الله أكبر....

فليستقل شيخ الأزهر

تأليف

دكتور / عمر عبد الرحمن

الله أكبر....

فليستقل شيخ الأزهر

تأليف

دكتور عمر عبد الرحمن

التعريف بالدكتـــــور

عمـــر عبد الرحمن

تاريخ الميلاد : ١٩٣٨/٥/٣

محل الاقامة : الجماليه ٠ مركز المنزلـه ٠ (دقهليـــــه)

الأولاد : محمد ١٠ سنوات ، احمد ٩ سنوات ، عبد الله ٨ سنوات فاطمـة ٦ سنوات ، عبد الرحمن ٤ سنوات ، اسامـــة ٣ سنوات ، الحسن ٢ سنـــــه ـ عمار سنه

النشـــأة : نشات بعيدا عن أبوين فقيرين قالو لى انك فقدت بصرك بعد عشر اشهر من ولادتك وانا صغير جدا كان يصحبنى خالـى للمسجد ويقرئنى القران وهو يفرح بى وكذلـك يفرح الناس من حولى حين اسمعهم القران حتـــى اذا مابلغت الخامسة ادخلونى معهد من معاهد الاكفــاء وهو معهد النور للأكفاء نتعلم القراءة والكتابة بطريقـة برايـل وكان هذا معهد داخليا بطنطا اخـــذت منه الحضانه الابتدائيه ثم ذهبت الى البلده وأكملـت القـران فى سن الحادية عشر ثم التحقت بالمعهـــد الدينى بدمياط ومكثت فيه اربع سنوات حصلت بعدهـا علـى الشهادة الابتدائية الازهريـه ٠

كان خالـى بمنزلة العين لـى فى حفظ القـرآن حيث كان يتفـــرغ لى كثيـرا وكنا نذهب قبل الفجـر الـى المسجد القريب من حـــارة البركه بدمياط قبل الفجر فى اليوم السابـق لنقرأ درس الغـد حتى نكـون مستحضرين لما يقوله الاستاذ فى كل حصه ورغم البرد الشديد والمطـر

المستمر الذى تعرفه دمياط فاننا كنا نتسابق فى الذهاب الى المسجد والقعود على الحصير كى يمكننا ذلك من استحضار الدرس ثم التحقت بمعهد المنصوره الدينى وكان ايامها فتح حديثا والكل فرح به وكان يضم ٣٠٠٠ طالب مكثت فيه خمس سنوات حتى حصلت على الثانوية الازهريه سنة ١٩٦٠ وسنوات الثانوى الازهرى تعد عشر سنوات التحصيل والفهم والتعمق فى العلوم الدينيه واللغويه ٠ كنا نذاكر دروسنا جيدا وفى كثير من الاحيان نقوم بشرح الدرس مكان الاستاذ بل لكثرة ما نطلع عليه من كتب غير الكتب الازهريه كنا نتحدى الاساتذه ونسئلهم اسئلة تحدى وتعجيز ٠ التحقت بكلية أصول الدين بالقاهره ومكثت فيها خمس سنوات حيث تخرجت منها سنة ١٩٦٥ وكانت سنوات الدراسه فيها والمعتاد اربع سنوات لولا ان مدير الجامعه حينئذ كان مقتنعا بعد قوانين تطوير الأزهر بان يطور الدراسه ايضا فى كليات هذه الجامعه فاضاف سنة احتوت فى منهجها على بعض المواد الحديثية وبذلك يكون بهذه السنه الاضافيه قد اضاع علينا سنة من اعمالنا ٠

تخرجت من الكليه بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف ومع ذلك لم أعين فى الكليه وانما عُينت فى وزارة الأوقاف حيث لم تطلب الكليه معيدين وقتها ٠ فعينت اماما لمسجد بقرية من قرى محافظة الفيوم وذلك عينوا دفعة من الائمة كان نصيبى منهم وهذه القرية التى تسمى فيديمين وهى قرية يسكنها حوالى ٢٠٠٠٠ نسمة يشكل النصارى فيها ما يزيد على الثلث وتشتهر بزراعة الزيتون والليمون وهى بلد تجاريه يغلب على اهلها الطابع الصوفى وكثرة الحلف بالطلاق – وبتوفيق الله بذلت الجهد وعملت قدر المستطاع فى هذا العمل الذى اهواه واحبه حبا جما وهو امامة المسجد فامتلئت الصفوف واتجه الجميع الصغير والكبير والرجال

والنساء الى المسجد وكان شعارى فى العمل الدعوه ان يجد الانسان فى عمله ويبزل قصارى جهده فيفتح الله عليه وبدلا من ان الفجر كان يصليه فرد او اثنان امتلئت صفوف المسجد بالمصلين .

فى السنة الثانية للتخرج مباشرة اخذت السنة الاولى فى الدراسات العليا المعروفه بالدبلومه وفى السنه الثانيه اخذت الدبلومة الآخرى وهاتان السنتان تعادلان الماجستير بالاضافه الى بحث يقدم ويناقش فيه ثلاثة من الاساتذه وكان موضوع بحث الماجستير هو الاشهر الحرم وبذلك أكون قد حصلت على الماجستير بعد حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧م بما يقرب من شهرين - وفى هذه السنه كنت قد انتقلت الى نفس عاصمه / محافظة الفيوم وبدات اخطب فى مساجدها متنقلا من مسجد الى مسجد .

من شيوخى الشيخ محمد ابو شبهه والشيخ الدكتور عبد العظيم غباشى والشيخ الدكتور احمد السيد الكومى وغيرهم وهؤلاء الثلاثة هم الذين اشتركوا فى مناقشة رسالة الدكتوراه وهم ايضا اللذين تلقيت عنهم العلم .

وفى عام ١٩٦٨ نقلت معيدا بالكليه مع استمرارى بالخطابه فى الفيوم متطوعا وبدات اتناول فى خطبى بعض النقائض فى الدوله وكلها نقائض وبدأت المباحث تستدعينى بعد كل خطبه وكان ذلك فى عهد عبد الناصر واذا تناولت فى الخطبه شيئا من قضية فرعون فهم الحاضرون جميعا ان ذلك يقصد به عبد الناصر - وكثر نقدى للحكومه وكثر استدعائى حتى فوجئت فى ابريل سنة ١٩٦٩ باستدعائى الى ادارة الازهر حيث التقيت بالامين العام للأزهر الذى اخبرنى اننى قد احلت على الاستيداع

ويظهر انها عقوبه عسكريه انتقلت الى الجهات المدنيه ومقتضاها

يترك الانسان عمله ويجلس فى بيته يتقاضى راتبه لمدة ٣ شهور

ثم يأخذ نصف المرتب لمدة سنة أو اثنتين فاما ان يعاد أو يفصل .

وكان راتبى ساعتها مجمدا لايزيد عن ٢٣ جنيها لاآخذ علاوه ونصفه

١١٫٥٠٠ جنيه ادفع ايجار الشقه ٥ جنيه ويبقى لى ولأمى التى كانت

تعيش معى ستة جنيهات ونصف ـ وفى اواخر سنة ١٩٦٩ أُبلغت أن

عقوبة الاحالة على الاستيداع قد رفعت ولكنى نقلت من الجامعة

من معيد بها الى ادارة الازهر بدون عمل واستمر الحال على ذلك

وانا اخطب فى قرى الفيوم معلنا عن مكانى تاره ومستخفيا تاره حتى

اعتقلت فى ١٩٧٠/١٠/١٣ وكان عبد الناصر قد مات

فى سبتمبر سنة ١٩٧٠ وقفت على المنبر وقلت أنه لا تجوز

الصلاة عليه ومنعت الناس من الصلاه عليه ـ وعقب ذلك اعتقلت فى

القلعة لمدة ٨ أشهر اغلبها فى زنزانه ٢٤ وهى حبيبة الى نفسى

كلما حولوا اخراجى منها لزنزانة أخرى طالبت بالعودة اليها ـ وخرجت

من القلعة يوم ١٩٧١/٦/١٠ عدت الى معهد الفيوم لمدة ٣ أشهر

وطلبونى ان اذهب الى معهد الازهر بالمنيا فراوغتهم شهرين

حتى اتم رسالة الدكتوراه ـ وقد كان نقلى الى المنيا عقابا

لى لأنهم يعلمون انى مستقر فى الفيوم فأرادوا تكديرى فذهبت الى

المنيا وانا متخوف من مشاق الذهاب والعوده للسكن والاكل وغير

ذلك ولكنى وجدت فى المنيا خير آخوان الشيخ محمود عبد المجيد

رحمه اللـه وغيره كانوا اخوان لى واكرم اعوان على متاعب الحياه

ومشاقها ولقد تعاونت ادارة معهد المنيا مع الباحث فى الحاق الضرر بى وأن تكون المشقه بالغة على غفرقو الجدول على ستة ايام من أولها الى آخرها ، وحذرنى وكيل المعهد من ان اتصل بأحد او يتصل بى أحد وضيقو الخناق على فى تحركاتى ومع هذا التضيق الشديد كنت أذهب للفيوم مساء الخميس والجمعة للأجهاز على مابقى من طبع الرسالة حتى اذا ماانتهيت منها ذهبت الى اسيوط وأخذت موعدا للمناقشة الرسالة من عميد أصول الدين الشيخ محمد ابو شهبه وأخذت الموعد وكان بعد اسبوع سرا • وذهبت الى العضوين وابلغتهم بالموعد ايضا سرا واتجهت أيضا الى الفيوم وابلغت معهد المنيا برقيا اننى مريض لااستطيع الحضور للمعهد هذا الاسبوع • وفى يوم الاثنين ١٣/٣/١٩٧٢ دون أن أُعلم أحدا لا من الفيوم ولا من المنيا ولا من مسقط رأسى حتى آخى ، ذهبت الى الكليه ولا يعلم احد بمناقشة الرسالة الا العميد والعضوين وقبل الموعد المحدد بحوالى ساعه انزلنا اعلانا صغيرا فى الكليه يحدد موعد مناقشة الرساله وموضوعها هو (موقف القرآن من خصومه كما تصوره سورة التوبه) ـ ونوقشت الرساله ولم تستطع الباحث ايقافها كما تفعل كثيرا وفوجئ الجميع الباحث والناس بمنشور فى الجرائد فى اليوم التالى يعلن ان الشيخ عمر عبد الرحمن قد حصل على درجة الدكتوراه ـ ومنح رساله العالمية بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف ـ ومع ذلك منعت الباحث تعيينى فى الكليه حتى ولا بصفه معيد واستمر المنع حتى صيف ١٩٧٣ ، حتى اعترضت ادارة التنظيم والاداره على هذا الوضع وكتب رئيسها رغم انى لم اكن اعرفه ولا يعرفنى مايقرب من عشر صفحات يندد بهذا

العمل وابعادى عن الجامعة وانها سابقة لم تحدث قبل ذلك وطلب تعميم هذه المذكره على جميع الوزارات والجهات المعنيه رحمه الله

وفى صيف ١٩٧٣ استدعتنى الجامعة واخبرتنى ان هناك وظائف شاغرة وأُعلن عنها بكلية البنات واصول الدين وطبعا اخترت اسيوط مكث بالكليه اربع سنوات حتى ١٩٧٧ ثم اعرت للسعوديه الى كلية البنات بالرياض حتى ١٩٨٠ وكان مستحقا لى سنة اخرى تنتهى لولا ان الاقدار ساقتنى الى مصر هذا العام .

أُبعدت من السعوديه لاننى قد عملت على وصوب ابنةَ امام الحرمين الرييس وقمت بمهاجمة النظام السعودى والامراء والتليفزيون فقاموا بالغاء تعاقدى .

قــــراءاتــــى :

فى الفقــــة : فى فقه الشافعيه : كتاب ابو شجاع وشروحه ابن قاسم النهايه - الاقناع - المهذب - المجموع - العشماويه (مالكى) - نور الايضاح (حنفى) - العمده (حنبلى) المغنى - سبل السلام - المحلى لابن حزم - نيل الاوطار بداية المجتهد لابن رشد فقه السنه .

فى اصول الفقه : المختصر لابن الحاجب - التحرير للكمال ابن الهمام اصول الجصاص لابى بكر الرازى - المعتمد محمد ابن علـى البصرى الذى كان معتزلى - المحصول لفخر الدين الرازى - الاحكام فى اصول الاحكام - ارشاد الفحول للشوكانى - الموافقات للشاطبى الخضرى بك - التمهيدى

للاسناوى ـ مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندى

فى الحديث : فتح البارى ـ القسطلانى فى شرح البخارى ـ النووى شرح مسلم ـ المنهل العذب فى شرح سنن ابى داود ـ تحفة الاحوذى شرح الترمذى ـ الجامع الصغير للسيوطى ـ السلسلة الصحيحة والضعيفة للألبانى .

مصطلح الحديث : الباعث الحثيث لابن كثير ـ تدريب الراوى ـ ضوء القمر فى شرح نُخبة الفِكَر لابن حجر ـ مقدمة ابن الصلاح التقريب للنووى ـ المدخل فى علوم الحديث للشيخ محمد السماحى .

التفسير : الطبرى ـ ابن كثير ـ الكشاف ـ البيضاوى ـ ابو السعود النسفى ـ الخازن ـ الفتوحات الالهية المشهور بالجمل شرح تفسير الجلالين ـ مفاتيح الغيب للرازى الدر المنثور للسيوطى ـ روح المعانى للالوسى ـ القرطبى ـ النيسابورى كلام المنان للسعودى ـ فى ظلال القرآن لسيد قطب ـ تفسير القرآن الكريم لعبد الكريم الخطيب ـ اضواء البيان للشنقيطى ـ تفسير الاحكام لابن العربى ـ المنار لرشيد رضا .

علم القرآن : البرهان للزركشى ـ الاتقان للسيوطى ـ مناهل العرفان للزرقانى .

العقيدة : شرح العقيدة الطحاوية ـ معارج القبول ـ الايمان لابن تيمية ـ العقيدة الواسطية ـ كتب كثيرة فى الفرق والاعتزال ـ الشيعة والمرجئة ـ المعتزلة والجبرية الاشعرية الخوارج .

المحفوظات : من حفظ المتون حاز الفنون ـ متن الاجروميه ـ الفيه
ابن مالك ـ قطر الندى ـ متن الغايه والتقريب فى الفقه
واحاديث كثيره من البخارى ومسلم واكثرت من حفظ الاحكام
والشروط فى الفقه سواء العبادات والمعاملات • وصفه
عامه فكل حديث ، الاداب والمسنونات والمكروهات والمبطلات
وصفه عامه فكل حديث اسمعه من كتب الفقه احفظه حفظا
جيدا وادونه •

مأثوره : توزيع الاعمال على الاوقات وعدم الاستهانه بالوقت
يبلغ الانسان بتوفيق اللـه مايصبو اليـه

المقدمة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

وبه وحده نستعين

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وانتم مسلمون) (آل عمران : ١٠٢) (ياايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) (النساء : ١) (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (الاحزاب : ٧٠، ٧١)

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله ، واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

وبعد

فمنذ قرارات سبتمبر الملعونه التى سماها رئيس مجلس الشعب حينذاك بالثورة الثالثه ، وماتبعها من قتل سادات اليهود ، ودّعت مصر عهدا من عهود الظلم والطغيان ، وانهت فصلا من فصول البغى والعدوان وطوت صفحة من صفحات التجبر والتكبر "كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار" غافر : ٣٥

وقد حشد بعدها المسلمون المؤمنون الحنفاء حشدا فى السجون والمعتقلات ، حيث جُهزت لهم التهم وفُصلت عليهم وكيلت لهم ، ونسبت اليهم عشرات الجرائم والاتهامات لا ذنب جنوه ولا لاثم اقترفوه الا ان يكون دعوتهم للاسلام ومطالبتهم بتطبيق لشريعته : (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله) الحج : ٤٠ (وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) البروج : ٨ (وما تنقم منا الا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين) الاعراف : ١٢٦ ويتمثل ذلك فى قضيتين اثنتين :–

القضية الاولى : قضية المنصه : وهى القضية رقم ٧ عسكريه ، وكنت فيها المتهم العاشر ، وقد طلبت النيابه العسكريه فى هذه القضيه دون اذن من المحكمه – من المفتى ردا على كتاب الفريضه الغائبة الذى رأوا أنه دستور للتنظيم المزعوم ، وكان المفتى وقتها فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق الذى جاء رده مجاملا للسلطه ، متجنيا على المتهمين فيه جزء من الحق تشوبه أجزاء من الباطل .

ثم جاء دور القضية الآخرى المسماه بقضية الجهاد رقم ٤٦٢ لسنة ٨١ حصر أمن دولة عليا ، وكانت من ابرز القضايا التى أظهر المتهمون فيها وجوب تطبيق الشريعة ، وقالوا الحق واضحا صريحا غير مغلف ولا مغطاه مرارته بالسكر ، فجزاهم الله خير الجزاء ، كذلك قلت كلمة حق أمام محكمة أمن الدوله العليا على امتداد يومين ظهرت فى كتاب كلمه حق .

وقد طلبنا من كثير من علماء الازهر شهادة حق يدلون بها فى

هذه القضية تثقل ميزانهم وترفعهم درجات ويؤدون بها بعض ماتحملوه من امانة العلم ، وتصادف أن شيخ الازهر فى اثناء عرض القضية الثانية هو الذى كان مفتيا فى القضية الاولى ، هو الشيخ جاد الحق ومن العجيب أن شيخ الازهر دعى الى الشهادة فاحجم عنها وآثر ان يكتمها وأن يقيمها لله ، لانها تتعارض مع منصبه الذى يحرص عليه ويقدم دينه فداء له وان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا " الانسان : ٢٧

على حين اسرع فضيلة الشيخ صلاح ابو اسماعيل وتقدم بالشهادة ودوى بها صوته فى المحكمة على امتداد يومين كاملين كانما يأتيه مدد من السماء يعينه ويقويه .

وسرعان ماطلبت نيابة أمن الدولة العليا - بدون اذن من المحكمة أيضا كما فعلت النيابة العسكرية - من شيخ الازهر ردا على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل ، فبادر شيخ الازهر وكون لذلك لجنته الخماسية الشهيرة ، ومعلوم اتجاه النيابة وماتريده فى طلبها من شيخ الازهر الرد على الشهادة ، لابد ان يكون الرد مضادا بل مناقضا لكل حكم بينه الشاهد فى شهادته ، فاستجاب شيخ الازهر لذلك ، ومن اسرع استجابة من الشيخ جاد الحق الى طلب النيابة ؟ وهو على استعداد لسائر المطالب الأخرى ، لذا كون لجنته ، فهى لجنة شيخ الأزهر وليست لجنة الازهر ، وهو رد شيخ الازهر وليس رد الازهر .

وقد قامت اللجنة بعملها شر قيام ، فأرسلت الى النيابة الرد على الشهادة فى خمسين صفحة فلوسكاب على آثرها عُين افراد اللجنة فى مناصب رفيعة القدر منهم الوزراء ومنهم العمداء ، ولكن يجمعهم أنهم

اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

ولقد قرأنا هذه الصفحات أثناء المحاكمة فوجدتها أنزل قدرا من أن أرد عليها وصرفت النظر عن ذلك ، بيد أن اخوانا لى الزموني الحجة فى أن الرد على هذه المزاعم واجب شرعى يحتمه اظهار الحق وبيان القواعد الشرعية حتى لا تقتنع المحكمة بباطلهم ، فكتبت الرد على اللجنة فى هذه الصحائف التى بين يدى القارئ الكريم وقد أعطيت أصولها للمحامين الذين قاموا بتسليمها الى المحكمة .

ثم بدا لى بعد حين أن تخرج هذه الصفحات فى كتاب يبرز للناس ما يفعله الحرص على المناصب بأصحابه ، وكيف يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ، وكيف يكتمون الشهادة وهم يعرفون أن من يكتمها فهو آثم قلبه ، ورأيت أن يعنون الكتاب (قوله حق فى مواجهة جاد الحق) ورأى غيرى ان يسمى (الله اكبر فليستقل شيخ الأزهر)فأثرت ما رأوا على ما أرى .

وقد اقتبست فى الرد الكثير من اقوال الشيخ صلاح أبو اسماعيل ولا سيما فى موضوع الاحوال الشخصيه فقد أخذت من اقواله الكثير فجزاه الله خيرا على ما قال من حق وصدع من دين .

لقد كانت شهادة حق ابتغى بها صاحبها وجه الله وقصد بها مرضاته أحسبه كذلك والله حسيبه ولا أذكى على الله احدا وامتثل بها أمر ربه . الذى نادى عباده المؤمنين أن يقيموا شهادتهم لله وحده بمنجاة من سائر المؤثرات ، والشعور برقابة الله وعلمه بخفايا الصدور (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) النساء : ١٣٥ .

الرد على تقرير لجنة الازهـــــــر
الذى قدمته النيابه للمحكمة ردا على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل شاهد
النفى فى القضيــة رقم ٤٦٢ لسنة ٨١ أمن دولة عليا

ان الازهر ظل علـى مدى التاريخ منارة تضئ للعالم الاسلامــى طريق الحـق ومازالت جنبات ساحة الازهر تردد صدى اصوات الاحـــرار من المجاهدين ضد الظلم والطغيان ولازالت جنباته تذكرنا بعلماء اجلاء امثال العزبن عبد السلام وعبد الله الشرقاوى وعمر مكرم (١)

---

(١) وموقف عمر مكرم نقيب الاشراف والشيخ الشرقاوى شيخ الأزهر ازاء الوالى العثمانى خورشد باشا لكثرة مظالمه ومظالم جنوده مشهور ففى ١٦ مايـــو اجتمع العلماء والمشايخ وقاضى القضاة فى دار المحكمة الشرعية وحـرروا وثيقة بعزل خورشد من الولاية وبعثوا بصورة منها الـى الباب العالــى بالاستانه . أمـا هذه الوثيقه فقد تولـى الشيخ محمد المهدى صياغتهـا واستهلها بقوله " أن للشعوب طبقا لما جرى به العرف قديما ولما تقضى به احكام الشريعة الاسلامية الحق فى أن يقيموا الولاة ولهم أن يعزلوهـم اذا انحرفوا عن سنن العدل وساروا بالظلم لأن الحكام الظالمين خارجـون على الشريعة " وارسل خورشد باشا مندوباعنه للاجتماع بزعماء الشعـب وقال المندوب للعلماء : كيف تعزلون من ولاه السلطان عليكم والله تعالى يقول : " واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكـم " فرد عليه عمـر مكرم بقوله : " أولو الامر هم العلماء وحملة الشريعة والسلطان العـــادل وصاحبك رجل ظالم .. وقد جرت العادة من قديم الزمان أن أهل البلـد يعزلون الولاة حتى الخليفة والسلطان اذ سار فيهم بالجور .. " أنظـر رسالة الازهر للدكتور القرضاوى ص٤٣

وهم يتصدون للحكام الجائرين غير خائفين ولا وجلين ، ولا زالت حوائطه تذكر الحكام والملوك وهم يجيئون لرجال الازهر مقدمين كل فروض الاحترام والتوقير ملتمسين عندهم مايضيء لهم طريق الهدى والصلاح .

ان الأزهر عبر تاريخه الطويل الممتد اكثر من عشرة قرون منارة للعلم ومعقل للدعوة الاسلامية ومركز للجهاد في سبيل الله ، فيه ترعرع طلاب العلم ومنه تخرج الشيوخ والعلماء الذين ذبوا عن الدين وحموه من التحريف والضلالات واعلنوا قول الحق مدويا من جنبات الازهر العظيم .

ان الخط التقليدى للأزهر ليس هو السير فى ركاب السلطة ولا التذلف الى الحكام انما خطه التقليدى الذى نشأ عليه ودرج فيه شيوخه هو رفع راية الاسلام عالية خفاقة وقول الحق لا تأخذ شيوخه فيه لومة لائم ، ومدافعة الظلم والطغيان ومواجهة انحراف الحكام واستبدادهم وتقويم الظالم فيهم بالكلمة حينا وبالسيف حينا آخر ، وقد مر الازهر عبر تريخه بشيوخ وابطال ودعاة ، وقاد رجال الازهر (١) حملة

---

(١) وعلى رأسهم الشيخ السادات رحمه الله الذى انتخب رئيسا للجنة قيادة الثورة التى جعلت مقرها الازهر وقد قبض الفرنسيون على زعماء الثورة من علماء الأزهر واعتقلوهم فى القلعة ثم اعدموهم دون محاكمة وطرحت جثثهم فى النيل " انظر كتاب " كفاح الشعب " محمد امين حسونه وكتاب " الازهر فى الف عام " للدكتور احمد محمد عوف ورسالة الازهر " للدكتور القرضاوى ص٣٨ ـ ٤٠ .

المقاومة ضد الاحتلال الفرنسى فشحزوا لهم وجمعوا الجموع ولم يستطع نابليون أن يدخل مصر حتى دك بقنابله الازهر من فوق المقطم ثم قام طالب الازهر سليمان الحلبى بقتل كليبر وذلك بعد ان دخلت خيول الفرنسيين الازهر لتروى بدماء الشهداء قصص البطولة والفداء ثم تكرر الامر مع المستعمر الانجليزى الذى حاول بكل السبل ان يشترى سكوت الأزهر فلم يستطع الى ذلك سبيلا وافتى الشيخ حسن العدوى وغيره بتنحية الخديوى توفيق لتعاونه مع المحتل (١) وتحرك الشعب وقامت الثورات بقول رجال الازهر وعلمائه . ويذكر الازهر الشيخ عمر مكرم الذى وقف امام محمد على كما يذكر الشيخ المراغى الذى وقف امام فاروق وغيرهما الكثير والكثير الذين وقفوا امام الحكام الظالمين ولم يبيعوا دينهم بعرض من الدنيا وجهروا بالحق فى وجه الظالمين .

وان الازهر اليوم وان مر به سحابات أظللته غيوم فلا بد أن تنقشع ولابد ان يعود المجد التليد ولابد ان يقف شيوخه ورجاله الموقف الذى يرضى الله فهذا هو العهد بهم وهذا هو الامل المنشود .

---

(١) ونص هذه الفتوى الجريئة " ان الخديو توفيق خائن لدينه ووطنه . وقد مرق من الدين) كما يمرق السهم من الرمية " انظر رسالة الأزهر للدكتور القرضاوى ص٤٤

ولعل هذا هو السبب الذى جعل الحكام عملاء الاستعمار يركزون جهودهم لتكميم افواه العلماء وتكبيل ايديهم بالقوانين المقيده والاعلام الغاسد والمحاربة فى ارزاقهم حتى كادت صورة العالم الازهرى المجاهد تنحسر ليحل محلها ابواق النفاق وخدام السلطة (١) الذين يذبحون الحق على

---

(١) ويحسن بنا فى هذا المقام ان نسترسل بعض الشىء فى بيان صفات علماء السوء والدنيا : قال الحافظ ابن رجب فى " شرح حديث ابى الدرداء من سلك طريقا يلتمس فيه علما " ص١٥ : " وهؤلاء الذين وقفوا مع ظاهر العلم ولم يصل العلم النافع الى قلوبهم ولا شموا له رائحة غلبت عليهم الغفلة والقسوة والاعراض عن الاخرة والتنافس فى الدنيا ومحبة العلو فيها والتقدم بين اهلها وقد منعوا احسان الظن بمن وصل العلم النافع الى قلوبهم فلا يحبونهم ولا يجالسونهم وربما ذموهم وقالوا ليسوا بعلماء ، وهذا من خداع الشيطان وغروره ليحرمهم الوصول الى العلم النافع الذى مدحه الله ورسوله وسلف الأمة وائمتها ولهذا كان علماء الدنيا يبغضون علماء الاخرة ويسعون فى أذاهم جهدهم كما سعوا فى اذى سعيد بن المسيب والحسن وسفيان والثورى ومالك واحمد وغيرهم من العلماء الربانيين ، وذلك لان علماء الآخرة خلفاء الرسل وعلماء السوء فيهم شبه من اليهود وهم اعداء الرسل وقتلة الانبياء ومن يأمر بالقسط من الناس وهم وهم اشد الناس عداوة وحسدا للمؤمنين ولشدة محبتهم للدنيا لا يعظمون علما ولا دينا انما يعظمون المال والجاه والتقدم عند الملوك " ١هـ

اعتاب السلطان ويبيعون دينهم لقاء عرض من الدنيا قليل .

وهذا التقرير من لجنة الازهر محاولة جديدة من بعض هولاء الذين قدمت لهم السلطة المناصب العاليه والمرتبات الفارهة ليعلوا صوتهم على صوت اصحاب الحق من اهل العلم الصادقين ومحاولة جديدة فيها من التلبيس والخداع الكثير . نسأل الله ان يتوب عليهم مما كتموه من الحق ومما نشروه من اباطيل .

ونُذَكّر لجنة الازهر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سئل عن علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامه بلجام من نار " (١)

كما نذكرهم بالقول العربى القديم :

جاء شقيق عارضا رمحه   ان بنى عمك فيهم رماح

وإننا نهيب بعلماء المسلمين بعامة الأزهر غير المأجورين ولا الخاضعين للسلطان بخاصة أن يقولوا الحق ولو كان مرا وان يقوموا فى الله لا تأخذهم لامة لائم .

ومن ثم ابادر الى القول فى إصرار : ان التقرير ليس تقرير الازهر انما هو وحسب تقرير شيخ الأزهر ولجنته الخماسيه الذين رضوا ان يعطوا الدَنيا فى دينهم . وماكنت احب ان يدور الصراع بين العمائم البيض فى قاعات المحاكم وعلى صفحات الجرائد وفى الكتب

---

(١) اخرجه أحمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وصححه والبيهقى من حديث ابن هريرة وصححه الالبانى كما فى (مشكاة المصابيح " (١/٧٧) وفى رواية لابن ماجه " ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا أتى يوم القيامه ملجما بلجام من النار " .

المشبوهه المعدونه ولكنها معركة فُرضت علينا ولا مفر من خوضها " (١) وأبدا بأذن الله لن تشغلنا عن غايتنا العظمى التى هى ولا سواهـا تطبيق الشريعة الاسلامية لنغير مابأنفسنا على ضوئها ، ولعل الله يغير ماينا الى خير الاحوال .. واقول قول المولى عز وجل : " ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين " الاعراف : ٨٩

---

(١) وموقفنا هذا يذكرنا بموقف هيئة كبار العلماء من الشيخ الازهرى على عبد الرازق القاضى الشرعى بسبب كتابه " الاسلام وأصول الحكم " الذى ذهب فيه الى ان الشريعة الاسلاميه شريعة روحيه محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ فى امور الدنيا اى انه تبنى فكرة ابعاد الاسلام عن الحكم ـ فقامت بالرد عليه وفصله من القضاء الشرعى وكان على رأسها فضيلة الشيخ محمد ابى الفضل شيخ الجامع الأزهر حينذاك وانبرى علماء الازهر بالرد على كتاب " الاسلام وأصول الحكم " امثال الشيخ العلامة محمد بخيت فى كتابه " حقيقة الاسلام " والشيخ محمد الخضر حسين فى " نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم " .

فهذا موقف لا ينُسى لعلماء الازهر .

ملاحظات ضرورية على الناحية الشكلية :

ونود ابتداء أن تثبت بعض الملاحظات الضرورية قبل الدخول فى صلب الموضوع :

١ ـ التقرير خالف القرآن شكلا وموضوعا او نصا وروحا : ان الامانة والمسئولية فى الجانب الدينى اعظم واخطر من اى شيء آخر ، لجسامة مايترتب على الافتاء من حِل او حُرمة فى الدماء والاعراض والاموال والعقائد والاخلاق ، فضلا عن المسئولية بين يدى الله تعالى ، ولاريب ان قضية العودة الى تطبيق شريعة الله بعد ان رحل الكفار عن ارض الاسلام هى قضية كل مسلم وهى فريضة لازمة لاخيار فيها ولابديل عنها ولا يقبل فيها شرعا انصاف الحلول ولا التبعيض ولا التجزئة ، ومن هنا فلا مجال قط لمعالجة مثل هذه القضية بأسلوب المجاملات والمداهنات او التعجل فى اصدار الفتاوى والاحكام ناهيك عن تحريف الكلام او التلاعب بالنصوص الشرعية المحكمة . وهذا ماتضمنه التقرير العجيب المنسوب الى لجنة الازهر ، والذى قدمته النيابة الى المحكمة ردا على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل وقد طوفوا فيه على كثير من المواقف الخاطئة بالتبرير والدفاع مستخدمين الادلة الشرعية وبأسلوب تتبدى فيه الخصومة وكأنها معركة شخصية بينهم وبين الشاهد ، وكان حقهم ان يشكروه لانه اسقط عن العلماء فرض الكفاية بعد ان تقاعسوا عنه ، ثم يراجع فيما يثبت بالدليل الشرعى انه أخطأ فيه .

٢ ـ " لايضار كاتب ولا شهيد " ذلك لان الله قد ندب الناس للشهادة وحثهم عليها ، ونهاهم نهيا جازما عن كتمانها فقال تعالى " ولا يأب الشهداء اذا ماد عوا " البقرة : ٢٨٢ ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها

فانه اثم قلبه " البقرة ٢٨٣ وفى مقابل ذلك حمى الله تعالى الشهود ونهى نهيا صارما عن مضارتهم بسبب شهاداتهم ، وقال تعالى : " ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله " البقرة ٢٨٢ ومن تأمل هذه الآيات البينات يجد أن الشيخ صلاح ابو اسماعيل قد اقام الشهادة بأمر الله وماكان يملك كتمانها بعد ان دعته المحكمة ، امتثالا لاوامر القرآن الصريحة ، وبالتالى كان ينبغى على اصحاب التقرير الا يضاروا الشاهد بهذا الرد المعيب والذى تضمن كثيرا من العبارات الحادة ضد الشاهد بذاته .

٣ ـ فاذا تعين على الشاهد ان يفصح ولو اساء الى غيره فانه فى رحاب قوله تعالى " ياايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين " المائدة : ٨ وفى ذلك متسع كبير يدفع اليه تأثيم من كتم الشهادة ، ويدفع اليه وعيد الله ورسوله لشاهد الزور .

٤ ـ فاذا تصورنا أن الاسئلة الموجهة من المحكمة الى الشاهد كانت مرتبه فلا بد أن نتصور أن أجابة الشاهد كانت مرتجلة ، غير ان القلب الذى صدرت عنه هذه الشهادة كان مليئا بالايمان فى الجهر بكلمة الحق وهو بالواجب فى اجتناب قول الزور ، وبالايمان بأن الله يسمع ويرى ، وحيث استغرقت اقوال الشاهد خمس ساعات فى الجلسة الاولى وتسع ساعات فى الجلسه الثانيه .

٥ ـ لابد ان تكون نيابه امن الدوله العليا ضد شاهد النفى

لانها ترى ان شهادته تعرقل ما تصبو اليه من رقاب هؤلاء المتهمين وماتتعطش اليه من دمائهم على اساس انها ترى انهم فى نظرها يستحقون الاعدام ، لذلك كان عجيبا ان تلجأ نيابة أمن الدولة العليا الى شيخ الازهر رغم أن هيئة المحكمة لم تضمن قراراتها العديدة التى اختتمت بها سماع شهود الاثبات ومرافعات النيابه وشهادة شهود النفى ، قرارا تطلب فيه تقريرا من الازهر الشريف عن هذه الشهادة .

٦ - وانها لسابقة خطيره تلك التى يساق بها الازهر العريق الى هذا المستوى المروع فى مخالفة بديهيات القرآن حين يحمل شيوخه حملا على تفنيد شهادة شاهد فى محكمة بغير الطريق الشرعى الصحيح ، والطريق الذى يليق بأهل العلم هو أن يتقدموا بأنفسهم الى المحكمة ذاتها ، ويطلبون اقامة الشهادة لله تعالى ، ويردون على مايرونه خطأ شرعيا فى شهادة الشاهد ، وحينئذ تناقشهم المحكمة كما ناقشت الشاهد ، فتظهر الحقائق للناس وللمحامين بل وللمحكمة نفسها ، قبل أن تنطق بأحكام تتعلق بدماء المتهمين وحرياتهم واموالهم واهليهم والمتهم برىء حتى تثبت ادانته .

٧ - والعجب - كل العجب - أن يصل الحال بالازهر الى

التأثير أو محاولة التأثير على القضاء باسم الدين ، وباسم سمعة الازهر ، وكان ادنى ما يقبل منه ان يطالب بكافة ضمانات المحاكمة العادلة لهؤلاء المتهمين حتى لا يظلم برىء أو يهدر حق .

٨ - وقد بدت المفاجاة فى ان نيابة أمن الدولة العليا قد اصدرت قرارا ووجهت خطابا تنفيذا لهذا القرار برقم ٤١٣٩ فى ٥ يونيو ١٩٨٣ الى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الازهر ، تطلب رأى الازهر عن الامور الفقهية الشرعية التى اثيرت فى اقوال فضيلة الشيخ صلاح ابو اسماعيل فى شهادته المدونه بمحضرى جلستى محكمة آمن الدولة العليا يومى ٢٤ ، ٢٦ مايو ١٩٨٣ ، وقد ظهرت المفاجاة من عدة وجوه :

١ - أن الامور الفقهيه الشرعية التى دارت عليها شهادة الشيخ صلاح أبو اسماعيل ، وتقرير الازهر من الامور التى تعتبر قمة تخصص المحكمة ومناط اختصاصها ٠٠٠٠٠ وكل استشاره فى

شان الخبرات الفنيه - والطبية والزراعيه والصناعيه والتجارية جائز وتكون فيه المحكمة مع ذلك هى الخبير الاعلى • اما الاستشارة فى المسائل القانونيه والفقهيه الشرعيه فهى امر غير جائز •

٢ - أن حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر شغل المناصب القضائية على جميع مستوياتها ويدرك تماما ان الاختصاص باصدار القرارات فى القضايا المنظوره امام المحاكم مقصور على قضاتها • ولا شك ان فضيلته يوافقنا على ان خطاب نيابة امن الدولة العليا قام بتنفيذ قرار لم يصدر من المحكمة مفتأتا على سلطة المحكمة •

٣ - أن الرد على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل كان يتعين ان يتم بنفس الطريقة • أى ان النيابه العامة تطلب - كما طلب الدفاع وعرف حدود اختصاصاته - سماع شهادة اعضاء اللجنة التى صاغت هذا التقرير ويحلفون اليمين القانونيه كما حلفها الشيخ صلاح ابو اسماعيل ويقفون بين يدى المحكمة تناقشهم مناقشتها لشاهد النفى •

٤ - ان الدفاع كان قد طلب سماع شهادة شهود آخرين من اصحاب الرأى والفكر الاسلامى ولو رأت المحكمة مجالا للاستزاده لسمعت شهادتهم ولكنها كانت قد قررت الانتقال الى سماع مرافعة الدفاع موكدة انها سوف تحسم فى حكمها بعد سماع هذه المرافعة كل ماثير فى الدعوة •

٥ - لقد ورد اسم شيخ الازهر الشيخ جاد الحق مطلوبا كشاهد نفى فلماذا تقاعس عن الشهاده والله تعالى يقول " واقيموا الشهادة لله الطلاق : ٢ ويقول " ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه اثم قلبه " البقرة : ٢٨٣ " ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون : البقرة : ١٥٩

وقانا الله شر الدنيا وبريقها وجعلها فى أيدينا لا فى قلوبنا

وهدانا الله لطلب رضوانه الاكبر فى جنات النعيم . وجعلنا ممن يسترشدون بأنواره فى قوله تعالى " يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور . ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير " فاطر : ٥ ، ٦

هذا من الناحية الشكليه . اما من الناحيه الموضوعيه فكما يلى :-

أولا بعض الردود السريعة

١ - عندما سألت هيئة المحكمة الشاهد عن رأيه فى التقرير الذى قدمه المفتى عن كتاب الفريضه الغائبة . راح يقرر ما تأخذه نيابه أمن الدوله العليا على كتاب الفريضة الغائبة الذى اقره الشيخ جاد الحق . بل بلغ الى مدى أبعد مما وصل اليه الكتاب ولكن الشيخ جاد الحق استطاع ان يقدم تأييده فى صوره الاعتراض . وعندنا فى البلاغة تأكيد المدح بما يشبه الذم كقول القائل :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم　　　بهن فلول من قراع الكتائب

وهناك ايضا التلبيس كقول القائل فى خياط اعور :

خاط لى عمرو قباء　　　ليت عينيه سواء

بهذا التلبيس وبهذا الخلط جاء تقرير الشيخ جاد الحق وهو مفت عن كتاب الفريضة الغائبة فلسنا ندرى أهو معها ام عليها . ولكن

النظـره الغاوسة الفاحصـه تدرى وتعلـم أنه فى جوهر الموقف مع الكتـاب ولكنه فى ظاهر الامـر حرب عليه ،فكان موقف الشيخ صـلاح أبو اسماعيـل بصفته شاهد النفـى فى القضيه أن يوضح آن الشيخ جاد الحق كان مـع الكتاب وهـو موقف خُدعت به الله وله وأن هذا الكتاب اذا كنا نـأخذ عليـه مآخذا واحدا فاننا نأخذ علـى تقرير المفتـى مآخذين ، وقد لاحظنـا أن تقرير شيخ الازهر خلا من اى اشارة او تعليق علـى راى الشاهـد عن رده علـى كتاب الفريضه الغائبة ، وان الانسان ليعجب اشد العجـب ويتسائل كثيـرا ،فكم كنا نحب ان نقـرا ولو سطرا واحدا فى التقريـــر تعليقـا مـن الشيخ جاد الحق على تناول الشاهد لتقريره عن كتـــاب الفريضـة الغـائبـة ولكنه لم يفعـل ، فهل سلم شيخ الازهـر بما قـــال الشاهد ؟

٢ - بينمـا توسـع تقـرير الازهـر فى الكـلام عن أمور بديهيـــة نجـده وقـد اجمـل القـول فى امور كنا نحب ان يبسط القول فيها بتصوره للنـاس ، فهل فات التقرير بيان الحق ان صـادم ذا سلطان ؟والا فمـا هذا الكلام الكثيـر فى غير قضيته ؟ ان القضية ليست قضية تبليغ الرسالـه ولكنها قضية تطبيق الشريعة الاسلاميـة والدعوة الـى ذلك ، ان التقريـر لم يبصـر وقائع الامور ، مع ان اسلوب النبى صلى اللـه عليه وسلـــم فى الدعوة كان يبصـر واقع الامور ،وهذه العبارة التى اوردناهـــا عن تقرير الازهر جعلتنا نسأل انفسنا لماذا لم يقل شيخ الازهر ولجنتـــه ذلك للسادات ، وهو يزعم انه لا سياسه فى الدين ولا دين فى السياسه ،لقد رايتهم يحملون علـى الربـا وعلـى القمار فى تقريرهـم وينسون ان الدولـه اباحتهما لم يستنكـروا عليها ذلك بصـراحه ووضوح .

٣ - واورد وا فى تقريرهم ان مصطلح الاستتابه من مصطلحات الخوارج الذين يستتيبون الناس من المعاصى ويجعلونها شرطا للعودة الى الاسلام والحق ان الاستتابة موجودة فى كل كتب الفقه فيمن يحكم بقتله سواء بردة او بغيرها ، ومن ذلك قول الامام احمد فى الممتنع عن اداء الزكاة اذا قال الزكاة على ولا ازكى ، يقال له مرتين او ثلاثا ءزك فان لم يزك يستتاب ثلاثة ايام ءفان تاب والا ضربت عنقه ، ذكره ابو يعلى فى الاحكام السلطانية ءوكذلك قاله الشافعى فى كتاب الام باب حكم تارك الصلاة ءبل وقال به كل ائمة الفقه من قبل .

واننا لنعجب انه ما من كتاب من كتب الفقه سلفا وخلفا الا وفيه لفظ الاستتابه عشرات المرات ، فهل غفل عنه مشايخنا اعضاء مجمع البحوث المجتهدون ، اننا لا نصدق ذلك ولكنهم فى الحقيقة وللاسف الشديد استجابوا لمحاولات النيابة فى إلصاق صورة الخوارج بنا فادعوا هذا الادعاء الذى يعرف زيفه وكذبه طالب السنة الاولى الازهرية الذى يقرأ فى كتاب الاقناع للشافعية وكتاب الاختيار للحنفية فى أمر الاستتابة .

اما دعوى اللجنة قصر الاستتابة على الخوارج حيث قالت ص١٣ (ب): أما مصطلح الاستتابه الذى أورده الشاهد فهو من مصطلحات الخوارج اذهم لا يرون العوده الى الايمان عن ارتكاب الذنب الا بالتوبه .

والتوبه عندهم " طقس " خارجى ، بمعنى ان تطلب التوبه من الذنب من شخص له صلاحية هذا المطلب من " عصمه " وغيرها ، بحيث لو تاب المذنب سرا دون أن تطلب منه التوبه من صاحب العصمة لا تقبل . فلا بد من الاستتابة .

وقالت اللجنة ايضا :

" واصطلاح الاستتابة - كما تقدم - من مصطلحات الخوارج ، وهو يحمل معنى التسلط على الغير حتى الصله بين الانسان وخالقه ، فهذه دعوى باطله ودليل جهل شديد وافتراء يرده ويظهر فساده ماجاء في حديث معاذ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له (ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها " قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) (٢٧٢/١٢) " وسنده حسن " ثم قال بعد ذلك (٢٧٥/١٢) مشيرا الى هذا الحديث " وقد ذكرت قريبا أن معاذا روى الامر باستتابه المرتد والمرتده " .

وذكر ابن قدامه فى (المغنى) (١٢٤/٨) امر استتابه المرتد عن بعض الصحابه والتابعين فقال " لا يقتل - يعنى المرتد - حتى يستتاب ثلاثا . هذا قول اكثر اهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعى ومالك والاحناف واحد قولى الشافعى " وقال ابن بطال : اختلف فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله فى الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال اهل الظاهر " كذلك فى الفتح (٢٦٩/١٢) وقال البغوى فى شرح السنه (٢٣٩/١٠) " وذهب أكثر اهل العلم الى انه لا يقتل حتى يستتاب " أ.هـ فيستفاد مما سبق ان الاستتابه قال بها من قال من الصحابه والعلماء فهل عمر وعلى رضى الله عنهما وجمهور العلماء رحمهم الله من الخوارج أجيبوا يا اصحاب التقرير ؟؟

وكلما زدنا في الايضاح انكشف افتراء وجهل اصحاب التقرير . فكتب الحديث والفقه مكتظة بالنقول التي تبين امر الاستتابه بايجاز او تفصيل واليكم بعض هذه النقول ايضافة لما سبق :

أولا : كتب الحديث :

(أ) قال الامام مالك في الموطأ : في كتاب الأقضيه : باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام " من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل "

(ب) قال البخاري في صحيحه : كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ثم بوب بقوله (باب حكم المرتد والمرتده واستتابتهم)

(جـ) قال البيهقي في سننه الكبرى (٨/١٩٤) كتاب المرتد : باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل " وايضا : باب : من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل "

ثانيا : كتب الفقه :

(أ) قال الشوكاني في الدراري المضيئة ص ٢٤٣ :

أخرج مالك في الموطأ والشافعي ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر - رضي الله عنه : هلا حبستموه ثلاثا ، واطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ، اللهم اني لم احضر ، ولم أرض اذ بلغني ثم قال الشوكاني وقد اختلف اهل العلم في وجوب الاستتابه ثم كيفيتها ، والظاهر انه

يجب تقديم الدعاء - يعنى الاستتابه - قبل السيف .

(ب) قال ابن قدامه فى الكافى ص١٥٧ : ولا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا يدعى فيها الى الاسلام . وقيل يقتل من غير استتابه .

(جـ) ويقول بهاء الدين المقدسى الحنبلى فى كتاب العدة ص٥٧٨ : ولا يقتل - يعنى المرتد - حتى يستتاب ثلاثا . فان تاب والا قتل بالسيف وساق الدليل السابق .

(د) قال الامام الطحاوى الحنفى فى (مختصره) ص٢٥٨ " ومن كفر بعد ايمانه من الرجال البالغين الاحرار العقلاء استتيب فان تاب والا قتل "

(هـ) ويقول ص١٥٩ فى حكم تارك الصلاة : " فان تركها - يعنى الصلاة تهاونا بها . استتيب ثلاثا . فان تاب والا قتل بالسيف . "

(و) ويقول صاحب كفاية الاخيار الشافعى ص١٢٣ : " ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل . ويقول ص١٢٦ : وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين .

(ز) يقول ابو بكر الجزائرى الشافعى المذهب فى كتاب منهاج المسلم ص٤٥٨ : حكم المرتد انه يدعى الى العوده الى الاسلام ثلاثة أيام - يعنى يستتاب - ويشدد عليه فى ذلك . فان عاد الى الاسلام والا قتل بالسيف . ويقول ص٤٦٠ : تأخير تارك الصلاة - يعنى استتابة ثلاثة ايام مذهب احمد .

تقول التقرير : " والتوبه عندهم - اى عند الخوارج - طقس خارجى لا يطلب الا من صاحب المعصيه فيهم " فنقول لهم : " الحق الذى يعلمه كل دارس لعلم الكلام ان الخوارج يستتيبون من المعصية لان المعصيه

عندهم كفر ، فان تاب المعاصى والا قتلوه كفرا ." أما جمهور اهل السنة فانهم يستتيبون المرتد ، فان تاب والا قتل ، وكذا يستتيب جمهورهم تارك الصلاة ، فان تاب والا قتل .

وبعد هذه القاعدة نسأل كتاب التقرير : اذا ارتد احد عن الاسلام أيستتاب أم لا ؟ ان قالوا يستتاب فقد اتفقنا ، وان قالوا لا يستتاب فانا نحيلهم على الكتب السالفة الذكر .

ونسألهم ايضا عن واجب الدولة الاسلامية تجاه المرتدين ، أقاتلهم أبوبكر أم ترك لهم الحبل على الغارب ؟ هل استتابهم ابو بكر أم لا ؟ وعقاب المرتد أهو حد من الحدود الشرعية أم لا ؟ وهل تقيم دولتنا هذا الحد أم لا ؟ مع واجبها فى اقامة حدود الله الاخرى أم تهدر هذا الحد وغيره . وأقول لكتاب التقرير ما قاله رب العزة ومن احسن قولا من دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين فصلت :٣٣ .

واذا تقرر باجماع اهل العلم ان من بدل دينه يقتل بنص الحديث النبوى الشريف انما وقع الخلاف فى الاستتابه هل تجب أم لا والجمهور على وجوب الاستتابه التى تستمر ثلاثة ايام أو شهرين على خلاف فى المدة ... اذا تقرر ذلك فما هذا الذى أورده التقرير : " اما عن مصطلح الاستتابه وانه من مصطلحات الخوارج ، وانه عندهم طقس من طقوسهم " ثم يذكر التقرير بعد ذلك مباشرة جناية الخوارج على الامام على كرم الله وجهه فانهم بذلك يقصدون الى شيئين

الاول: الصاق تهمة الخوارج بالشيخ الكريم " صلاح " بعد أن الصقتها النيابة بنا ، وبذلك تكتمل المسرحيه ، فهم يقولون : أنتم خوارج والشاهد الشيخ الازهرى المسلم خارجى ايضا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . الثانى : أن كل مافعله السادات مجرد معاصى ، وأن الشيخ صلاح ابو اسماعيل " الخارجى " يجب استتابته من المعصية ، فعمدوا الى رمى الشاهد بأشنع التهم ليساندوا النيابه فى سقطتها المضحكة ولتبرأ بأقوالهم ساحة الرئيس القتيل ، ونقول لهم مالكم كيف تحكمون ؟ والى اين تذهبون ؟ هل ورد فى شهادة الشاهد التى ابتغى بها وجه الله مايبرر هذا ؟ مرة أخرى : مالكم كيف تحكمون ؟ ومرة أخرى مالكم كيف تحكمون ؟

٤ ـ رأيتهم فى التقرير أيضا يتحدثون عن الشريعة فيقولون عنها " ومازالت بحمد الله تظل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان زاهية بأصولها المستمرة المستقرة ، متجددة بفروعها التى لا يعقلها الا العالمون ، ولا يزال المسلمون يسعون فى التجويد فى تطبيقها ورفع اعلامها فى كل شأن من شئون الحياة وممارسة احكامها علما وعملا "

واننى اسأل كتاب التقرير : اتتحدثون بهذا عن مجتمعنا أم عن مجتمع آخر ؟ فى مجتمعنا اين الشريعة الاسلامية فى السلطة التشريعية التى تعطل النص الشرعى بالرأى الشخصى ؟

فلا الحدود الشرعية مقامة ، ولا الخمر محظورة ، ولا الربا ممنوع ولا القمار ولا الرقص ولا العناق ولا القبلات ممنوعات ، والجهاد

معطل بمقتضى قول السادات : حرب ٧٣ هى آخر الحروب ، وأيـن الشريعة الاسلامية الزاهية الزاهرة فى السلطة القضائية وهى تحكم بغير ما انزل الله ؟
وأين الشريعة الاسلامية بأصولها المستقرة المستمرة ، فى السلطة التنفيذية وهى تجند نفسها لحماية القانون الوضعى لا الشرعى ؟ عن أى مجتمع تتحدثون ؟

والتقرير يردد قول الله تعالى : " ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم النساء : ٨٣ ثم لم يفسر التقرير المقصود بكلمة "أولى الامر منهم " ، ويحرم التقرير قتال من نطق بالشهادتين ، ولا يبصر قرارات سبتمبر ٨١ التى الغت التيار الاسلامى فى السجون والمعتقلات ، ولا يبصر أن رئيس مجلس الشعب السابق " صوفى ابو طالب " وصف هذه القرارات بأنها ثورة ثالثة فجرها وقادها انور السادات ، ولا يبصر أن مجلس الشعب صفق لهذه القرارات ، ثم قام القضاء فى مصر بسحق هذه القرارات ونقضها واحدا فى إثر الاخر .

ه - اما القول بغير ذلك الدليل الشرعى من " بينه واقرار " فهو كلام من لا علم له بالواقع من قضايا التعذيب والتنكيل الذى لم تعرف البشرية له نظيراً ، ومما قال القضاء فيه كلمته فى قضايا سابقة حيث قضى بمائة الف جنية تعويضا لبعض المعذبين من الابرياء ، وقالت المحكمة : ان المظلومين لو طلبوا اكثر من مائة الف جنية لاجابتهم المحكمة الى طلبهم . كما قضت محاكم آخرى بعشرات الالوف من الجنيهات تعويضا لمن انتهكت حريتهم ، وتقرر أن قضايا التعذيب

لا تسقط بالتقادم .

ولماذا نذهب بعيدا فى قضايا أخرى وقضيتنا هذه -قضية الجهاد مثلثة بالمآسى مفعمة بأنواع الايذاء وألوان التعذيب التى باشرها الظالمون المجرمون أولئك الذين تجردت نفوسهم من الانسانية ولم تعرف الرحمة طريقا الى قلوبهم . واننا لنتمنى أن يلقى هؤلاء المجرمون المعذبون فى السجون عقابهم العادل وجزاءهم الرادع كاملا غير منقوص حتى يرتدعوا هم وامثالهم عن انتزاع الاعترافات الباطلة بالاكراه لقد اصابنا ما اصابنا من التنكيل والايذاء مما تنوء به الجبال الرواسى وتعجز عن تحمله الشوامخ الراسيات .

لقد امتلأت سجون مصر بالتعذيب مما يشيب له الولدان . وقد ثبت لدى المحكمة آثار هذا التعذيب من كلام المتهمين امامها ومن كلام المحامين اثناء الدفاع عنهم ومن تقارير الطب الشرعى مما اضطر المحكمة الى اسقاط الاعترافات المأخوذه عن هذا الطريق ولقد بوشر التعذيب فى السجون بطريقة وحشية يندى لها الجبين وتشمئز منها النفوس وهاهو قليل من كثير مما جرى من انواع التعذيب الوحشى . لقد عذب الاخوة فى السجون بالصعق الكهربائى والكلاب المسعوره المجوعة . والضرب بالكرابيج على الايدى والارجل وسائر اجزاء الجسم . وبالعصى الغليظة . وبالاسلاك المفتوله والكابلات والدنك . والتعليق على الابواب من الايدى والارجل والقعود على خازوق . وفعل الفاحشة . والوقوف الطويل اياما وليالى وتجريد الجسم من الثياب مع وضعه فى الماء البارد . واطفاء السجائر فى الجسم مما احدث اصابات عديده . فالبعض كسرت يده . أو رجله أو هما

معا . والبعض نـزعت فروة راسه ، واصيب البعض بالشلل او هستريا او مرض عصبى غير امراض الصدر والربو وامراض الجهاز الهضمى والبولى من فقد الغذاء والدواء ، وأفضى التعذيب بالبعض الى الموت والاستشهاد فى سبيل الله . وقد وضعت محكمة أمن الدوله هذا التعذيب الوحشى فى اعتبارها وذكرته فى حيثياتها . فأتهمت حيثيات حكم الجهاد قيادات اجهزة الامن ومباحث أمن الدوله وعلى راسها وزيرا الداخليه السابقين وهما النبوى اسماعيل ، وحسن أبو باشا المسئولين عن الاعتداء على غالبية المتهمين فى القضية ، وتعذيبهم بأبشع الوسائل اللاانسانيه واحداث اصابات خطيره بهم استدعت نقلهم الى المستشفيات العامه للعلاج ، كما وردت فى التقارير الطبيه مثبته وجود اصابات العديد من المتهمين بعضها خطير .

ولقد وضعت سلطات الامن من تم ضبطهم داخل السجون وعمدت الى تأخير عرضهم على النيابه ليبقى تحت تأثير جهاز الامن يملون عليهم مايشاؤن من اعترافات هى فى مصلحتهم .

اما ماوقع على من تعذيب فانى قد سجلته فى النيابه العسكريه بتفصيل استغرق اكثر من عشر صفحات على حين ذكرت فى نيابة امن الدوله هذا التعذيب مجملا ، اذ رفض المحقق التفصيل فى ذلك وهاهو بعض ماذكرته أُثبته فى نقاط :

١ ـ حرمت حرمانا كاملا من الغذاء والدواء المناسب لمرض السكر مما اضطرت معه الى منع الطعام التام فترة طويلة .

٢ - استقبلنى سجان عنبر التجربه بليمان طره بعض ادنى وضربنى بقبضة يده فى فكى الاسفل وانهال علـى بعصا غليظة على جسدى ورأسى .

٣ - يصبحنا السجان كل يوم بحلقة شينة عند ما يفتح علينا صباحا لرمى البول والغائط .

٤ - نسمع السب والشتائم طوال اليوم سواء من السجان ابراهيم عبد العاطى أم من المحققين ام من ضباط السجن بأفظع العبارات واحط الالفاظ التى يعف القلم من كتابتها ، وان كنت قد ذكرتها فى النهايه المسكوبه اثباتا للحقائق .

٥ - كل سجن ننزل اليه أو نرحل منه فانى استقبل ومن معى بعاصفه هوجاء من الضرب والركل بالارجل مع امطارنا بوابل من الكابلات والعصى الغليظه والاسلاك المفتوله والكرابيج .

٦ - هددنى محقق مباحث امن الدوله باحضار زوجتى وأولادى واهانتهم

٧ - هددنى بالكلاب المسعوره وبالصعق الكهربائى وفعل الفاحشة

٨ - أوقفونى طويلا فى الماء تارة ورافعا يدى تارة حتى اعجز عن الوقوف ولا استطيع مواصلته .

٩ - الوقوف فى سجن القلعه من الثانيه صباحا حتى العصر .

١٠ - ألقونى على ظهرى ورفعوا رجلى فى الفلكة مع ضربى مائة سوط بالكرباج

١١ - وضعى فى زنزانة فى عنبر التجربه لا هواء فيها ولا شمس واغلاق باب الزنزانة علـى طول النهار والليل مما جعلنى لا اعرف الفجر من العشاء ولا الصباح من المساء .

١٢ - وضعى فى الزنزانة القريبة من التحقيق مما يجعلنى اسمع الصراخ والعويل والبكاء والنحيب من غروب الشمس الى طلوعها مما يسبب لى

قلقا واضطرابا .

١٣ - ما اثبته المحقق بالنيابة العسكرية ناظرني مباشرة فوجد بظهري وفخذي من الخلف آثار كدمات واضحة . هذا قليل من كثير مما اصابني وفي تحقيق النيابة العسكرية وتقارير الاطباء مزيد لمن اراد .

والذي يدل على ذلك ويثبته ويوضحه ابلغ توضيح ما سجلته محكمة امن الدولة العليا في قضية الجهاد عندما ذكرت حيثيات الحكم اذ قالت : انه ثبت للمحكمة على درجة القطع واليقين ان المتهم عمر احمد عبد الرحمن - عند ادلائه بأقواله في التحقيقات لم تكن ارادته حرة بل كان واقعا تحت تاثير التعذيب الذي تعرض له في الفترة بين القبض عليه بتاريخ ١٨ اكتوبر ١٩٨١ الى ان مثل امام النيابة العسكرية بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨١ وامام النيابة العامة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ . والدليل على ذلك :

ا - انه قرر امام المحقق بالنيابة العسكرية يوم ٤ نوفمبر ١٩٨١ أنه تعرض لضغوط كثيرة - مما ذكر سابقا - الامر الذي اوقع الرعب في قلبه وانه حدث به اصابات بظهره وقدمه .

ب - ما اثبته المحقق بالنيابة العسكرية صحيفة ٢٠٦ أنه ناظر المتهم فوجد . بظهره وفخذه من الخلف آثار كدمات واضحه .

ج - ماقرره المتهم امام النيابه العامه بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٢ صحيفه ٤٣ أنه وقع عليه تعذيب مادي ومعنوي اثناء وجوده في سجن القلعة وليمان طره واستقبال طره وان المحقق بالنيابه العسكريه اثبت هذا التعذيب واحالة للكشف الطبي ورأى الطبيب اصابته .

د - احجامه عن عدم ذكر ما وقع عليه من تعذيب امام النيابه العامه طوال

فترة سؤاله امام النيابه العامـه حتى سئل فى جلسة ٢٧ مارس ١٩٨٢ رغم تعدد جلسات التحقيق خلال هذه الفترة الامر الذى تستخلص منـــه المحكمة ان هذا الاعتداء قد اثــر على ارادة المتهم فيما ادلى به مـــن اقـوال نظـرا لكبـر سنه ومكانته العلميه والثقافيه وباعتباره من رجــــال الدين الذين جُبل المجتمع علـى احترامهم وتوقيرهم فضلا عن ظروفـــه المرضية ومابتلـــى به من عيب خلقى فى فقد البصـره مما يزيد من وقـع اثار التعذيب على نفسيته وارادته فيعد مها حتى ولوكان يسيرا وماقـــد يستطيع غيـره ان يتحمله دون ان تتأثـر ارادته . ومن ثم فان المحكمـة لا تعـول علـى ماورد باقواله بالتحقيقـات ، لانها كانت وليــــــدة ارادة معيبة مشوبة بالاكـراه .

ذلك واقـع الامـر فى قضيتنا وفى قضايا اسلاميـة سابقة وشاهـــد النفـس فى القضية ـ الشيخ صلاح ابو اسماعيل ـ شخصيا قـــــد ذاق مرارة السجن والاعتقال ، وليس من المنحرفين ولا من المجرمين ـ حاشاه ذلك ـ وشطب اسمه من كشوف الناخبين ، وعزل عزلا سياسيـــا دون ان يكون مجرمـا ، وكل ذنبـه أنه يقـول ربـى اللـه وانـــه من دعاة الاسلام المفوهيـن ، القادرين علـى الابانـة عـن عظمـــة هـذا الدين وشـرح قضاياه " قال تعالى : " الذين اخرجـــوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله " الحج ٤٠ وقال تعالـى " ومانقموا منهم الا ان يومنوا بالله العزيز الحميد الذى له مـــلك السموات والارض والله علـى كل شـئ شهيد ، ان الذيـن فتنـوا المؤمنين والمؤمنيات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق البروج : ٨ : ١٠

فاذا سئل الشاهد عن حكم العدول عن الاقرار الذى يأخذ من المتحفظ عليه أو المحجوز تحت التحقيق "كرها" فماذا يكون الجواب ؟ ماذا يكون صور الاكراه بشعه مرعبه عنيفه مخيفة شديده رهيبة أجيبونى يارجال الازهر ياعلماء الشرع ياملح البلد من يصلح الملح اذا الملح فسد ان الله اباح للمكره ان يكفر ولا يضيره الكفر الذى يستهدف الافلات من قبضة الاكراه ، مادام مطمئن القلب بالايمان . ألا يلزم أن يكون المقر حرا غير مكره فشرط الأخذ بما علمتم من اقوال الفقهاء وما أوردتموه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن تتبعوا المقر بالزنا حين هرب من اقامة الحد "هلا تركتموه" (١) ان فى هذا لدليلا على انه يجوز العدول عن الاقرار الاختيارى ، فضلا عن جواز العدول عن الاقرار الاضطرارى تحت الضغط والاكراه ياعلماء

---

(١) وهو جزء من حديث رجم ماعز وهذا اللفظ وقع فى حديث نعيم ابن هزال رضى الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" أخرجاه ابو داود (٤٤/١٩) وأحمد (٢١٦/٥) واسناده حسن كما قال الشيخ الالبانى فى (الارواء) (٣٥٨/٧) وهذا اللفظ ايضا عند الترمذى وحسنه (٢٦٨/١) وابن ماجه (٢٥٥٤) والحاكم (٣٦٣/٤) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى واحمد (٤٥٠/٢) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

الذين تلفتوا الى الحياة من حولكم لتعرفوا كيف تصير الامور ان مسألة الرسول لماعز الذى اقر بالزنا الما كانت لاستبانة حقيقة الزنا الموجب للحد ، وبعد الاستبانه والحكم بالحد والشروع فى اقامته فتح له الرسول صلى الله عليه وسلم باب العدول عن الاقرار بكلمة " هلا تركتموه " (١) بقد هرب من اقامة الحد فتتبعوه بالرجم حتى قتلوه . ارأيتم - يالجنة شيخ الازهر ان دليل الشاهد ضد تقريركم كامن فى كلامكم ؟

٦ - نستغيث بالرأى العام :-

اننا نشهد الرأى العام ان عز علينا ان حكاما من العلماء بيننا وبين كتاب التقرير من خلال مايلى :

قالوا فى التقرير : " هذا ولقد كان قول الشاهد فى ذات الموضوع ومن المناسب ان نقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الاصنام قبل ان يتمكن ، وأمر بتحطيمها بعد ان تمكن ، ثم ساق قول الله سبحانه : " ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " الانعام١٠٨ نعم فلما كان فتح مكة وقد قويت شوكة النبى صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه حطم رسول الله الاصنام وهو يردد " جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا " الاسراء : ٨١.

ايها الاخ الكريم اعلى هذا القول غبار؟

: فماذا كان تعقيب التقرير على هذا الكلام ؟ قال التقرير :
" وكأنما يريد الشاهد ... ان ينتهى الى ان حكم هذه الآيه قد انتهى بفتح مكة وتحطيم الاصنام " استحلفك بالله ايها الاخ الكريم : أيجوز التحدث عن ارادة الشاهد التى هى فى اعماق قلبه بهذه الصورة وبهذا الاسلوب ؟ وهل فى كلام الشاهد مايعطى سندا لما فهموه خطأ من هذا الكلام ؟

ثم وبعد أن قال هؤلاء العلماء الافاضل بغير حق : " وكأنما يريد الشاهد ... الخ "
يستطردون : " فالآية محكمة لم ينته حكمها بفتح مكة كما قال الشاهد فهل أحد من القراء قرأ فى شهادة الشاهد مثل ذلك ؟ أنه لم يقل ذلك ، وليس فى كلامه مايعطى ذلك ولكنهم تخيلوا فخالوا ، وهموا بما لم ينالوا واسندوا الى الشاهد مالم يقل ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم .

٧ - تقنين الشريعة الاسلامية والمطالبة بتطبيقها :-

قالت اللجنة فى بداية ردها - كما تقدم - أن الشريعة الاسلامية مازالت بحمد الله تظلل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان زاهية باصولها المستقرة المستمرة وفى نهاية الرد قالت اللجنة : " ان الازهر يسعى لتطبيق الاحكام الشرعية فى كل امور الحياة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وان نداءاته مسطورة فى قلوب الشعب وفى صحفه وكتبه " والحت اللجنة الى ضرورة تقنين الشريعة الاسلامية

تمهيدا للتطبيق الصحيح ، بعد ان نسج الإستعمار للأمة من صنعه قوانين تدور فى فلكه ثقافة وتشريعا وتطبيقا . ثم استعرضت جهود الازهر فى تيسير تطبيق احكام الشريعة الاسلامية المتمثلة فى اللجان التى شكلها أو شارك فيها لتقنين الشريعة الاسلاميه ، وذلك منذ ١٩٦٧ حتى الآن .

نلاحظ على هذا الرد مايلى :ـ

ا ـ هل يتفق ماقلته اللجنة أولا من ان الشريعة تظلل بلاد المسلمين زاهية مستقرة مع ماانتهت اليه من أن الاستعمار قد نسج للأمة من صنعه قوانين تدور فى فلكه ثقافة وتشريعا وتطبيقا ، وان الازهر يسعى الان لتطبيق الاحكام الشرعيه فى كل امور الحياة فى مصر وغيرها من الاقطار الاسلامية ؟ اليس ذلك فى غاية التناقض والاضطراب ؟ أما كان اولى باللجنة ان تبرز هذا الواقع المحزن من أول الامر بدلا من اخفائه هكذا بين طيات سطور جهود الازهر لتطبيق الشريعة الاسلامية ؟

ب ـ تقول اللجنة : ان نداءات الازهر لتطبيق الشريعة الاسلامية مسطورة فى قلوب الشعب وصحفه ولنسأل : اين هى تلك النداءات ومتى واين قيلت : ومن قالها ؟ وبأى وسيلة نشرت على الناس ؟ .

ج ـ اين الازهر من تقنين الشريعة ؟ يالجنة الازهر ، الم يرسل النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن الم يقل له : بم تقضى بين الناس ؟ قال : بكتاب الله قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان

لم تجد ؟ قال : اجتهد رأى ولا آلو فضرب بيده على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله (١)

الم يحدث ذلك بالجنة الازهر ؟ واذا كان قد حدث ، فهل تبين فيه ان تطبيق شرع الله توقف على تقنين ؟ واذا لم يتوقف التطبيق على التقنين ، فهل من المنطقى تعليق تطبيق شرع الله على التقنين ؟ ومصانع الخمر مثلا تعمل على قدم وساق ، ولا يحتاج الامر بالنسبه لها الا الى قرار باغلاق هذه المصانع ؟ ومع ذلك : فلو كانت هناك رغبة فى التطبيق لشرع الله فلماذا الغى تخصص القضاء الشرعى ؟

د ــ واذا كان لابد من التقنين كضرورة للتطبيق ، فهل ترى ان ستة عشر عاما مضت حتى الآن على بدء مطالبة مجمع البحوث الاسلامية بتطبيق الشريعة الاسلامية ، كما يدل على ذلك تقرير الازهر عن شهادة الشاهد . هل ترى تلك المدة غير كافية ، وقد نزل الوحى كله وطبق ، وشرق وغرب فى ثلاثة وعشرين عاما ، ونحن منذ عام ١٩٥٢ نقول بالاتجاه الى تطبيق شرع الله ، وقد مضى اكثر من ثلاثين عاما على هذه المتاجرة بأقدس المقدسات بتطبيق شرع الله جل علاه .

هـ ــ وأى تناقض فى موقف الشاهد هذا بالجنة الازهر ؟ يامن يبرر تعويق تطبيق الشريعة الاسلامية ؟ وأى استعمار هذا الذى يمنعنا الان من اغلاق حانات الخمور واقامة حدود الله ؟

و - واذ قد عرفت ذلك فماذا نحن فاعلون للقرآن والسنة ، وقد حاولوا تدمير الازهر باسم تطويره وانغلت التيار الطلابى من الكليات الازهرية القديمة التى تخدم الكتاب والسنة وعلومهما ، الى مااستحدث من كليات جديده تباعد بين الازهر وخريجية بعد المشرقين ، واستولوا على اوقاف الازهر ومعاهده ، وبيوت الله ؟ ومع ذلك قبلت ان تكون وزيرا للأوقاف المنهوبة السليبه المغصوبة ؟

ز - ثم آراك تستشهد بما فعله الخليفه الثانى عمر ابن الخطاب من تدوين الدواوين ونقل آنظمتها من فارس والروم ، واسألك : ماعلاقة ذلك بتعليق تطبيق الشريعة الاسلامية على تقنينها ؟ وهل توقف التطبيق على التقنين ؟ وان كان عمر قد قنن فأين تقنينه ؟ وان كان قد طبق بغير تقنين ، فقد سقطت حُجتك ، والشرود فى النقاش لايغنى من الحق شيئا يالجنة الازهر .

ح - ماالذى يحتاجه منع الخمر من القوانين ؟ ماالذى يحتاجه منع الرقص والمراقصة وتبادل القبلات من قوانين ان كنا صادقين ؟

ط - تقول اللجنة : " وحتى يتضح ان الازهر بهيئاته الرسمية لابشخص الشاهد اوبغيره عمل ويعمل جديا وعمليا لوضع المسئولين فى الدوله على الطريق الصحيح ، فقد قرر مجمع البحوث الاسلامية بالازهر بتاريخ ٨ مارس ١٩٦٧ بالجلسة ٢٧ : ان من مهام المجمع العمل على ايجاد مشروعات قوانين مستمده من الفقه الاسلامى شاملة لكافة فروع القوانين " .

واسألك يالجنة الأزهر : والنتيجة وقد مضى على هذا القرار حتى الآن أكثر من ستة عشر عاما واعتقد ان الصدق صدق والكذب كذب ولابد ان يستبين الحق من الباطل . ولابد أن يشرق الصبح لذى عينين . والله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ماخلص لوجهه وابتغى به رضاه . أننا نعتبر ان تقرير لجنة الازهر بمثابة ايذاء في سبيل الله . كنا ننتظر أن تهب رياحه من غير الأزهر . ولكن شاء الله أن يكون ماكان .

ولا زلت على يقين بأن الازهر شيء عظيم جدا . وشيخ الازهر ولجنته شيء آخر . وسوف نمضى على الطريق حتى تكون كلمة الله هى العليا .

ى - فياعلماء الاسلام . لقد اصبحت كلمات التقنين والتدرج مجرد مشجب لتعطيل تنفيذ الاسلام عشرات السنين . بينما الفساد والفجور والمنكرات والانخلاع من ربقة الدين . تترسخ وتتسع وتنتشر يوما بعد يوم بتوجيه وحماية الدولة . ووقوف الحكام الى جانب اعداء الاسلام ومحاربتهم المستمره للدعاه الى الله . فهل تقولونها قوية ناصعة كفلق الصبح ؟ ياورثة الانبياء وحملة الرسالة . والامناء على الدعوة يامن اخذ الله عليكم المواثيق المغلظة لتبينه للناس ولا تكتمونه والساكت على الحق شيطان أخرس . وافضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . نأمل ونرجو ان يشفى الله باجابتكم صدور قوم مؤمنين وان تقدروا امانة العلم التى تحملونها لا تخشون فى الله لومة لائم ولتتذكروا جميعا يوما تعرض فيه اعمالنا على الديان الذى يعلم

خائنة الاعين وماتخفى الصدور. قال تعالى " ياأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ، ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور " لقمان :٣٣

٨ - بشأن المرتد :

جاء في تقرير لجنة الازهر ص٢ مانصه : " لقد حفظت الشريعة الاسلامية لكل انسان حياته وماله وعرضه ، وكلفت لكل انسان محاكمة عادلة منصفة حتى ولو كان مرتدا " ثم قالت : وأتاحت لكل نفس ان تجادل عن نفسها ، واقامت للمسلمين حاكما له حق الحكم والفصل في اقامة العدل بنفسه أو بمن يقيمه ".

ويريد التقرير ان ينتهي بنتيجة محددة وهي أنه لا يصح لأحد غير الحاكم المسلم أن يقوم بتنفيذ العقوبات على مستحقيها وأنه لايجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد محاكمة لمن ارتكب هذا الجرم وبناء على هذا فلا يصح لاحد ان يقتل المرتد مالم يكن اماما والامام لايجوز الا بعد المحاكمة .

وفي هذا الكلام خلط شديد بين معان صحيحة وأخرى باطلة ..

فأما المعنى الصحيح فهو أن الحدود والعقوبات بما فيها حد الردة هو حق للأمام يقوم بتنفيذه وهو أو نائبه . وأما المغالطة فهي أنه يأثم من يباشر الحدود من المسلمين مالم يكن

حاكما او مفوضا من قبل الحاكم ، وهذا خطأ وغير مسلم ، لان الفقهاء وان جعلوا حق اقامة العقوبات للامام ، فانهم نصوا على انه اذا قام احد من الرعية بقتل المرتد فانه يكون بهذا الفعل معتديا على حق الامام ولكنه لا يقتل بقتله هذا المرتد بل ولا يضمنه ، وكل مايلحقه هو التعزير لتعديه على حق الامام ، يؤيد ذلك المعنى هذه النقول :

ا - قال ابن قدامة في الكافي ج ٤ص١٥٨ " ومن قتل أحد هؤلاء ، - المرتدين - عُزر لارتكابه القتل المحرم ، ولم يضمن ، لانه قتل كافرا لا عهد له ، فأشبه قتل نساء أهل الحرب " .

ب - وقال ابن قدامه في المغني ج ٨ص١٢٨ : " وان قتله - أي المرتد - غير الامام أساء ولا ضمان عليه ، لانه محل غير معصوم ، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها ، وعلى من فعل ذلك التعزير لاساءته وافتياته "

ج - قال الشيخ ابن ضويان الحنبلي رحمه الله في كتابه " منار السبيل في شرح الدليل " (٢/٤٠٦) : " ولا يقتله - اى المرتد - الا الامام او نائبه لأنه قتل لحق الله تعالى ، فكان الى الامام ، كرجم الزاني المحصن ، فان قتله غيرهما أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ، ولا ضمان بقتل مرتد ولوكان قبل استتابته لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة ولا يلزم من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحرب وذريتهم "

. - قال الامام الطحاوي الحنفي في مختصره ص٢٦١ " ومن ارتد عن الاسلام فقتله رجل قبل استتابة الامام اياه أو قطع له عضوا ألم يجب

عليه في ذلك قصاص ولا دية ولكنه يؤدب على ما صنع "

هـ - قال سعيد حوى في كتابه " جند الله " ص٢٨٣ : وهناك مسألة ذكرها صاحب الهداية من كبار الفقهاء الحنفية ، وهي لو قتل مسلم مرتدا دون الرجوع الى الامام هل يأثم عند الله؟ افتى انه لا يأثم ... ولكن للامام في هذه الحالة تعزيزه وعقوبته على ذلك . ثم قال : هذا في حالة وجود الامام ، اما في حالة عدم وجوده فلا شك أنه لا حرج أبدا اذا قرر المسلم أن يتحمل مسئوليته عمله .

وقال في نفس المصدر ص٢٨٦ : من هذه النقول كلها يتضح ان اخلاء ارض الاسلام من الفساد والمفسدين واجب على المسلمين وحق لكم منهم ، وانه يجوز لكل مسلم استعمال هذا الحق حتى لا يبقى فساد ولا ريبة ولا مفسدون ولا مؤذون في ارض الاسلام . واذا كان أمام المسلمين موجودا فانه آثم ان لم يفعل ، وعلى المسلمين ان يفعلوا اما والامام غير موجود فعلى المسلمين انفسهم ان يقوموا بعملية التطهير هذه حتى تقوم دولة الاسلام وترجع الخلافة .

و - وقال المستشار عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي ج ١ ص٥٣٥ : ويشترط لعقاب قاتل المرتد على افتياته واستهانته بالسلطات العامه أن تكون هذه السلطات قد اختصت نفسها بمعاقبة المرتد ، فاذا كانت لا تعاقب على الرده كما هو حادث اليوم فليس لها ان تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاتا الا بقدر ما يدخله في ما اختصت نفسها به من تنفيذ احكام الشريعة .

فاذا كانت قد اهملت تنفيذ حكم من الاحكام فاقامة الافراد ، فليس لها

ان تؤاخذهم على اقامته بحال من الاحوال ." اهـ

ومن جملة ماسبق نجد ان الفقهاء قد قرروا انه فى حالة غياب امام مسلم يجب على المسلمين ان يقوموا بتنفيذ العقوبات ، كقتل المرتد ، وذلك بشروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . وتحمل أدنى المفسدتين ، (١) هذا فى حالة مايكون المرتد فردا عاديا والحاكم المسلم غائبا ، اما ان كان المرتد هو الحاكم فانه عند ذلك لايختلف اثنان على ان الحاكم اذا ارتد يجب خلعه والقيام عليه لتنصيب امام عادل ، ويصح هذا لكل مسلم ، بل يجب عليه ولو ادى الخروج عليه الى قتله .

ونكتفى بذكر ماأورده الامام النووى عن القاضى عياض فى حكم الحاكم لوارتد من صحيح مسلم ج ١٢ص٢٢٩ : قال القاضى " فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة ،خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ،فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر " وخلاصة ماسبق . :

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى (منهاج السنة) (٢٤٣/٢) " لكن اذا لم يزل المنكر الا بما هو أنكر منه صارت ازالته على هذا الوجه منكرا واذا لم يحصل المعروف الا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا "

أ - انه اذا قتل رجل مرتدا بغير اذن الامام أو تعويض منه فانه لا يقتل به ولا يأثم بذلك ، ولكنه يعزر تعزيرا دون القتل كما هو معلوم .

ب - اما ان لم يكن هناك امام أو كان الحاكم يحكم بغير حكم الله في المرتد ، فللمسلمين أن يقتلوا المرتد ، ولا حرج عليهم في ذلك .

ج - واما اذا كان الحاكم هو المرتد فلا خلاف في وجوب خلعه والقيام عليه ، ولو ادى ذلك الى قتال فيه قتله .

٩ - جواز قتال من نطق بالشهادتين :

جاء في تقرير الازهر ص٤ : " ولا يحل قتال انسان نطق بكلمة الاسلام - الشهادتين - بادعاء عدم ايمانه " وارود في ذلك احاديث النهي عن قتل الكافر اذا قال لا اله الا الله .

وهذا الذي ورد في التقرير من جملة الخلط ايضا في احكام الشريعة ومحاولة التلاعب بالالفاظ لطمس معالم صحيحة .

فالتقرير يريد أن يقول :

انه لا يصح قتال من أتى بالشهادتين بدعوى انه كافر ، وهذا حق ولكن هذا لا يلغي أن هناك من ينطق بالشهادتين ثم ينقضهما بقول أو فعل ، فيصير بذلك كافرا يجب قتاله وقتله وهذا لا يلغي ايضا ان هناك من ينطق بالشهادتين ويأتي من الافعال التي لا تخرجه عن الاسلام ، ولكنها تبيح قتاله .. وهذه القضية الاخيرة هي قضية العصر التي يجب أن تتضح بعد طول غياب وها نحن نظهر ما غاب ونوضح ما خفي .

ان هناك أصنافا من المسلمين الذين ينطقون بالشهادتين يجب على امام المسلمين قتالهم ، ومن هولاء :

ا - البغاة : وهم الذين خرجوا عن الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة ، فهولاء يجب اعانة الامام على قتالهم ، وقد وضع الاسلام لذلك احكاما محددة ومشهورة يراجع كتاب الكافى لابن قدامة ج ٤ص ١٤٦

ب - قطاع الطريق : وهولاء قسم خرج على الامام لا تأويل له وهم أيضا ينطلقون بالشهادتين ، واحكامهم مشهورة فى كتب الفقه ، يراجع المصدر السابق .

ج - الخوارج: ومن فى حكمهم من اصحاب البدع الاعتقاديه التى تقضى من الامام مقاتلتهم لكف اذاهم ومنع مفسدتهم .

د - وهناك صنف آخر غير هولاء واولئك ، وهذا الصنف الذى يهمنا والذى نريد ان نركز عليه الضوء ، وهم الذين نطقوا بالشهادتين ولكنهم امتنعوا عن التزام شريعة او بعض شرائع الاسلام : كان ينطلقوا بالشهادتين ويمتنعوا عن الصلاة ، او كان ينطقوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وسائر العبادات ويمتنعوا عن الحكم بما انزل الله ، أو كانوا ينطقوا ابالشهادتين ويأتوا بالعبادات كلها على الوجه المشروع ويحكموا بما انزل الله ، ولكنهم يمتنعون عن تحريم محرم حرمه الله ، كأن يجيزوا التعامل بالربا ، وان كانوا مقرين

بحرمته ، ولكنهم ممتنعون عن تطبيق حكم الشرع فيه فهولاء يجب قتالهم سواء اقروا بالوجوب لهذه الجزئية من الشريعة التى امتنعوا عنها او لم يقروا بوجوبها ، وهذا مايسمى بحكم قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام.

ثانيا ـ الرد على ماجاء بشان الحاكمية وتكفير الحاكم

جاء فى مذكرة الازهر ص٧ : " هذه نصوص السنة واضحة ، وقد جلاها العلماء على هذا الوجه ، الامر الذى يدل على حرص الاسلام على وحدة المسلمين وعلى تجنيبهم اسباب الفتنة والفرقة ، فهو يفرض مبدأ السمع والطاعة طالما كان الحاكم لا يأمر بمعصية ، فاذا امر بالمعصية التى عليها برهان لايحتمل التأويل ، او المعلومة من الدين بالضرورة فلا سمع ولا طاعة " ا ه

ـ وهنا يظهر خلط رهيب بين أحكام مختلفة لأوضاع مختلفه فرق بينها الشرع ، وجاءت مذكرة اللجنة لتجعل مافرق بينه الله شيئا واحدا فتجعل وكان الحكام وولاة الامور جميعا .. فاسقهم وعاصيهم ، كافرهم وفاجرهم يستوون فى وجوب السمع والطاعة الا اذا امروا بالمعصية فعند ذلك يصير الموقف منهم كما ذكروا انه لا سمع ولا طاعة فقط ، وبعد ذلك يذكرون اقصى مايمكن ان يفعل ضدهم ، نجاء فى ص٧ تكملة لما تقدم : (فلا سمع ولا طاعة وذلك غير مانع للامر بالمعروف والنهى

عن المنكر نصحا لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فى غير افتراء او تجريح ، وانما قولوا للناس حسنا " وهو كما ذكر التقرير بعد ذلك يحرم على آحاد الرعية ان يغير المنكر باليد ، وعندئذ يتضح ماتريد اللجنة ان تصل اليه وهو الآتى :

١ - يريدون ان يثبتوا ان الايمان هو التصديق فقط ويرتبون عليه ان اى عمل من الاعمال لا يقدم فى هذا التصديق ، وانه من جملة الذنوب وعليه يكون ترك الحاكم الحكم بما انزل الله هو معصية لاتقدم فى الايمان مادام مصدقا بان الحاكمية لله .

٢ - انه مادام ترك الحكم بما انزل الله هو معصية فالحاكم الذى يفعل ذلك حق ان يسمع له ويطاع الا فى معصية يامر بها ، وجاءوا بالاحاديث التى تدل على السمع والطاعة ووجوبها للامراء الظلمة او للامراء العادلين كادلة على ذلك .

٣ - وان مايامر به الحاكم من معصية معلومة من الدين بالضرورة فلا سمع له ولا طاعة له فيها ، وان يوجه له النصح بالرفق ، ولا يجوز لاحد من الرعية تغيير المنكر باليد ولا حمل السلاح ونصب القتال وعليه لا خروج على الحاكم الذى ترك الحكم بما انزل الله ولا يصح تكفيره بحال من الاحوال وانما النصح فقط والنصح فحسب .

هذه هى بعض نقاط نظرية اللجنة المكلفة من شيخ الازهر بالدفاع عن حكام هذا العصر المستبدلين لشرع الله والتاركين له وراء -

ظهورهم ، وهم بهذه النظريه الباطله فى جزئياتها انما يريدون ان يوهموا الناس ان هولا ٔ الحكام مسلمون بالرغم من تركهم الحكم بما انزل الله ، وانه لا يجوز الخروج عليهم ، وهذا الذى ذكروه هو من اغرب الامور واعجبها بل هى العجيبة الثامنة التى تضاف الى عجائب الدنيا السبع ، من قال : ان من ترك حكم الرجم أو الجلد لمن زنى وفقا لحالة وعدل عنه الى الحبس سنتين للمرأة يكون مسلما يصح الخروج عليه بحال ؟ من قال ان من جعل حكم السرقة السجن بدلا من حكم الله وهو القطع يكون مسلما لا يحل الخروج عليه بأى حال من الاحوال ؟ من قال هذا غيركم ومن كان على شاكلتكم ؟

آه من الدنيا التى تقطع أعناق الرجال ، وآه ممن يفضل عرضا زائلا على نفيس غال وآه ممن آثر دنيا زائلة على آخرة باقيه وآه ممن وثق ببريق وعود السلطة ونسى وعد الله :

" أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل " التوبة : ٣٨ " وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور " آل عمران : ١٨٥

وهى الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشى وفتكى
فلا يغرركم منى ابتسامى فقولى مضحك والفعل مبكى

وبعد .. فمن هو الحاكم الذى يسمع له ويطاع ولا يصح الخروج عليه ؟

هو الحاكم المسلم الطائع العادل الذى يحكم بما انزل الله ، فهذا له السمع والطاعة ، ولا يصح الخروج عليه بقتال أو غيره ، ذلك ، وعلى

هـذا الصنف من الحكام تنزل جميع الاحاديث التي تدل على وجوب السمع والطاعة .

ـ اما الحاكم الجائر أو الفاسق ، وهو الذى يظلم غيره أو يفسق بشرب خمر او نحو ذلك ،وهو مع ذلك يحكم بما انزل الله ويطبق شرعه فهذا قد اختلف فيه العلماء على قولين :

الاول : أنه لا ينعزل ولا يخرج عليه بقتال ، ولكنه لا يطاع فيما يأمر به من معصية لما يؤدى الخروج عليه من فتنة عظيمة ،وأمروا بالصبر عليه فيما يكرهونه .

الثانى : أنه يجوز الخروج عليهم وعدم السمع والطاعة لهم فيما يأمرون به ، وجمع بعض العلماء بين الرأيين بأنه اذا كانت الفتنة المترتبة على الخروج عليهم أعظم من فتنة الصبر على جورهم وجب الصبر وحرم الخروج عليهم بحال .

ورأى القائلين بالخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق وقتاله وخلعه هو الاثبت والاقوى لما ذكروه من أدلة وما ايدوا به دعواهم من براهين نذكر بعضها :

١ ـ استدلوا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أميه وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصف الاول مع ابن الاشعث على الحجاج سواء كان ذلك بسبب فسقهم أو بسبب ماغيروا من الشرع وظاهروا الكفر .

٢ ـ تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : " وألا تنازعوا الامر اهله " على انه وارد فى ائمة العدل لا ائمة الجور والظلم .

٣ - استدلوا بالاحاديث التى اسقطت الطاعة للحاكم الذى يأمر بالمعصية ومنها حديث : " انما الطاعة فى المعروف " (حديث " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب واكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " رواهما البخارى .

٤ - قال القرطبى : قال ابو حنيفه : اذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وان لم يُعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك ، قال : وهذا لا يجوز ان يُختلف فيه ان شاء الله ، لان اخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . ج ٢٤ ص ٢١٨٠ القرطبى . وهكذا قال ابن قدامه فى المغنى ج ٩ ص ٧٨ .

٥ - قال الدكتور محمود حلمى : على ان هذا لا يمنع من عزل الخليفه قبل وفاته اذا فسق أو جار فعن الشافعى رضى الله عنه ، ان الامام ينعزل بالفسق والجور ، ويقول البغدادى ومتى زاغ عن ذلك كانت الامة عيارا عليه ، فى العدول به من خطئه الى صوابه ، أو فى العدول عنه الى غيره ، وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته اذا زاغوا عن سنته ، عدل بهم او عدل عنهم " كتاب نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ج ٦ ص ١٠٣ .

٦ - وقال عبد القادر عوده فى كتابه التشريع الجنائى : ج ٢ ص ٦٧٤ : واذا ثبتت الامامة بأحدى هذه الطرق كان الخروج على الامام بغيا ، أما اذا لم تكن الامامة ثابته باحدى هذه الطرق ، فلا يعتبر الخارج باغيا ولا الخروج بغيا . الى ان قال : واذا كانت القاعدة

أن للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه كالفسق ، الا أنهم يرون أن لا يعزل اذا استلزم العزل فتنة ، أما الرأى المرجوح فيرى أصحابه أن للأمة خلع وعزل الامام بسبب يوجبه وأنه ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، فاذا وجد من الامام مايوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كان للأمة خلعه ، كما كان لهم تنصيبه لانتظام شئون الامة وإعلائها ، ويرى بعض هذا الفريق انه اذا أدى الخلع لفتنة احتمل أدنى الضررين .

ويرى الظاهريون أن الخروج على الامام محرم الا ان يكون جائرا فان كان جائرا فقام عليه مثله أو دونه قوتل مع القائم ، لانه منكر زائد ظهر ، فان قام عليه أعدل منه وجب ان يقاتل مع القائم

٧ - قال ابن الوزير : (١) " ان الفقهاء لايقولون بأن الخارج على الامام الظالم باغ ولا آثم ، وهذا واضح من اقوالهم ، وذكره النووى فى الروضة ، وأن الكلام فى الخروج على ائمة الجور عندهم من المسائل الظنية الفرعية التى لايأثم المخالف فيها ، ومن المعلوم ان ذلك لوكان حراما قطعا كشرب الخمر لم يكن لهم فيه قولان قال : واستثنى من ذلك - أى منع الخروج على الظالم - من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بن معاويه والحجاج بن يوسف " .

٨ - قال الامام الجوينى فى كتابه الغياث : " وهذا فى نادر الفسق فما اذا تواصل منه العصيان ، ونشأ منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد ، وتعطلت الحقوق ، وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة

---

(١) انظر الروض الباسم ص١٨٦ - ١٨٧ بتصرف يسير .

فلابد من استدراك هذا الامر المتفاقم ، فان أمكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعتبره فالبدار البدار ، وان لم يكن ذلك لاستظهاره بالشوكة الا باراقة الدماء ومصادمة الاهوال فالوجه ان يقاس ما الناس مدفعون اليه مبتلون به بما يفرض وقوعه . فان كان والواقع الفاجر اكثر مما يتوقع فيجب احتمال المتوقع والا فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الصبر والابتهال الى الله تعالى " (١)

٩ - واحتج ابن حزم على وجوب الخروج على الظلمة ، بخروج الحسين ابن علي رضي الله عنهما وخروج اصحابه على يزيد ، وخروج الأشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج ابن يوسف ، وقال : أترى هؤلاء كفروا ؟ بل والله من كفرهم فهو احق بالتكفير ، قال : ولو كان خلافا يخفى لعذروا ، ولكنه - أي الخروج على الحاكم الظالم - امر ظاهر لا يخفى على المخدرات في البيوت " ذكره في كتاب الاجماع رواه الرعي في كتابه : " عمدة الأمة في اجماع الائمة " (٢) ومنه نرى اتفاق العلماء على تحسين ما فعله الحسين رضي الله عنه مع يزيد ، وابن الأشعث واصحابه مع الحجاج والاحتجاج بفعلهم على الخروج على الحاكم الظالم الفاسق .

---

(١) نقلا من الروض الباسم ص١٨٧ .

(٢) من الروض الباسم ص١٨٧ - ١٨٨ ، ملخصا .

١٠ - قال الماوردى فى الاحكام السلطانية ص١٧ فى حديثه عما يخرج به الامام عن استمرار ولايته قال : " والذى يتغير به حاله ويخرج به عن الامامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته والثانى نقص فى بدنه ، فأما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ماتابع فيه الشهوة ، والثانى ماتعلق فيه بشبهة ، فأما الاول منهما فهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة واستدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ، فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد ".

١١ - قال الشوكانى فى الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ج ٢ ص٣٠١ : " وطاعة الائمة واجبة الا فى معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا ".

١٢ - وقال الالوسى فى تفسيره : ثم ان وجوب الطاعة لهم ما داموا على الحق فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع لحديث : " لا طاعة لبشر فى معصية الله " رواه ابن ابى شيبة .

١٣ - قال بعض محققى الشافعية : يجب طاعة الامام مالم يأمر بمحرم ، وقال بعضهم : "أن ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله "

١٤ - ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بنى أمية لما قال له : أليس الله أمركم ان تطيعونا فى قوله :

" واولى الامر منكم " ؟ فقال له : اليس قد نزعت عنكم الطاعة اذ خالفتم الحق بقوله : " فأن تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول " كأنه قيل : فأن لم يعطوا بالحق فلا تطيعوهم ، وردوا ماتخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله "،

١٥ - قال ابن عابدين : ينحل عقد الامامة بما يزول به مقصود الامامة كالردة ... وكذا بانعزاله بالفسق ، والاكثرون على انه ينعزل ، وهو المختار من مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله وعن محمد : يستحق العزل بالاتفاق . حاشية ابن عابدين ج ٣ص٠ ٣٢

١٦ - وذكر فى المواقف وشرحه : ان للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يؤخذ منه مايوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس أمور الدين ، كما كان لها نصبه واقامته ، لانتظامها واعلائها ، وإن ادى خلعه الى فتنة احتمل ادنى الضررين . نفس المصدر السابق .

<u>اما الحاكم اذا طرأ عليه الكفر :</u>

(١) ذكر النووى عن القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٨ " أجمع العلماء على ان الامامة لاتنعقد لكافر على أنه لو طرأ عليه الكفر أنعزل ، وقال : " وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة .

(٢) قال القاضى عياض : " فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ، فان لم يقع ذلك الا لطائفة

وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه ، فان تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم من أرضه الى غيرها وليفر بدينه " من شرح صحيح مسلم للنووى (٢٢٩/١٢)

(٣) قال الامام الجوينى فى غياث الامم ص٩٨ : " الاسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلال الامام عن الدين لم يخف انخلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه ، فلو جدد اسلاما لم يعد اماما الا أن يجدد اختياره ".

(٤) قال ابن كثير ج ٢ ص٦٧ . ٥ " ومن فعل ذلك منهم -اى غير بدل حكم الله -فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير " ذكره فى تفسيره .

(٥) وقال احمد بن على بن عتيق النجدى : " ومثل هؤلاء ماوقع فيه عامة البوادى ومن شابههم من تحكيم عادات ابائهم ، مما وضعه اوائلهم من الموضوعات الملعونة التى يسمونها شرع الرفاقة ، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك فانه كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ".

(٦) قال ابن حجر فى الفتح : " وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج عليه ، ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها لما رواه

البخاري بسنده .

عن جنادة ، قال : دخلنا على عبادة ابن الصامت وهو مريض ، قلنا أصلحك الله ، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وان لا ننازع الامر اهله ، الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " .

وفي رواية : " وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " وقوله : "كفرا بواحا " اي ظاهرا باديا ، من باح بالشيء اذا اذاعه واظهره ، وفي بعض نسخ مسلم "براحا " وهو البيان والظهور ، وفي رواية "كفرا صراحا " .

(٧) وفي الفتح ايضا : ينعزل الامير بالكفر اجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوى على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض .

(٨) قال ابن حزم : ماتقولون في سلطان جعل اليهود اصحاب امره والنصارى جنده ، وحمل السيف على كل من وجد ، واعلن العبث بهم ، واباح المسلمات للزنا ، وهو في كل ذلك مقر بالاسلام معلن به لا يدع الصلاة ؟ فان اجازوا الصبر على هذا خالفوا الاسلام

جملة وانسلخوا منه ، وان قالوا : بل يقام عليه ويقاتل رجعوا الى الحق
من كتابه الفصل (١٥/٤) بتصرف غير مخل .

(٩) قال الشيخ صلاح ابو اسماعيل : بعد ان ذكر خطبة ابى بكر رضى الله عنه يوم بويع بالخلافة ، قال : وقد اجمع الفقهاء سلفا وخلفا على ان الامامة - بمعنى رئاسة الدوله - لاتنعقد لكافر ، واجمعوا كذلك على انه لو طرأ الكفر على رئيس الدوله وجب عزله واصبح الناس فى حل من بيعته .

(١٠) وقال المستشار على جريشة فى كتابه اصول الشريعة الاسلاميه ص٩٩ -١٠١ اذا كان الله سبحانه قد اعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن اقامة حكم واحد من احكام الاسلام وهو الربا ، فبأى حرب تكون اذا صار الامتناع عن اقامة كثير من الاحكام ، بل جل الاحكام ، ومن ذا يطيق حرب الله ورسوله ؟ "ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك فى الاذلين" المجادله :٥ ان اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة ، ولا نرى ماكانوا يقولون لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الاسلام جلها او اكثرها . ان القعود عن هذا الجهاد هو التهلكه التى حذر منها القرآن . وقال " ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله "وأولى به من منع كل شريعة الله ، لان هذه هى الفتنة " وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل " البقرة :٢١٧ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين

كله لله " البقرة ١٩٣ . والقعود عن الجهاد تهلكه نهى الله عنها ، قال تعالى " وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " البقرة : ١٩٥ واذا صح قتال من يمنع اقامة شريعة الله فان ذلك عام من الراعى والرعية " .

(١١) وقرر عزل الحاكم المنحرف فضيلة المفتى الذى صار شيخا للأزهر فى رده على كتاب الفريضة الغائبة فقال : فاذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماما فليس له طاعة فيما امر به من معصية أو منكر وقال فيما يتعلق من اخطاء الحاكم : ومن انكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم - اى الحكام العصاة وتابعهم فهو العاصى . وقال ايضا : خليفة المسلمين وكيل الأمة يخضع لسلطانها فى اموره ، والحاكم فى الاسلام وكيل عن الامة ثم يقول : لذلك كان من شأنها - الأمة - ان تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم فى كل تصرفاتهم .

(١٢) وقال اسماعيل القاضى فى احكام القرآن : ظاهر الآيات يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا - اى اليهود - واخترع حكما يخالف به حكم الله ، وجعله دينا يعمل به فقط لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره . فتح البارى ج ١٣ ص ١٢٠ : كتاب الاحكام .

(١٣) وقال مالك فى الموطأ : الامر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده . قال ابن بطال : مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف فى ذلك - يعنى فاذا لم يقر بوجوبها فهو كافر - فتح البارى ج ١٢ ص٢٧٥ قال البخارى :باب قتل من ابى قبول الفرائض ومانسبوا الى الردة " قال ابن حجر : اى جواز قتل من امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها .

ومن كل ماسبق يعلم ان هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة لم يخالف فيه احد ، وهو ان الحاكم الذى طرأ عليه الكفر لاتستمر له الولاية بل يجب عزله وخلعه والخروج عليه وتنصيب امام عادل بدلا منه ، اما الكافر الاصلى فلا تنعقد له الولاية ابتداء.

ويحسن بنا فى هذا المقام ان نذكر حكم الحاكم الذى يحكم بغير ماأنزل الله :

١ - فهذا الامام الجليل الحافظ ابن كثير رحمه الله يذكر فى كتابه " تفسير القرآن العظيم " (١٢٣/٣) ماحل بالامة الاسلامية أيام التتار ، وذلك عند قوله تعالى :

" أفحكم الجاهلية يبغون " (٥٠ المائدة)

قال : ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر ، وعدل الى ماسواه من الآراء ،

والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان اهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذه عن ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم الياسق " وهو عبارة عن كتاب مجموع من احكام قداقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وفيها كثير من الاحكام اخذها من مجرد نظرة وهواه ، فصارت فى بنية شرعا متبعا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل ولاكثير " .

وقال ايضا فى "البداية والنهاية " (١١٩/١٣) " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء ، وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخه كفر ، فكيف بمن تحاكم الى الياسا وقدمها عليه ؟ امن فعل ذلك كفر باجماع المسلمين " .

٢ - ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى عمدة التفسير (١٧٣/٤ : ١٧٤) تعليقا على كلام ابن كثير السابق : (أقول : افيجوز - مع هذا - فى شرع الله ان يحكم المسلمون فى بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنيه الملحده ؟ بل بتشريع تدخله الاهواء والآراء الباطله ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤن لا يبالى

واضحه أوافق شريعة الاسلام أم خالفها ؟ - ثم قال رحمه الله بعد كلام له - ان الامر فى هذه القوانين الوضعيه واضح وضوح الشمس ، هى كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة - ولا عذر لأحد ممن ينتسب للاسلام كائنا من كان فى العمل بها أو الخضوع لها أو اقرارها فليحذر أمرؤ لنفسه و "كل امرئ حسيب نفسه (أم
ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين .
سيقول عنى عبيد هذا " الياسق العصرى " وناصروه ، أنى جامد وانى رجعى ، وما الى ذلك من الاقاويل . ألا فليقولوا ماشاءوا ، فما عبأت يوما ما بما يقال عنى . ولكنى قلت ما يجب أن أقول أ.هـ

٣ - قال فى اضواء البيان عند تفسير قوله تعالى : " ولا يشرك فى حكمه أحدا " الكهف : ٢٦ " والمعنى ولا يشرك الله احدا فى حكمه بل الحكم له وحده لا حكم لغيره البته فالحلال ما احله تعالى والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والقضاء ما قضاه ، وقرئ " ولا تشرك " بصيغة النهى اى لاتشرك يانبى الله ، أو لا تشرك ايها المخاطب أحدا فى حكم الله ، بل اخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره فى الحكم

وحكمه تعالى المذكور فى قوله : " ولا يشرك فى حكمه احدا " شامل لكل مايقضيه تعالى ، ويدخل فى ذلك التشريع دخولا أوليا ، وماتضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لاشريك له فيه جاء مبينا فى آيات اخر ، كقوله تعالى : " ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه " يوسف : ٤٠ وقوله تعالى " ان الحكم الا لله عليه توكلت " يوسف : ٦٧ ، وقوله تعالى : " وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله " الشورى : ١٠ وقوله تعالى : " ذلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير " غافر : ١٢ وقوله تعالى : " كل شيئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون القصص : ٨٨ وقوله تعالى : " له الحمد فى الاولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون " قصص: ٧٠ وقوله تعالى : أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون " المائدة : ٥٠ وقوله تعالى : " قل افغير الله ابتغى حكما وهو الذى انزل اليكم الكتاب مفصلا " الانعام : ١١٤ الى غير ذلك من الآيات .

ويفهم من هذه الآيات كقوله (ولا يشرك فى حكمه احدا) ان متبعى احكام المشرعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبينا فى آيات آخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان فى اباحة الميته بدعوى انها ذبيحة الله : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ، وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوهم وان اطعمتموهم انكم لمشركون " الانعام : ١٢١ فصرح بأنهم مشركون

بطاعته ، وهذا الاشراك فى الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعباده الشيطان فى قوله تعالى : " الم اعهد اليكم يابنى ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدونى هذا صراط مستقيم " يس : ٦٠ ، ٦١ وقوله تعالى عن نبيه ابراهيم : " ياابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا " مريم : ٤٤ وقوله تعالى : " ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا " النساء : ١١٧ أى مايعبدون الا شيطانا ، اى وذلك باتباع تشريعه ، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصى شركاء فى قوله تعالى : " وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم " الانعام : ١٣٧ وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا لعدى بن حاتم(١) رضى الله عنه لما ساله عن قوله تعالى " اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " التوبه : ٣١ ، فبين له انهم أحلوا لهم ماحرم الله ، وحرموا عليهم ماحل الله فاتبعوهم فى ذلك ، وان ذلك هو اتخاذهم اياهم اربابا .

ومن اصرح الادلة فى هذا : ان الله جل وعلا فى سورة النساء بين ان من يريدون ان يتحاكموا الى غير ماشرعه الله ، يتعجب من زعمهم انهم مؤمنون ، وماذلك الا لان دعواهم الايمان مع ارادة التحاكم الى الطاغوت بالغة من الكذب مايحصل منه العجب ، وذلك فى قوله تعالى : " الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وماانزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " النساء : ٦٠

---

(١) أخرجه الترمذى والبيهقى وغيرهما وهو حديث حسن - راجع تخريج الحلال للعلامة الالبانى ص١٩ : ٢٠

وبهذه النصوص السماويه التى ذكرنا يظهر غاية الظهور ، ان الذين يتبعون القوانين الوضعيه التى شرعها الشيطان على آلسنة اوليائه مخالفة لما شرعة الله جل وعلا على آلسنة رسله : صلى الله عليهم وسلم انه لا يشك فى كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحى مثلهم .

ثم قال : وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السماوات والارض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والارض ، كدعوى ان تفضيل الذكر على الانثى فى الميراث ليس بانصاف ، وانهما يلزم استواؤهما فى الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة وان الرجم والقطع ونحوهما اعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان ونحو ذلك ... فتحكيم هذا النوع من النظام فى انفس المجتمع واموالهم واعراضهم وانسابهم وعقولهم واديانهم ، كفر بخالق السماوات والارض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلهم وهو اعلم بمصالحها ، سبحانه وتعالى عن ان يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ، " ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله " الشورى : ٢١ " قل آرايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آالله اذن لكم أم على الله تفترون " يونس : ٥٩ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " النحل ١١٦

وقال فى سورة المائدة : الظاهر المتبادر من سياق الآيات ان آية " فاولئك هم الكافرون المائدة : ٤٤ " نازله فى المسلمين

لانه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمى هذه الامة : " فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا " المائدة : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " المائدة : ٤٤ " نازله فى المسلمين ، لانه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمى هذه الامة : " فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا " المائدة : ٤٤ ثم قال : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " المائدة : ٤٤

(٤) قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمة الله حول معنى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) حيث قال :

(ولا ريب ان من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فأنه ما من امة الا وهى تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل فى دينها ماراه اكابرهم ، بل كثير منهم من المنتسبين الى الاسلام ، يحكمون بعاداتهم التى لم ينزلها الله كسواليف البادية ، ويرون ان هذا هو الذى ينبغى الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فان كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن لا يحكمون الا بالعادات الجارية التى يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء اذا عرفوا انه لا يجوز لهم الحكم الا بما انزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا ان يحكموا بخلاف ماانزل الله فهم كفار)
من منهاج السنة النبوية أنظر مجموعة التوحيد ص ٣٠

(٥) ويوضح الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله الحالات التى

ان فعلها الحاكم دخلت فى الكفـر المخرج من الملة وهى :

(أ) - اذا جحد الحاكم بغيـر ماانزل الله أحقية حكم الله ورسوله . وهو معنى ماروى عن ابن عباس ، واختاره ابـن جرير ، وجحود ماانزل الله من الحكم الشرعى لانزاع فيه بين اهل العلم ، فإن الاصـول المتقـرره المتفق عليها بينهم . أن من جحد أصلا من اصول الديـن أوفرعـا مجمعا عليه ، أو أنكـر حرفا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعيا فانه كافـر كفـرا ينقل عن الملة .

(ب) ان لـم يجحد الحاكم بغير ماأنزل الله أن حكم الله ورسوله حـق ولكنه اعتقـد أن حكم غيـر الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه واتم وأشمـل لما يحتاجـه الناس وما استجد لهم من حوادث نشـأت عن تطـور الزمـان . وتغيـر الاحوال فـهذا أيضا لا ريب فى كفـره لتفضيله احكام المخلوقين التى هى زبالة الاذهان وحثالة الافكـار علـى حكم الحكيـم الخبيـر . فانه مامن قضية كائنة ماكانت الا وحكمها فى كتاب الله تعالـى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصـا أوظاهـرا أو استنباطا اوغيـر ذلك . علـم ذلك من علمه وجهله من جهله .

(ج) أن لا يعتقد كونه احسن من حكم الله ورسوله . لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين السابقين كافر كفـرا ينقل عن الملة لما فى ذلك مـن تسوية المخلوق بالخالق .

(د) من اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهو كالذى قبلـه

(هـ) من اعظـم ذلك واظهرها معاندة للشرع ومكابـرة لأحكامـه

ومشاقة للـه ورسوله : ايجاد المحاكم الوضعيه التى مراجعها القانون الوضعـى ، كالقانون الفرنسى والامريكى أو البريطانى أو غيرها من مذاهب الكفـار ، وأى كفـر فوق هذا الكفـر ؟ وأى مناقضة للشهـادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضـة ؟

(و) مايحكم به كثيـر من رؤساء العشائر والقبائل من البوادى ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التى يسمونها " سلومهـم " يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به رغبـة واعراضـا عن حكم الله .

أما الكفـر الذى لاينقل عن المللة : والذى ورد عن ابن عباس رضـى اللـه عنهما بأنه كفـر دون كفـر وقوله أيضـا : " ليس بالكفـر الذى تذهبـون اليـه " فذلك مثـل ، أن تحمله شهوته وهواه علـى الحكم فى القضية بغير ماانزل الله مع اعتقاد ، أن حكم الله ورسوله هـو الحق . واعترافـه علـى نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . وهذا وان لـم يخرجه كفـره عن الملة فانه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنـا وشرب الخمـر والسرقة وغيرها فان معصية سماها الله فى كتابـه كفـرا اعظـم من معصية لم يسمها الله كفرا " نقلا من كتاب الولاء والبراء فى الاسلام " تأليف محمد القحطانى ص٨١ـ٨٢

٦ ـ سئل الشيخ عبد العزيز بـن باز حفظه الله عن السؤال التالى : الحكام الذيـن يحكمون بغير ماانزل الله .. هل هم كفار أو مسلمـون ؟ واذا قلنا انهم مسلمون فماذا فى قول الله تعالـى : " ومن لـم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون .

فأجاب : الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم واعمالهم فمن حكم بغير ما انزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكم القوانين الوضعيه بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ولو قال أن تحكيم الشريعة أفضل ، فهو كافر لكونه استحل ماحرم الله . اما من حكم بغير ما انزل الله اتباعا للهوى أو لشهوة او لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم انه عاص الله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من اهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما اصغر وفسقا اصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس " من جريدة المسلمون العدد الرابع

× ومما سبق نخلص الى ان العلماء اجمعوا على أن الحاكم الذى لا يحكم بما انزل الله و يعدل عن حكم الله عز وجل الى غيره من احكام الهوى وقوانين البشر على سبيل الاستبدال حتى وان كان مقرا بالوجوب ومدعيا التسليم بحاكمية الله وعدم الخروج عنها ، أجمعوا على أنه بتركه واستبداله كافر مرتد ، وانه يجب الخروج عليه وقتاله حتى يلتزم بالحكم بما انزل الله أو حتى يعزل وينصب امام عادل يقيم حكم الله .

العلاقة بين الراعى والرعية :

(١) اسند التقرير الى ابن حجر قوله :ووقع فى رواية للثورى " تؤدون الحق الذى عليكم – اى بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك – " اعجب أن يأتى التقرير بهذا القول الواقع عن رواية للثورى وينسى التقرير فى ذات الوقت ان الجهاد قد تعين علينا ضد الصهيونية ومع ذلك طبعنا العلاقات معها ورضينا بمعاهدة لها السيادة على ماعداها عند التعارض ، وبمقتضى هذه المعاهدة قامت علاقتنا ببيجن ونافون وكل صهيونى اقوى من اى علاقة بأى مسلم ، فما فائدة العلم بهذه النصوص .. ان ايرادها الذى يتضمن العلم بها حجة لله على كاتبيها ، لقوله تعالى : " قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون " الزمر : ٤٦

(٢) – وعند ما يضيف التقرير الى ماسبق : " وأضاف النووى أن فى الحديث دلالة على انه لايجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم والفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام عند ذلك يكون التقرير قد اعطى النور الاخضر الذى يسمح بالخروج على الحكام والولاة فى مثل حالنا لما يأتى من التفاصيل المندرجة تحت هذا الاجمال ، وهو من كثير تركه التقرير :

١ – أنور السادات طبع العلاقات مع اشد الناس عداوة للذين امنوا ، والله تعالى يقول : " ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا

عدوى وعدوكم أوليا " الممتحنه ١:

ب ـ أنور السادات قال : مصطفى كمال أتاتورك قدوتى ، ومصطفى كمال هو الذى اقتلع الخلافة الاسلامية من تركيا وحولها من دولة اسلامية الى دولة علمانية .

جـ ـ أنور السادات هو الذى اقر بأن الاسلام دين ودوله ثم ضرب علاقة الاسلام بالدولة فى قوله " لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسه " وضيق الخناق على الدعاة والخطباء .

د ـ أنور السادات اهدر حدود الله وأقر التعامل بالربا وأباح الخمر بتراخيص وشجع على الرقص وصفق للعناق والقبلات ، ورأس حزب الغالبية الذى استباح تعطيل النص الشرعى بالرأى الشخصى وبطش بالحريات فى قرارات سبتمبر ١٩٨١م .

هـ ـ أنور السادات احدث تغييرات جوهرية فى قواعد الاسلام واخضع المجتمع للقانون الوضعى على رغم القانون الشرعى .

و ـ هكذا اسعف تقرير الازهر الخارجين على السادات بهذه الحجة ـ أو الحجج ـ.

٣ ـ اما ماذكره التقرير من انه لايجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام " فذلك رأى الامام النووى كما نقل عنه فى شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص٢٤٣ : وقول الامام النووى هذا يؤخذ منه ان تغيير قواعد الاسلام يستوجب الخروج على الآمراء وقتالهم ، وتغيير قواعد

الاسلام انما يكون باستبدالها بغيرها ، كأن يجعل الحلال حراما والحرام حلالا او يستبدل عقوبة بغيرها ، كأن يستبدل عقوبة الزنا بالحبس بدلا من الجلد او الرجم الا ان هناك من خالف النووى فى وجوب الخروج على الظالم الفاسق وان لم يغير شيئا من قواعد الاسلام ، مثل الشافعى والبغدادى والماوردى والجوينى والشهرستانى وأبو حامد الغزالى والرازى والايجى وابن حزم وغيرهم " انظر رسالة الدكتوراه عن نظرية الدولة الاسلامية للدكتور حازم الصعيدى ص١٧٢ ـ ١٧٤ " بل انه فى احكام القرآن لابى بكر الجصاص ج ١ص٨١ أن أبا حنيفة أوجب الثورة عند القدرة على الامام الظالم ، واجمعوا على مناهضة الحاكم اذا غير شيئا من قواعد الاسلام أو وقع منه كفر صريح ،والتقرير يذكر ذلك باجمال ،ويفر من ايراد التفاصيل . وماأروع قول التقرير عن الاسلام : فهو يفرض مبدأ السمع والطاعة مادام الحاكم لا يامر بمعصية ، فاذا امر بالمعصية التى عليها برهان لا يحتمل التأويل أو المعلوم من الدين بالضرورة فلا سمع ولا طاعة . واسال الذين كتبوا هذا التقرير عن رايهم فى وجوه المخالفة بين القوانين الوضعية والاحكام الشرعية ، هل صدق عليها الحاكم فصارت قوانين يحكم بها ويكفل تنفيذها على حساب الدين أو لا ؟ واقول لهم : أتموا سيرتكم وزودوا الامة بتفاصيل شافية ياعلماء الدين ـ ان سيد الحكام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سيدنا أبوبكر الذى قال بعد ان بويع بالخلافة : ايها الناس انى وليت عليكم ولست

بخيركم ، فان احسنت فاعينونى وان أخطأت فقومونى اطيعونى ما اطعت الله ورسوله فيكم فان عصيت فلا طاعة لى عليكم .

٤ ـ اوردت اللجنة وهى بصدد بيان العلاقة بين الراعى والرعية الاحاديث الآتيه :

١ ـ حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن انكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع قالوا يارسول الله الا نقاتلهم قال : لا ماصلوا " وذكرت شرح الامام النووى لهذا الحديث وأن فيه دليلا على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، وانما يأثم بمجرد السكوت ، وانما يأثم بالرضا والمتابعة ، وان فى الحديث دلالة على أنه لا يجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم او الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام .

٢ ـ حديث ابن عباس ان رسول الله قال : " من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من سلطان شبرا مات ميته الجاهلية " وفى رواية : " من فارق الجماعة " وذكرت اللجنة تعليق ابن حجر على هذا الحديث بأن المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو بأدنى شىء ، فكنى عن ذلك بمقدار الشبر ، لان الاخذ فى ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق ، وان ابن بطال نقل الاجماع على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج

عليه ، لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان كفر صريح فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

٣ - حديث جنادة بن امية عن عبادة بن الصامت قال : " دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا والا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفى رواية اخرى عن جنادة : " مالم يامروك باثم بواحا " ، وفى رواية اخرى عن حبان ابن ابى النضر : " الا ان يكون معصية لله بواحا " وذكرت أن النووى علق على هذا الحديث بقوله :
واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين ، واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق وان سبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه مايترتب عليه من فتنة واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله اكثر منها مع بقائه .

ونسوق على هذا الرأى الملاحظات الآتية : (كما بينه واوضحه غاية الوضوح الدكتور فتحى السيد لاشين المستشار بمحاكم الاستئناف اكرمه الله واعزه ، نقلا عن مجلة النور الصادره بتاريخ ١٤٠٤/٣/٦ هـ) اذ قال :

١ - أن الرأى الذى اعتنقته اللجنة وهو تحريم الخروج على الحكام وإن كانوا ظلمة فاسقين، وعدم انعزالهم لظلمهم وفسقهم ،ليس هو الرأى الوحيد فى الاسلام بل هناك رأيا آخر للعديد من الائمة المجتهدين يرى نقيض هذا الرأى . وقد أورده الشيخ صلاح ابو اسماعيل فى رده ، وتسانده نصوص صحيحه وصريحه فى السنة النبوية وأقوال مأثورة للخلفاء الراشدين وللعلماء والائمة المجتهدين - قد منا ذكر الكثير منها - كلها تربط بين واجب طاعة الامام بوجوب طاعته هو لله ورسوله ، فاذا عصى الله ورسوله أو امر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة ، ومتى انتفى واجب السمع والطاعة من عاتق المسلم حل له مجاهده الامام بكل سبيل مشروعه .

ب - واللجنة بالتأكيد لاتغيب عنها هذه الآراء ، وكان الانصاف والامانه العلمية تقتضى ذكرها ابراء للذمة ، ولكن اللجنة اكتفت بالرأى الذى يوافق هوى الحكام .

ج - اما ادعاء الاجماع على هذه الرأى فلا قيمه له طالما أن الرأى الآخر موجود ومعلوم ووجوده ينقض دعوى الاجماع ، ومن المعروف فى الفقه الاسلامى ان كثيرا مايحكى العلماء دعوى الاجماع فى غير محلها ، لعدم اطلاعهم وقتها على اراء المخالفين .

د - أن هذه الاحاديث التى ساقتها اللجنة والشرح الذى ارتضته تشترط لتحريم الخروج على الامام شرطين جوهريين : أولهما الا يأمر

بشيء يعد كفرا أو اثما او معصية بواحا عند المسلمين فيها من الله برهان ، أي معصية ظاهرة بادية ، مقطوع شرعا بانها كذلك دون شبهة أو تأويل . ثانيهما ـ ان يقتصر الامر على ظلم الامام أو فسقه دون ان يغير شيئا من قواعد الاسلام .

والظلم هو منع حقوق الناس او الاضرار بهم دون وجه حق ، والفسق : هو ارتكابه المعاصي يؤيده ما جاء في روايات عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة " وقوله : " انكم سترون بعدى اثره وامور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : " ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم " وقوله : " انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني " والاثرة : هي الاختصاص بشيء من امور الدنيا ، أي ان الامر يقتصر على عدم اقامة العدل بين الناس ، بأن يأخذ ماله عليهم من حقوق ، ولا يؤدى لهم حقوقهم ويؤثر نفسه وحاشيته ومن يلوذ به بشيء من امور الدنيا ، أو يرتكب المعاصي .

هـ ـ ومؤدى ذلك انه يشترط لعدم الخروج ان يكون النظام العام في الدوله والمجتمع والقوانين والانظمة السارية قائمه على الاحكام الشرعية والقواعد والقوانين الاسلامية ، غير انه مع ذلك قد يجوز الامام في بعض تصرفاته فيكون ظالما ، او يرتكب بعض المعاصي فيكون فاسقا .

و - اما اذا غير الامام شيئا من القواعد والاحكام الشرعية التى تحكم المجتمع ، جاز الخروج عليه باجماع الآراء . واللجنة الموقرة وان أوردت هذا الرأى غير انها مرت عليه سريعا وعلى استحياء ، رغم انه اساس المشكلة الاسلامية القائمة الان بين الحكام والشعوب كما اغفلت اللجنة تطبيق هذا الرأى على الواقع الذى يعيشه المسلمون الآن . وهل حكام هذا العصر يحكمون وفقا للقواعد الشرعية ولم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام واحكامه ونظمه وانهم يدخلون فقط فى دائرة الظلم أو الفسق بمعناه المتقدم ، فيكون القول بعدم جواز الخروج عليهم صحيحا ، أم انهم بدلوا وغيروا الاحكام الشرعية الى احكام وقواعد وانظمة استوردوها من بلاد غير اسلامية وتعتبر خروجا صريحا على قواعد الاسلام واثما بواحا ، فيجوز خروج المسلمين عليهم طلبا لتطبيق احكام دينهم ؟؟

ز - تستعرض اللجنه حال المسلمين وواقع امرهم ، ونترك لها الرأى الشرعى الذى ينطبق على هذا الواقع : ان حكام الدول الاسلامية قاطبة يفرضون على مجتمعات المسلمين التعامل بالربا فى صورة الفوائد المصرفيه والقانونية ، وهو ماقرره مجمع البحوث الاسلامية فى دورته الاولى فى مايو سنة ١٩٦٥ ، كما قررت كافة المجامع واللجان الفقهية حتى الآن ويعطلون حدود الله ويبيحون الميسر والزنا وتعرى النساء واختلاط الرجال بالنساء ويدفعون الناس بواسطة اجهزة الاعلام المختلفه والصحف والمجلات الى طريق الفساد

واشاعة المنكر والفاحشة ، وينادون جهرا بفصل الدين عن الدولة وان الدين لا شأن له بأمور الحياة ، وهم بذلك ينكرون معلوما من الدين بالضرورة وبالنصوص القاطعة ، وهو عموم الرسالة المحمدية لسائر امور الحياة ، وينظمون مجتمعاتهم واداراتهم وثقافاتهم وسياساتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم على اوضاع ونظم ومبادئ وعقائد تخالف الكثير من احكام الاسلام وقواعده .

ح - وهؤلاء الحكام يفرضون كل هذه المنكرات على المسلمين ويضفون عليها الحماية ، ويضمنون لها الذيوع والشيوع فى المجتمع بقوة القانون وسطوة الدولة واحكام القضاء ، ويمنعون القضاء قسرا وارهابا من تطبيق شرع الله على خلاف تلك القوانين والقواعد والنظم التى وضعوها من عند أنفسهم والزموا بها المسلمين .

ط - واذا حاول احد من المسلمين التصدى لهذه المنكرات بالمنع او التغيير او حتى بالنقد والنصيحة وطالب بتطبيق شرع الله تعرض للتعذيب والتشريد والاعتقال والمصادرة ، ولفقت له التهم ويكفى ان كل من يطالب بتحكيم الاسلام وانفاذ احكامه واقرار نظمه يكون متهما فى القانون بمعاداة نظام الحكم والعمل على قلبه ، جزاؤه الاعدام او السجن المؤبد .

ى - وحوصر الوعظ الشرعى الرسمى فى المساجد وعلى المنابر فى زاوية ضيقة لا تُظهر حقا ولا ترد باطلا ، ولا تقدم نصحا لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ، وصدرت القوانين

بالعقاب الرادع بالسجن والتشريد ضد كل من يتطرق فى خطبة الجمعة من العلماء والوعاظ وغيرهم لتقديم النصح للحكام أو انتقاد ما يصدر منهم أو من اجهزتهم مخالفا شرع الله .

ك - هذا - ايها السادة أعضاء اللجنة العلماء - هو واقع الحال لمجتمعات المسلمين اليوم ونطالبكم ونرجو ونلح فى الطلب والرجاء ان تبينوا لنا حكم الله فى ذلك من واقع النصوص الشرعية التى اوردتموها فى ردكم وهل يعد ذلك تغييرا لقواعد الاسلام ام هو مجرد ظلم وفسق من الحكام ؟ والمسلمون جميعا فى انتظار جوابكم . نريد ان تخبرونا بربكم عما هو الحل المقرر شرعا لتغيير الحاكم الظالم أو الفاسق اذا استشرى ظلمه أو فسقه ، فأصبح وبالا على الأمة ، ولم يقبل نصحا ولا وعظا بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهو امر كثير الوقوع وذاق منه المسلمون المر والعلقم على مدار التاريخ . هل من حل سوى الأخذ بالرأى الاخر الذى يقرر ان الحاكم ينعزل بظلمه وفسقه ليحل محله الامام العادل الصالح ، والا اهدرت مصالح الامة وضاعت مجتمعات المسلمين .

ل - ان علة الحكم الذى اختارته اللجنة - كما جاء فى ردها - هى اتقاء سفك الدماء واتقاء الفتن التى تزيد مفاسدها على المفسدة الحاصلة من ظلم السلطان او فسقه ، وهى تقتضى ان الخارج اذا كان لديه من القوة والبصر بعواقب الامور ما يمكنه من تفادى الفتن وسفك الدماء الا ما تقتضيه الضرورة بعزل الحاكم الظالم الفاسق انتفت العلة وكانت المصلحة التى تتحقق للمسلمين من وراء ذلك أعظم كثيرا من المفسدة

التى تحدث فى سبيل الوصول اليها ، لان مفسدة بقاء الحاكم الظالم أو الفاسق اعظم واشد كثيرا من مفسدة الاضرار ببعض الخاصة فى سبيل المصلحة العامة ، والمقرر فى اصول الفقه أن الضرر الخاص يتحمل فى سبيل ازالة الضرر العام .

م - ويؤيد هذا الرأى مانقلته اللجنة من الاجماع على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، لان هذا السلطان المتغلب ماهو الا خارج أحسن استخدام القوة المتاحة له ، بحيث استطاع انتزاع السلطة من السلطان ذى البيعة ، فاضفاء الشرعية عليه اقرار بشرعية خروجه ، وبعض العلماء يقرر هذا المعنى صراحة فيما نقله ابن التين عن الداودى فى كتاب فتح البارى باب الفتن قال : الذى عليه العلماء فى امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، والا فالواجب الصبر " هذا فى امراء الجور ، فما بالك بمن بدل وغير قواعد الاسلام .

ن - وفى العصر الحديث توجد وسائل كثيرة تنظيمية ، مقررة فى الشرع والقانون على السواء ، يؤدى الى عزل الحاكم الظالم او الفاسق ، ويكون الاخذ بالرأى الآخر الذى اغفلته اللجنة أكثر اتفاقا ومصلحة للمسلمين وروح العصر الحاضر ، خاصة وان الرأى الذى اعتنقته اللجنة بالاستسلام المطلق للحاكم ولو كان ظالما فاسقا جاء وليد ظروف زمنية واجتماعية تختلف كثيرا عن الظروف السائدة فى هذا العصر ، وثبت تاريخيا مدى عقم هذا الرأى ، واضراره

بالمصلحة العامة للمسلمين وسببا فى وجود حكام سفهاء الاحلام لا يصلحون للتصرف فى شئون انفسهم فضلا عن ملايين المسلمين .

س - ومع كل ذلك فما هو الحل فى نظر اللجنة اذا ماسد حكام هذا العصر كافة الوسائل المشروعة فى وجه دعاة الاسلام وذلك بالمنع من الاجتماعات العلنية وتحريم اصدار الصحف والمجلات ومصادرة الاموال وغلق المؤسسات الخيرية والاجتماعية ، وتحريم تكوين الاحزاب والجمعيات واسقاط كل من يرشح نفسه منهم للمجالس الشعبية ، وسد كل السبل القانونية للوصول بالمجتمع المسلم الى اقامة الدولة الاسلامية التى تطبق شرع الله كاملة غير منقوصة ، ماذا يفعل دعاة الاسلام حينئذ ؟ افتونا ياعلماء الاسلام أفادكم الله .

ع - أوردت اللجنة مبدأ تحريم سعى المسلم فى حل عقد البيعة التى تربطه بالامير وذلك دون أن تبين اللجنة مضمون عقد البيعة وشروطه حتى يكون المسلمون على بينه من امرهم والمتفق عليه شرعا - بناء على النصوص الصريحة فى الكتاب الكريم والسنة النبوية - أن عقد البيعة يقتصر مضمونه الى الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن عقد البيعة لاينعقد الا على هذا الاساس ، فلا يجوز شرعا لمسلم مبايعة حاكم على الحكم بغير ما انزل الله .

ف - والسؤال الذى نطرحه على اللجنة : هل عقد البيعة بمفهومه الاسلامى هذا موجود وقائم الان بين المسلم وحكامه فى هذا

العصر ؟ ان انظمة الحكم القائمة الان فى الدول الاسلامية انظمة علمانية مقتبسة من النظم الغربية القائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة ، والذى ساد أوربا لظروف خاصة بها وبالمبادىء الكنسية التى يقوم عليها الدين المسيحى ، وحكام المسلمين يعلنون فى كل وقت ايمانهم بهذا المبدأ ، وانهم يحكمون وفقا له ، وانه لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة ، وهذا المبدأ يعتبر خروجا صريحا على مبدأ معلوم من الدين بالضرورة وبالنصوص القطعية فى الكتاب والسنة وباجماع علماء المسلمين كافة ، وهو عموم رسالة الاسلام لامور الدين وشئون الحياة ، وان الاسلام منهج حياة كامل ينظم سائر شئون المسلمين فى دنياهم .

ص - وحكام المسلمين الان لم يتقدموا لحكم الامة باسم الاسلام ، ولا وفقا لقواعده واحكامه ولم يطلبوا من الرعية مبايعتهم على هذا الاساس وبناء على ذلك ليقل لنا اعضاء اللجنة :أين هو عقد البيعة الاسلامية حتى نؤاخذ المسلمين بتبعاته ؟ وهل هناك شرعا طاعة فى عنق مسلم لحاكم لم يبايعه ولم ينعقد بينهما عقد بيعة خاصة ، وان هذا الحاكم لا يحكم بالاسلام ، بل ولا يريد ان يحكم به ؟ أفتونا يا اعضاء اللجنة وياعلماء المسلمين أثابكم الله " أ.هـ

فبعد هذا العرض اقول : فليس متشددا . إذاً من يقول بوجوب الخروج على الحاكم اذا أصبح دينه صد العباد عن شرع الله

عز وجل ، وأخذهم بأحكام لا تمت الى شريعة الله بصلة ، وفتنتهم عن دين الله سبحانه ، مهما كان هذا الحاكم متظاهرا بالاسلام .

قضية تطبيق الشريعة :

يقول اصحاب التقرير : سئل الشاهد : هل كان للأزهر الشريف أو مجمع البحوث الاسلامية نشاط بخصوص الشريعة الاسلامية وتطبيقها ؟ فأجاب الشاهد : الازهر ـ وأنا واحد من علمائه ـ كان يؤمن بأن تطبيق الشريعة الاسلامية لا يتوقف على تقنينات ، الى ان قال تطبيق الشريعة الاسلامية في نظرنا نحن رجال الازهر لا يحتاج الا الى الرأس الذى يستوعب القرآن والسنة ، وعرف بقدرته على الاستنباط وذلك كله في اطار من الورع والتقوى ، لذلك كان الازهر ولا يزال يستنكر تعليق التطبيق على التقنين ، ثم يعلق على ذلك اصحاب التقرير : على الشاهد يتحدث بهذا المنطق المتناقض " عن نفسه " وليس عن الأزهر ، فان الازهر يسعى لتطبيق الاحكام الشرعية في كل امور الحياة في مصر وغيرها من الاقطار الاسلامية بمنطق الاسلام لان الازهر ليس غائبا عما تعرضت له مصر من استعمار عسكرى وثقافى وقانونى منذ اكثر من قرن من الزمان ومع هذا فاننا نوضح للشاهد وغيره انه يكفى تناقضة فى قوله هذا دليلا على ضرورة التقنين تمهيدا للتطبيق الصحيح المشروع .. اليس هذا ادعى لربط التطبيق بالتقنين ؟ أى وضع الاحكام فى الصيغة القانونية المألوفة التى اعتاد القضاء على تطبيقها ، ولا يقبل ان نقول للمحامين والقضاة : أمامكم القرآن

والسنة احكموا بما نبههما ، والكثيرون لا يحفظون القرآن ، ولا يعرفون طرق الاهتداء الى صحيح السنة وقد درسوا ومارسوا في التطبيق تقنينات لا تحتاج الى كثير جهد ، حيث احكامها مجتمعة في صورة ميسرة ، ان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب دون الدواوين ونقل انظمتها من بلاد فارس والروم بعد ان دخلت في الاسلام ، فتلك نظم ميسرة للعمل ، خاصة في الاغلب من الخطأ ، لا سيما ان العرب الان قد علت لغة القرآن واساليبه على افهامهم ، واصبحوا في حاجة الى تخصص دراسات مجهدة للاستنباط ، ويرد على هذه الشبه وغيرها مما أورده التقرير ردا بليغا ، ويدحض حجج اصحابه ويبين مغالبة بيانا شافيا الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد - كلية أصول الدين - جامعة الازهر - حيث يقول :

ا - سبحانك ربنا ما احلمك !! فلو قيل لانسان ما : اجهد نفسك واستخرج أنكى سخائم قلبك ، وجادل لتخذل شريعة ربك ، ما زاد على ذلك كثيرا .

ب - وليعلم المسلمون في مشارق الارض ومغاربها ان الازهر بريء من هذا القول ، ولو كان امرهم شورى بينهم - كما قال القرآن - لعلم الناس ان جمهرة الازهر لا تزال على اوفى الوفاء لشريعة ربها ، وان هذا القول الخطير لا يمثل الا راى اصحابه ولو تصدروا من الازهر مقاعد للافتاء .

ج - ياعلماء الازهر تكلموا قبل ان تحصوا ، ولاتصمتوا فى مواقف الابلاغ والاشهاد ، فأن الساكت على الحق شيطان اخرس . ثم للمناقش هذا الكلام الخطير .

د - بطلان شرط التقنين : لقد بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بشريعته السمحه ، فبلغ الرسالة وطبق ماامر به على نفسه ، وعلى امته افرادا وجماعات ، فور نزول الاحكام عليه صلى الله عليه وسلم . ومضى رسول الله الى الرفيق الاعلى فسار الخلفاء الراشدون المهديون على نهجه فى التطبيق ، واتسعت الوقائع فى عهودهم ، وجدت قضايا واحداث ، فنزلوها على دين ربهم وأخضعوها لحكم الشريعة التى لم يحتاجوا معها الى غيرها قط ، ولم يتسولوا على موائد دول الحضارة يومئذ ملتمسين القضايا والاحكام .

هـ - فهل عندكم حجة او شبهه تبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من تبعه باحسان اشترطوا لتطبيق الشريعة امرا زائدا عليها مثل التقنين أو التدوين أو التبويب او التأليف او غير ذلك .

و - ان شريعة الله واجبة التطبيق على كل حال : حين كانت نصوصا محفوظة فى الصدور كما فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء ، ثم حين كُتبت بعد ذلك فى السطور كما كانت فى أول عهد التدوين ، ثم حين وضعت لها بعض القواعد والاصول الاصطلاحية ثم حين فُصلت فى كتب الفقهاء أبوابا وفصولا ومسائل . هل سمعتم قط ان قائلا قال بجواز ايقاف تطبيق شرع الله حتى يستكمل مرحلة من مراحل التطور الفنى لاساليب التطبيق ؟

ز ـ هل اوقفت الشريعة حتى دونت ؟ هل عطلت الى ان جاء الامام الشافعى ليوءصل قواعد علم الاصول ؟

ح ـ هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم الى ان يقوم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واضرابهما بهذه الجهود الفقهية البالغة؟ فكيف ياعلماء الازهر تجعلون التقنين شرطاً للتطبيق ؟ وبأى كتاب أو سنة أو أثر ـ ولو موضوع ـ تثبتون هذا الامر الخطير؟

ط ـ يقول الله تعالى : " وماكان لموءمن ولا موءمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " الاحزاب ٣٦: وقال تعالى : " انما كان قول الموءمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " النور : ٥١ ففى الآيتين الكريمتين يلزم الله تعالى عباده بطاعة امره وقبول حكمه بلا تردد او اختيار ، ويحكم بالضلال المبين على من عصى ورفض شيئا من شريعة الله ، ولم يجعل لذلك شرطا ما من الشروط المدعاة .

ى ـ ويقول تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم : " انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولاتكن للخائنين خصيما " النساء : ١٠٥ " وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا

فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون " المائدة : ٤٩، ٥٠ فقد رتب الله تعالى الحكم بين الناس بشريعته على مجرد انزالها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يشترط القرآن لتطبيق شرع الله شيء زائدا ، ولذلك نهى الله تعالى رسوله ان يتبع اهواء الذين يريدون بعض الشريعة ، وبين سبحانه وتعالى ان كل بديل للشريعة هو حكم الجاهلية بل هو تطاول على الله صاحب الحكم والامر الاحسن .

ك - فاين يااصحاب التقرير شرط التقنين فى كتاب الله تعالى ؟ وكيف طاوعتكم اقلامكم وقلوبكم لتقروا - ولو ضمنيا - ببقاء الامة تتمرغ فى القوانين الوضعية التى سماها القرآن حكم الجاهلية الى ان تفرغ اللجان من التقنين ؟ ثم يهيأ المسرح السياسى لقبول ذلك ثم تدور المناورات والمساومات فى حلقات مفرغة ، وتتخذ من فتواكم وامثالها حججا تتوكأ عليها ، وتخدع بها الأمة التى طال شوقها الى تحقيق ذاتها بالعودة الى شريعة ربها ومولاها .

- منطق الاسلام الحكم الفورى بما انزل الله :
==========================

ومن هنا يتضح اى خطأ وقع فيه اصحاب التقرير حين قالوا : ان الازهر يسعى لتطبيق الشريعة بمنطق الاسلام " وهذا منطقهم

هم لا منطق الاسلام ،فالقرآن - كما رأينا - يوجب فورية التطبيق ويصف البديل بانه حكم الجاهلية ، ويتوعد الذين يتخذون الشريعة اجزاء وتفاريق بخزى الدنيا وعذاب الآخرة "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون " البقرة : ٨٥ انتهى كلام الدكتور عبد الستار.

فأقول : " لقد لهث اصحاب التقرير وراء سادتهم من ذوى السلطة واتبعوا نهج من طلب منهم التقرير بغير سند قانونى وسلكوا سنن نيابة امن الدولة شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكت النيابة جحر ضب خرب لسلكه شيخ الازهر ولجنته ورائهم حذو النعل بالنعل فلقد ادعت النيابه - كذبا وزورا وبهتانا عظيما ولبئس ماادعت وساء مازعمت - أن تخلف تطبيق بعض الاحكام لايضر حيث قالت : والدولة الاسلامية لا ينقطع وجودها لتخلف تطبيق حكم جزئى أو احكام . وزعموا - وذلك إفكهم وماكانوا يفترون - ان الحكم بالشريعة لا ينقطع من فوق ظهر الارض الا اذا نحيت تماما جملة وتفصيلا .

ولقد حذر القرآن اشد التحذير من اتباع هذا الاسلوب الهدام الذى يطبق بعض الشريعة ويطبق البعض الآخر ، فهو يرد على هذه الشبهة ويدحضها تماما اذا يقول : " فاحكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهوائهم عما جاءك من الحق " المائدة : ٤٨ فينهى الله عز وجل عن ترك شريعته كلها الى اهوائهم ، ثم يحذر النبى

فتنتهم له عن بعض ما انزل اليه ، فيقول " وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك " المائدة : ٤٩ فالتحذير هنا اشد وأدق ، وبذلك يوجب الشرع الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة ، فشرع الله كل لايتجزأ ونهج لايتبعض ولاينقسم ، وبذلك يغلق القرآن كل منافذ الشيطان ومداخله الى النفس المؤمنة ، ويأخذ الطريق على لجنة شيخ الازهر وامثالها وعلى كل حجة وكل ذريعة لترك شئ منها قل من احكام هذه الشريعة لاى غرض من الاغراض ، فى اى ظرف من الظروف .

قال ابن العربى : ان المراد بالآية الرجم ، وقال ابو السعود : احذر ان يصرفوك عن بعضه ولوكان اقل القليل لتصوير الباطل بصورة الحق .

ثم نعود الى كلام الدكتور : عبد الستار مرة اخرى :

-كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل :

وأمعن فى الخطأ قولهم : " ... ضرورة التقنين تمهيدا للتطبيق الصحيح المشروع " اى ان كل تطبيق بغير تقنين لا يكون -الان- صحيحا ولا مشروعا ، ومع ان العكس هو الصحيح المشروع ، لان القرآن -كما قلنا- لم يشترط شرطا ما ، خاصة هذا الشرط الحادث المبتدع . والتقنين -باصحاب التقرير- فى احسن الاحوال اسلوب عصرى ، أو وسيلة مستحدثة تيسر تطبيق الشريعة وتقوم خادم لها لا مهيمنة عليها . وماسمعنا قط ان الوسيلة تصير غاية لذاتها

فوق الغاية نفسها الا فى دعواكم هذه فغاقد الماء يتيمم ويصلى وفاقد الطهورين - جدلا - يصلى بغيرهما ، لان الوضوء والتيمم وسيلتان لاستباحة الصلاة ، فلا تسقط الغاية بفقدهما ، مع أن الوضوء والتيمم - عند فقد الماء - فرضان لا يقارن بهما تقريركم تقنينكم الا على سبيل ضرب الامثال - وما يعقلها الا العالمون ".

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : " مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، قضاء الله احق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن اعتق " رواه البخارى عن عائشة ، باب الشروط فى الولاء (٣/٢٥١) أ.هـ كلام الدكتور عبد الستار : وأقول وقد اخرجه البخارى ايضا فى باب المكاتب ومالا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله ، (٣/٢٥٩) وفيه : وقال ابن عمر أو عمر : " كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط " وحديث :
" مابال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط ".
قال ابن حجر فى الفتح : وتوجيه ذلك ان يقال : المراد بكتاب الله فى الحديث المرفوع حكمه وهو اعم من ان يكون نصا او مستنبطا ، وكل ماكان ليس من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله.

وقال ابـن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتاب او سنـــة رسوله أو اجماع الامة ، وقال القرطبـى تقوله ليس فى كتاب اللـــه اى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا . قال القرطبى : قولـه : ولو كان مائة شرط خرج مخرج الكثيـر ويعنى ان الشروط الغير مشروعـه باطلة ولو كثـرت .

ثـم عاد الدكتور عبد الستارفقـال :
فتنة تـدع الحليم حيـرا ن :

ومن هنـا يتضح مدى الجرأة علـى الله فى قوله التقرير : لا يقبـل ان نقول للمحامين والقضاه امامكم القـرآن والسنة ، فأحكموا بما فيهمـا " وهذا الذى لا يقبلونه هو الفرض الملزم فى دين الله ، فلا تخدعوا يامعشـر المحامين والقضـاه ، فلن يغنى عنكم احد من دون اللـــه شيئا . لقد انزل اللـه تعالـى الينا كتابا منيرا وتركنا رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم علـى المحجة البيضا" ، ليلها كنهارها ، لا يزيـغ عنها الا هالك ، وهو القائل صلى الله عليه وسلم : " مامعنـــاه :
" تركت فيكم ماان تمسكتم به فلن تضلوا بـعدى كتاب الله وسنتـى "
ويقول تعالـى : " قد جـاكم من اللـه نور وكتاب مبين يهـــدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النـور بأذنـه ويهديهم الـى صراط مستقيم " المائدة : ١٥، ١٦
اما الجوانب الفنية التخصصية فى الكتاب والسنة فقد يسر العلمـــاء

جوانبها لمن يطلبها ، ولم تكن هذه بحوثا نظرية ، وانما شرائع تطبق على الناس وتحكم المجتمع الاسلامي الى قرن واحد من الزمان .

وقد كانت الدولة العثمانية تطبق — على سبيل المثال — مذهب ابي حنيفة ، وله كتب ميسره مشروحه ، فكان اولى ثم اولى ان يطالب أصحاب التقرير بتطبيق مذهب اسلامي — اى مذهب لانه يقوم في اصوله وفروعه على شريعة الله ، بدلا من ان يجهدوا انفسهم في استخراج رخصة شرعية تهور الحكم بالقوانين الوضعية المنقوله من الكفار ، الى ان تتجهز اللجان وتتمطى في تقنين شريعة الله فمن الذى لا يقبل — ياأصحاب التقرير — قوله ، ومن الذى تجرأ على دين الله وشرعه . وأى الفريقين احق بالأمن ان كنتم تعلمون ؟ والى اى راية تتحيزون في هذا المعترك الضنك الذى تحاط به شريعة رب العالمين ؟ أ.هـ

فأقول : كيف تزعم لجنة شيخ الازهر انه لا يقبل ان نقول للمحامين والقضاء امامكم القرآن والسنة فاحكموا بما فيهما ، والكثيرون لا يحفظون القرآن ولا يهتدون الى صحيح السنة الى اخر ما تجرأت به على دين الله . مع اننا نرى محامين وقضاه يقرأون كتاب الله ويهتدون الى السنة الصحيحة ويترافعون في قضايا او يحكمون فيها بما انزل الله من كتاب وبما بين رسوله من هدى ، وعلى سبيل المثال فان

المستشار محمود غراب اصدر احكاما اسلامية موافقة للشرع فيما عرض عليه من قضايا كجلد شارب الخمر وقطع يد السارق وسائر قضايا الحدود والجنايات ، ذاكرا حيثيات هذه الاحكام ، وما يستشهد فيها من آيات قرآنية واحاديث نبوية ، فكيف استطاع هذا القاضي - ياشيخ الازهر - ان يستخرج احكامه التى حكم بها فى هذه القضايا - والتى تضمنها كتابه الذى سيطبع ان شاء الله - كيف استطاع ان يستخرجها من الكتاب والسنة وهى لم تقنن بعد ؟ الا يكفى هذا ؟ - ياشيخ الازهر - دليلا على ان المحامين والقضاء يمكنهم أخذ الاحكام من الكتاب والسنة دون تقنين لاحكام الشريعة ؟ وعلى ان قول لجنتك : " انه لا يقبل ان نقول للمحامين والقضاء ان امامكم القرآن والسنة فاحكموا بما فيهما " قول باطل ، باطل ، باطل ،

واذا اردت ياشيخ الازهر دليلا آخر على كذب وبطلان ما ادعته لجنتك بهذا الصدد ، فما عليك الا ان تقرأ المقاله التى كتبها المستشار الدكتور فتحى السيد لاشين - المستشار بمحاكم الاستئناف - بمجلة النور الصادرة بتاريخ ١٤٠٤/٣/٩ هـ - وفيها يرد على مزاعم شيخ الازهر ولجنته . والمقالة التى كتبها القاضى الاستاذ محمود غراب المستشار بالاستئناف - فى جريدة الاحرار الصادرة بتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤ هـ - وفيها تحدث عن عظمة الشريعة الاسلامية ووجوب تطبيقها ، اقرأهما وامعن النظر فيهما وارجع البصر ورد النظر فماذا تجد ؟ تجد قضاء ومستشارين تجردوا لله واخلصوا

طوايا هم له وفهموا فى الكتاب والسنة ماغفل عنه ولم يفهمه كثير من علماء الدين وقالوا كلمة حق عجزت عن ان تقولها - ياشيخ الازهر - أنت ولجنتك ،فاى الفريقين خير مقام واحسن عاقبة ؟ واى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون (الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) الانعام ٨٢:

وها هى مقالة المستشار محمود غراب شاهد صدق وناطق حق على انه يقبل ان نقول بل يجب أن نقول للحكام والقضاء اما كم القرآن والسنة فأحكموا بما فيهما . قال :

على مصر ان تفاضل :

=====================

ومصر هنا ممثلة فى الحاكم والسلطة التشريعية ، مصر هنا مرآتها رجل النقاء والطهارة - رمز البلاد - يلية مجلس الشعب مصر هنا صورة الالوان تعلو مكاتب الدولة جميعا ، ثم هى تلك التى يعبر عنها فى الغالب الاعم - اعضاء التشريع الذين يهيمنون على مصادر القانون فى البلاد وهى هنا رجالات تسيطر على مظاهر الابهة والعظمة باسم الشعب . مصر هنا هى الانتماء الى قيم وضعتها سلطات بشرية لتحكم بها ارادة الناس والامة فى كل مكان .

وهى هنا الدستور والعدل والامانة . مصر هنا : ساحة كبرى للملعب كره

ومناحة ابدية عظمى لحدود الله ثم ان مصر هنا عروش وجيوش وميراث وعلى الصعيد الاخر مسجد عمر مكرم والمقابر يخصص كلاهما نعشا وتابوتا فيهما يوضع كتاب الله وتسجى سنة رسول الله .

وعلى مصر هنا ان تختار اما شرعة الله دستورا وقانونا او رسالة شارع الهرم حيث الهلاك والدمار اماما وقدوة . عليها ان تفاضل بين السلام مع الله حيث الايمان والتقوى أو الاستسلام لليهود حيث الغواية والنهاية عليها ان تسلك فى هوية الاسلام وتنخرط فى طريق الديان أو ان تنحاز الى ريجان . عليها اما ان تضع حدا للوعود الكاذبة المنمقة لنسف حدود الله ، أو تواصل سيرتها فى طريق القوانين الشاذة حيث قوانين الطوارئ وتكميم الافواه وتعديل الاحوال الشخصية والربا فى المعاملات والبنوك عليها اما ان يكون الاسلام بين ظهرانينا حبا ورحمة هاديا لها فى كل شئ ، او ان يكون قانون حماية القيم من العيب وقانون الاشتباه وقانون المدعى الاشتراكى مشاعل فى يدها نبراسا لها واسوة - ثم ان عليها اما ان تجعل من الايمان بالله نقاء وطهارة ومنهج تطبيق وتنفيذ أو ان يكون عشقها وعبادتها مركزا على كرة القدم من دون الله .

ان حد الزنا ، أن يرجم المحصن ويجلد غيره الا ان مصر اختارت فى قانون العقوبات ان رضا الانثى من شأنه حل الزنا ، واختارت الزانى فى قانون الدعارة - شاهدا ، واختارت للشباب ازمة الاسكان وازمة المهور وازمة المواصلات وازمة الفقر - عناء ومعاناه - فحصلت الزانية وشريكها بذلك على البراءة وكانت نويبع وشرم الشيخ ومجاويش قبلة للشباب لهتك الاعراض .

ان حد شرب الخمر جلد المتهم ثمانين جلدة الا ان مصر فضلت ان تكون صانع الخمر بتراخيص لمن يملكها ، واقبل كثير من ذوى النفوس الضعيفة على شربها والعب منها ثم لا جريمة ولا عقوبة فى هذا الا أن يكون شاربها فى حالة سكر بين وفى الطريق العام .

وان حد السرقة ان تقطع يد مرتكبيها ترويعا لجميع المتهمين وتأمينا لكل المواطنين ، الا ان مصر داست على شريعة الله فلم يهب او يخف احد لنجدتها خيفة فقد السلطة او خيفة سلطان جائر ، والقوانين الشاذة والاستثنائية (سيئة السمعة) .

ان حد الحرابة ـ اذا توافرت شروطها ـ هو الاعدام شنقا أو الصلب ورد المال او تقطع يد المتهم ورجله من خلاف ، الا ان مصر رأت ان يغيب الاسلام قسرا اعمالا لقانون البشر فى هذا المجال .

وان حد القذف هو الجلد ورد شهادة المتهم اى الى نحره فى كل مكان الا ان الدولة رأت فى قانون الغرب مذهبا وريادة ، حبا وكرامة ، وكان لها ما ارادت بالرغم من ارادة الله !.

وحد الردة هو الاعدام شنقا لكل من يرتد عن الاسلام ، الا ان الهيمنة على دين الله ، وابادة قوانينه كان دستورا لايثار السلطة فى مصر ، فدمرت كلمات الديان وتآمرت بالمكر على قوله لرسول الله .

ولقد تكاثرت مشروعات الحدود بالسلطة التشريعية عددا فى الليمون * وانهالت مقدمات قوانين الله بدهاليز مجلس الشعب استخفافا بعقول المسلمين من القابضين على دينهم ، واستفاضت

الافواه المنافقة تستقطب غضب الجماهير الملهوفة علـى تطبيق شريعـة الله ، واستمالت السلطة اعناق علماء الاسلام فى منارة الاسـلام والاوقاف والافتاء وغيرها بالمال والجاه والسلطان واستحكرت بعض القيادات عقول الجماهير فراحت تزايد علـى شراء الاصوات فـى الانتخابات بالباطل املا لهم فى تطبيق حدود الله . ودالت بمبادىء الافك والضلال دولة الاسلام مدستورة تحت سنابك الخيل واسنة الرماح تدك نوره وتهدد مبادئه وتزهق روحه ، وعز علـى بعض النفوس المسلمة -فى منارة الاسلام- ان تأمـر بالمعروف وتنهى عن المنكر عبر الاثيـر والشاشات الصغيره والكبيـرة حفاظا على كراسى الحكم والسلطة ، والقاء بتعاليم الله فى سلة المهملات ، وهجرا لأمـر الله ارضاء للسلطـة والسلطان من بنى البشـر ، ثم استضعفت بعض القلوب الشابـة المؤمنة فقدمت يوما ما الـى المحاكم بقوة القوانين الشاذة بتهمـة الدفاع عن الاسلام وقولة التوحيد ، ثم راحت السلطة تضع هذه القلوب بيـن الاعصار المدمـر والانقسامات المفجعة واخرى بين التأجيـل الـى اجل غيـر مسمى تصالحا معها لاحبا فى مبادئها ومنهجهـا وهى بهذا جعلت منهم كرة قدم تتقاسمها مرة الى الخسران واخـرى الـى الفوز الظاهر لا يسمن ولا يغنى من جـوع وهكذا رأينا تلك القلوب تتلاطمها الامواج العاتية باسم رحمة زائفة ، ومكره اخاك لابطـل عندما عـن للسلطة ان تتسامح وان ترحم وان تفرج وان ترفـع الرايـة البيضاء املا فى سلام اجتماعى مشبوه وذرا للرماد فـى العيون .

اذ ان اتجاه الدولة لا يزال هو كما هو ، يسير فى خط مضاد للأصول الثابتة فى دين الله ، تلك التى من اجلها لقيت تلك القلوب ما لقيت ، وعانت ما عانت ، واذا كانت مصر قد فاضلت فأولى بهـا ان تفاضل فى الموضوع والجوهر لا فى الشكل والمنظر ، اولى بها أن تفاضل بين الحق والباطل ، بين الديان والانسان ، بين ما لله من حدود وما للبشر من قيود ، بين النور والظلام ، بين الابيض والاسود ، بين الخير والشر ، اما ان تظل قوانين البشر متميزة على قوانين الله ، اما ان تستمر الخمر مباحة والزنا حلال ، اما ان يسيطر الفقر نسفا للزكاة ، ويخلفه الربا ابادة لاوامر الله ويسود الهوى البين والطيش الجامع تعاطفا مع السراق ومع قطاع الطرق ومع من تسول له نفسه ان يرتد عن دين الاسلام ، اما ان لا تكون هناك طاعة لاوامر الله فى القصاص والديات اعتبارا لقانون مستورد فهذا كله وغيره يدل على ان ما حدث من الدولة ما هو الا ذرا للرماد فى العيون .

ياقوم : ان لله فى هذه المفاضلة الصورية الحاصلة فى مصر قضاء :
(قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله : فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) التوبة : ٢٤ : وقال (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله) البقرة : ١٦٥

ياأخوة : ان لله فيمن باع نفسه له حكم : (٠٠٠ فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم ، وأوذوا فى سبيلى ، وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) آل عمران : ١٩٥

ياسادة : وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيما ينبغى ان يكون ارشاد وترغيب " سيد الشهداء " حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله " وقوله : " افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "

فمتى تعمل كلمات الله مفعولها فى نفوس السلطان ؟ والى متى ستظل شريعة الله فى مصر ليس لها امرها المطاع وقضاؤها المبرم ؟ والى اى حد تكون كلمة الله منبوذه ، وكلمة الغرب مسموعة ، وعند من تجد اذان صاغية تسمع فتجد الاذن والقبول لفك الاسار عن قوانين الله ؟ ولمن تكون اليد الطولى للحد من القوانين الشاذه وانتائها واسباغ الوجود على قوانين الله ؟ وعلى من تقع مسئولية تفضيل الهالك على الباقى ؟ والانسان على الديان ؟ والذلة على العزة ؟ والاستسلام على السلام ؟ والباطل على الحق ؟ والطاغوت على الواجبات والحقوق ؟ وعلى من تقع المسئولية امام الله ان فضل شارع الهوم على طريق الهدى والنور ؟ وعلى من تضع عبء المسألة امام اى محكمة بشرية ليتضح الاسلوب الصحيح مع الله ؟ والمصالحة الحقة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم كيف نجعل من كلمة الله حقا

هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى ؟ وكيف يكون محمد صلى الله عليه وسلم هو زعيمنا ؟ هل من اجابة ؟ ! ١٠هـ كلامه .

٤٥ - عراقيل يصنعها التقرير فى وجه الشريعة :-

لقد كان المفروض البديهى أن يدعو التقرير بصراحة ووضوح الى تطبيق الشريعة ولا يجعل من هذه القضية الاسلامية الاساسية محل خصومة بينه وبين الشاهد حتى وصفه بالتناقض والخلط والذاتية والانانية ... الخ .

وقد تأملت التقرير مليا فوجدت فيه وجها غريبا او اتجاها مزعجا حتى انى لأستريب احيانا وأكاد أنكر ان يكتبه احدا من علماء المسلمين

ذلك لأن التقرير - وإن لم يقصد اصحابه - ألقى صخورا وعراقيل فى وجه تطبيق الشريعة عدا ماذكرنا سابقا ، ومن ذلك .

١ - استشهاده هم على تعليق التطبيق بالتقنين ، بتدوين الدواوين فى عهد عمر رضى الله عنه وهذا استشهاد تحار فيه العقول .

تدوين الدواوين مسألة تنظيمية وادارية ليست قضية تشريعية فقهية فأخذ عمر بها هو اقتباس للنافع المفيد فى باب الوسائل والاساليب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها " رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ... والسؤال هنا : هل كان

عمر يطبق الشريعة قبل التدوين أو أخرها حتى دون الدواوين ؟ وهل كان عمر يطبق الاحكام الشرعيه قبل تمصير الامصار أو هو قد أخر التطبيق حتى أتام الأمصار الكبرى ؟ هل كان عثمان يطبق شرع الله أو أخر ذلك حتى جمع المصحف في الكتبة الاخيرة ؟

الوسائل شيء والمقاصد شيء آخر كما يعلم الشيوخ جيدا . المبادىء واجبة التنفيذ فورا والوسائل تأتى تبعا وتتجدد أو تبلى وتؤخذ أو تترك حسبما تقتضيه مصلحة الشريعة نفسها في تطبيقها وتنفيذها .

ب - الادعاء بان العرب قد عسرت عليهم اساليب القرآن الآن . وهذا الادعاء شر مستطير وحجة يلقنها التقرير للمعطلين وقد نهينا أن نلقن الكذوب حجة ... طلك لأن هذا الكلام تعليق لتطبيق الشريعة على ماهو أعسر من التقنين لأن التقنين قد تؤلف له لجان ويمكن الفراغ منه في سنين محددة لو صحت النيات وصدقت العزائم .

اما لو اخرنا التطبيق حتى يرجع العرب الى سابق عهدهم في اللغة فذلك يجعلنا ننتظر دهورا أونمضي وراء سراب يحسبه الظمآن ماء !

بيد اننا يسهل علينا تبديد هذه الخدعة الجديدة اذا علمنا أن العرب - والمسلمين جميعا - لديهم الآن من العلوم الاسلامية والتفاسير والجوامع العلمية في الفقه والأصول ما بالتالي يكون أقدر الجماعة على الادارة والتخطيط والسياسة والقضاء ... الخ .

مالا يتيسر مثله لأمم الارض جميعا بل انهم يملكون من ذلك مالم يملكه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولكن الفارق بيننا وبينهم كبير وخطير .

ويكفى فارقا أن علمائهم كانوا يموتون دفاعا عن شريعة الله .. وبعض علمائنا لا يصمتون فى مواطن الجد بل يتلددون عن بعض اداء الشهادة لله .

وليس الايمان بالتمنى ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل .

- جلد الفاجر وعجز المؤمن :-

وان الاسى ليغمر لكل مسلم غيور على دينه حين يرى هذا " التعقل المفرط " من بعض الشيوخ الرسميين فى قضية القضايا ورأس الامر كله .

وهل يقارن هذا كله بما فعله الكفار فى ارضنا حين فرضوا علينا قوانينهم بالحيلة والقوة جميعا ؟ وحين ارغموا أمتنا على التحاكم الى القانون الفرنسى بنصه اللغوى فى المحاكم المختلطة عام ١٩٧٥م ...

بل اين هذا " التعاقل " من فرض الانجليز هذا القانون ذاته على مصر بعد ترجمته الى العربية وجعله قانونا لما سمى بالمحاكم الاهلية ؟ وقد كان ذلك عام ١٨٨٣م ... أى بعد دخول الانجليز مصر بأشهر معدودات .

فيا علماء الازهر اجيبونا : هل الكفار أخلص لجاهليتهم منا لديننا ؟ وهل شريعتنا غريبة وافدة من وراء البحار فتحتاج الى تمهيد واعداد صبور وتقنين وتهيئة يشرف عليها الازهر بلجانه وهيئاته ومجامعه كما تقولون ؟ وهل القانون الفرنسى حين طبق

على أمتنـا فجأة وبأوامـر ادارية فاجرة كان قريبا الـى القلوب واللغـة والعادات والبيئة • (قل اللهـم فاطر السموات والارض عالم الغيـب والشهادة أنت تحكم بيـن عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) الزمر ٤٦

ـ افتـراء لجنـة شيخ الازهـر :

ذهب شيخ الازهر ولجنته الـى ادعاء فصل الدين عن الدولـه منذ ايام الرسول فى المدينة فقالوا بأن تولية الرسول لابن ام مكتـوم امارة المدينة كان يعنى الامامة فى الصلاة فقط • • واستشهدوا علـى ذلك ببعض الوقائع • وهى عليهم لا لـهم • لأن امام الصلاة هو امـام الادارة السياسية والاجتماع وقد أدرك المسلمون ذلك لما قدم رسـول أبا بكـر ليخلفـه فى الصلاة • أدركوا صلاحيته للامامة العامـة وترشيحه لها • وقد بقى الامام أميـر جماعته فى كل شىء زمن الصحابة والتابعين وكان الوالـى والاميـر يخطب الجمعة ويؤم الناس فـى الصلاة وهكذا لم ينفصـل الدين عن الدوله الا بعد أن تولى امـور المسلمين عجزه عن خطبة الجمعة • وكان الخطيب يتكلم ولا يملك أن يفعل • فى حين يقوم نظام الاسلام علـى آساس الجمع بين امامـة الصلاة وادارة شئون الجماعة ليكون الامير أفقه الجماعة وأعلمها بالديـن

ثالثا - الرد على ماأورده بشأن تعريف الايمان والاسلام والكفر وما الى ذلك من القضايا

وعرف التقرير الايمان بأنه فى اللغة : التصديق ، ثم قال ص٨ : فلو كان لفظ الايمان فى الشرع مغايرا عن وضع اللغة لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما بين ان معنى الصلاة والزكاة غير ماهو معروف فى أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الايمان - اذا غاير اللغة - أولى وقال فى نفس الموضع قبل هذا : واذا ثبت ان الايمان عمل القلب وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذى من ضرورة المعرفة ثم قال فالايمان تصديق قلبى فمن انكر وجحد شيئا مما وجب الايمان به فهو كافر .

ونقول : ان تعريفهم للايمان بانه هو التصديق القلبى ، وان الايمان فى الشرع هو كالمعنى اللغوى ، انما هو قول مخالف لاهل السنة والجماعة واصحاب الحديث ، وماقالته اللجنة قد وافقت فيه الجهمية والكرامية والاشعرية والماتريدية فهذا الذى قالوه مخالف لقول جمهور اهل السنة والجماعة ولما قاله الائمة مالك والشافعى واحمد واسحق بن راهوية وسائر اهل الحديث واهل الظاهر ، حيث قالوا : ان الايمان هو تصديق بالجنان وعمل بالاركان وقول باللسان ونقله عنهم ابن حجر فى فتح البارى ، وعنون البخارى : " باب أمور الايمان " قال ابن حجر فى الفتح ج ١ص٥٠ : والمراد بيان الامور التى هى الايمان والامور التى للايمان ، روى عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن ابا ذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى

عليه "ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب" الى آخرها ؛ ورجاله ثقات ووجهه ان الآية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون ، قال والجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخله فى مسمى البر كما هى داخله فى مسمى الايمان ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الايمان ، وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان ، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين " اهـ

وروى البخارى حديث : الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان وقال البخارى : "باب دعاؤكم ايمانكم " ووجه الدلالة فى موضوعنا ان الدعاء عمل وقد اطلقه على الايمان فيصبح اطلاق ان الايمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . قال : وهو قول وفعل ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان . وقال : والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان ولأحمد حديث : " لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله " وعند البزار حديث : " أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله " .

وعند البخارى حديث : " آية الايمان حب الانصار " . وقد عنون البخارى ايضا فى صحيحه بهذه العناوين : من الايمان أن يحب لاخيه مايحب لنفسه " حب الرسول من الايمان - من كره ان يعود

فى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار من الايمان - قيام ليلة القدر من الايمان - الجهاد من الايمان - تطوع قيام رمضان من الايمان - صوم رمضان احتسابا من الايمان - الصلاة من الايمان - اتباع الجنائز من الايمان - أداء الخمس من الايمان - وذكر حديث : " أى العمل أفضل فقال صلى الله عليه وسلم " ايمان بالله ورسوله " وهو دال على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال وكذلك نقله عن السلف ابن أبى العز فى شرح الطحاوية ، وابن حزم فى الفصل وابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم والامام النووى فى شرح صحيح مسلم ، والفارق بين قول أهل السنة وبين ماجاء فى هذا التقرير : هو أن مسمى الايمان يقتصر فى رأى التقرير على التصديق فحسب ، فخرجنا من مسماه الاقوال والاعمال بينما اهل السنة يدخلون فى مسمى الايمان والاقوال والاعمال ، وقد أنكر سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وأيوب السختيانى وابراهيم النخعى وابن كثير على من أخرج الاعمال من مسمى الايمان بل ان الامام الشافعى حكى اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن إدركهم على ان الاعمال كلها داخلة فى مسمى الايمان . يراجع كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى فاذا علم ذلك نرى ان اللجنة فى تقريرها عندما قصرت الايمان على التصديق انما أرادت ان ترتب على هذا أنه مادام الرجل صدقنا بأى حكم شرعى فلا يضر ايمانه شىء أن يترك العمل بموجب هذا الحكم الشرعى ، وذلك لان الاعمال غير داخله فى مسمى الايمان عندهم وهى حين تقول هذا تريد أن تجد ملتمسا لحكام هذا الزمان تلتمسه

لهم ،كي تبرئهم من جرم ترك الحكم بما انزل الله ،حتى يصير ترك الحكم بما انزل الله ما هو الا معصية لاتضر ايمانه فى شئ ، والمعصية بالطبع لا تقضى خروجا على هؤلاء الحكام او قتالا لهم وهذا من جملة لبس الحق بالباطل .

وتوضح هذه المغالطة التى أرادوا ان تمرد ون تحرير أو مراجعة فتقول : ان الايمان -كما ذكرنا - ليس التصديق فحسب ، ولكنه تصديق بالجنان وعمل بالاركان وقول باللسان ، وعلى هذا فان من الاعمال مايبطل الايمان ، وكذا من الاقوال ،فان من استهزأ بالله عز وجل أو طعن فى دينه او فى نبيه فان هذا الاستهزاء والطعن هو كفر مخرج من الملة بنص الكتاب ، قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم" التوبة :٦٥ ، ٦٦ وان ابليس ما استحق الحكم عليه بالخلود فى النار وانه اصبح من الكافرين الا لانه ترك أمر الله عز وجل بالسجود لادم عليه السلام ،وهو فعل من الافعال اقتضى ترك ما أمر به خروجه من جملة الطائعين الى جملة الكافرين فلزم من هذه الادلة ان من الذنوب ما هو معصية لاتخرج صاحبها من الملة ولا يلحق به الا الاثم وان من الاعمال والاقوال ما هو كفر مخرج من الملة وهذا هو الذى دلت عليه أدلة الكتاب والسنة واقوال علماء الامة حيث ذكر وابن القيم فى كتابه مدارك السالكين (٣٣٥/١) ان الكفر ينقسم الى كفر اكبر موجب للخلود فى النار ، وكفر أصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود فى النار وهو القول

المنقول عن ابن عباس وطاووس وعطاء ، وغيرهم حيث قالوا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وكذا قال الامام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين للغزالي ج ١ : والنفاق نفاقان : أحدهما يخرج من الدين ويلحق بالكافرين ويسلك في زمرة المخلدين في النار والثاني يفضي بصاحبه الى النار مدة أو ينقص من درجات عليين ويحط من يحط من رتبة الصديقين " أ.هـ اذا ظهر هذا يتبين ان من الاعمال ما هو مخرج من الملة ، ومنها ما هو موجب للوعيد دون الخلود في النار أو الخروج من الملة .

بقي ان ننظر في ترك الحكم بما انزل الله بالكلية والعدول عن شريعة الله الى غيرها من القوانين الوضعية ، هل يقتضي هذا خروجا من الملة لمن يفعلها من حكام المسلمين ؟ وهل يترتب على هذا الترك والعدول عن شريعة الله حكما بالخروج على هؤلاء الحكام لازالتهم أم لا ؟

الجواب عند اصحاب التقرير من لجنة الازهر أن هذا الترك لشريعة الله عز وجل والعدول عنها الى قوانين وضعية هو من جملة المعاصي والذنوب التي لاتقتضي خروجا من الملة ، ولاتقتضي المنازعة لهؤلاء الحكام ، وهذا قول علماء الدنيا والمهللين في مواكب السلاطين وأما جواب اهل العلم والنظر ، المقتفين للحديث والاثر وسيرة علماء السلف الصالح فهو يختلف تماما ، فعندهم ان هؤلاء الحكام كفار بتركهم الحكم بما انزل الله ، واستبدالهم الشرائع الوضعية بشريعة الاسلام ، وان هؤلاء يجب الخروج عليهم وازالتهم وتنصيب من يحكم بشرع الله من اهل العلم والامانة وبهذا قال ابن كثير في البداية

والنهاية ج ١٣ ص١١٨ بعد ان ذكر بعضا من احكام الياسق قال :
من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء
وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم
للياسق وقدمها عليه ، من فعل ذلك كفر باجماع المسلمين وكذا
قال فى تفسيره ج ٢ص٦٧ : فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله
حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ،فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير

وهذا ماقاله ابن تيميه فى حكم اهل البندق وذكره من العلماء المعاصرين
الشيوخ : أحمد شاكر ، ومحمد حوى ،وعلى جريشه ، والمودودى ،
وغيرهم كثير وقد سبق ان فصلنا هذا الأمر .

رابعا ـ الرد على ماجاء بشأن الجهاد ووسائله وتغيير المنكر :

وجاء دور الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفيه تحاول لجنة
الازهر تطويع احكامه ليصير فى خدمة السلطة واغراضها ، وهكذا
كان قدر احكام الدين عندما تترك فى ايدى ثلة من علماء الدنيا
ونحن اذ نستعرض ماجاء بشأن الجهاد ووسائله وتغيير المنكر ،
كما جاء فى التقرير الذى قدمته اللجنة نلحظ الآتى :

١ ـ لقد كان تقرير اللجنة صائبا فى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين واذا تركه
كل المسلمين آثموا مع التمكن وعدم العذر والخوف .

٢ ـ وكان صائبا كذلك فى انه قد يصير فرض عين فيما اذا وجد مسلم فى

مكان فيه منكر لايعلم به سواه ، أولا يتمكن من ازالته الا هو .

٣ - ثم ان تقرير اللجنة بعد ذلك جانبة الصواب حين أرادوا أن يصلوا الى معنى شرعى يحفظ للحكام أوضاعهم الباطلة ، وذلك بموجب ما يزيغونه من احكام الشرع ، فأرادوا ان لا يجعلوا لاحد حقا فى تغيير المنكر باليد الا لصاحب السلطان ، فأتو ببعض نقول العلماء التى توكد هذا المعنى الذى طلبوه وسعوا الى اثباته ولتحقيق ذلك قصدوا الى أحد هذه النقول بالبتر والحذف حتى يتمشى مع مرادهم .

٤ - ولكى يصلوا الى ان التغيير باليد لاى منكر لا يجوز الا لولى الامر صاحب السلطة ، ذكروا النقل الآتى لامام الحرمين الذى جاء فيه فى ص١٥ من التقرير : " ويسوغ لاحد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ، مالم ينتهى الامر الى نصب قتال وشهر سلاح ، فاذا انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان ثم قالوا : ومن هنا نأخذ ان ازالة المنكر باليد والقوة انما مرده الى ولى الامر صاحب السلطة فى ذلك .

٥ - وبمراجعة هذا الذى أوردوه عن امام الحرمين فى مصدره الاصلى شرح صحيح مسلم للامام النووى ج ١ ص٢٢٧ ، نجد ان تتمه النص الذى حذفته اللجنة كى تهرب من المعنى الذى يخالف ماتريد اثباته من عدم جواز الخروج على الحكام بالقوة ، وهذه التتمة هى كالاتى : " مالم ينتهى الامر الى نصب قتال وشهر سلاح ، فان انتهى

الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان ،قال : واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشى ولم ينزجر حين زجو عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطوء على خلعه ولوبشهر الاسلحة ونصب الحروب " انتهى كلام امام الحرمين ويعلق الامام النووى على قول امام الحرمين الذى ذكره فى شأن الخروج على الوالى قال : هذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ماأذا لم يخف من اثارة المفاسد أعظم منها " المصدر السابق .

٦ ـ والسوءال الان لماذا حذفت اللجنة صاحبة التقرير هذه الجملة ، وأين أمانة النقل ؟ هل من اجل الهروب من حكم الخروج على الوالى الذى يأتى بالمنكر ومحاولة تضييع هذه القضية ومحوها ، أم من اجل الدنيا التى تدفع المحبين لها الغارقين فيها الى الافتراء على أقوال العلماء ؟ .

٧ ـ ان هذه السقطة الشنيعة قد حذرت أئمة السلف من الوقوع فيها حيث قال الامام ابن حمدان الحرانى تحت عنوان عيوب التأليف ان اعظم المحاذير فى التأليف النقلى اهمال نقل الالفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعانى مع قصور التأمل من استيعاب مراد المتكلم الاول بلفظة " كتاب صفة المفتى ، الفتوى والمستفتى ص١٠٥ .

٨ ـ وقول امام الحرمين لا يمت من قريب أو بعيد الى ذلك المعنى الذى اخذته اللجنة ، وهو ان ازالة المنكر باليد والقوة مرده الى ولى الامر فى ذلك ،فان قول امام الحرمين يعطى للآحاد حق صد

مرتكب الكبيرة باليد مالم يؤد هذا الى نصب القتال وشهر السلاح ، فاذن هو يعطى للآحاد حق التغيير باليد ، وهذا بالطبع لا يحتاج الى اذن من الولى أو الامام .

٩ - وهذا الذى ذكرناه من ان لافراد الرعية حق تغيير المنكر باليد فى ظل الضوابط الشرعية التى منها عدم وقوع ضرر اكبر من المنكر الذى يتم تغييره ، هو قول العلماء الاثبات الذين تحدثوا فى هذا الامر وفى هذا يقول القاضى عياض : هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه أمكنه زوالة به قولا كان أو فعلا ، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه . فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده ، اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة ، وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه ، وهذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح لكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى " صحيح مسلم شرح النووى ج ١ ص٢٢٧ طبعة الشعب .

١٠ - ويلاحظ ان صاحب التقرير قد أورد الجزء الاخير من قول القاضى عياض ونسبه للامام النووى وهذا فى اطار عدم الدقة المفرضة وهى

سمة واضحة فى هذا التقرير .

١١ - ويؤيد ان للآحاد حق تغيير المنكر باليد قول الغزالى فى احياء علوم الدين ص١٢٠١ ج ٧ طبعة الشعب : " الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الامام والوالى ، فقد شرط قوم هذا الشرط ، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبه ، وهذا الاشتراط فاسد ، فان الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى ، اذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له .

ثم قال مبينا درجات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بعد ان ذكر الدرجات الست الاولى وهى : التعرف على المنكر ثم التعريف ثم النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ثم السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ثم التغيير باليد ثم التهديد والتخويف لفاعل المنكر .. قال : الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع فان اندفع المنكر فينبغى ان يكف " ثم ذكر الدرجة الثامنة : " ان لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح ، وربما يستمد الفاسق باعوانه ويؤدى ذلك الى ان يتقابل الصفان ويقتتلا ، فهنا ظهر الاختلاف فى احتياجه الى اذن الامام ، فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك ، لأنه يؤدى الى تحريك الفتنة وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الإذن ، وهو الاقيس ، لأنه اذا جاز للآحاد الامر

بالمعروف واوائل درجاته تجر الى ثوان ، والثوانى الى ثوالث ، وقد ينتهى لا محالة الى التضارب ، والتضارب يدعوا الى التعاون ، فلا ينبغى ان يبالى بلوازم الامر بالمعروف ، ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله يدفع معاصيه ، ونحن نُجوز للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر ، فكذلك قمع اهل الفساد جائز لان الكافر لا باس بقتله والمسلم ان قُتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق أن قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر فى الحسبة ، فلا يغير به قانون القياس ، بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك بيده ، وبسلاحه بنفسه وبأعوانه " احياء علوم الدين ج ٧ / ١٢٣٣ .

١٢ - وفى هذا المعنى من جواز تغيير الاحاد للمنكر باليد فى كل الضوابط الشرعية قال أبو الصقر : سألت أبا عبد الله احمد بن حنبل عن رجل راى عودا او طنبورا فكسره ماعليه ؟
قال : قد احسن وليس عليه فى كسره شئ .

١٣ - وقال ابو داود سمعت احمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم عنه فلم ينتهوا ؟ فأخذ الشطرنج فرمى به قال : قد احسن ، قيل فليس عليه شئ ؟ قال : لا ، قيل له : وكذلك ان كسر عودا أو طنبورا ؟ قال : نعم .

١٤ - قال المروزى : قلت لأحمد : استعرتُ كتابا فيه أشياء رديئة

تسرى ان اخرقه او احرقه ؟ قال : نعم .

١٥ - وقال المروزى ايضا : قلت لابى عبد الله : لو رأيت مسكرا فى قنينه أو قربة ، تكسر أو تصب ؟
قال : تكسر .

١٦ - وقد روى يحيى بن يحيى انه قال : أرى ان يحرق بيت الخمّار قال : وقد أخبرنى بعض اصحابنا ان مالكا كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمّار الذى يبيع الخمر ، فقيل له : فالنصرانى يبيع الخمر من المسلم ، قال : اذا تقدم اليها فلم ينته فأرى ان يحرق عليه بيته بالنار . ذكره ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية ص٢٧١ .

١٧ - قال الدكتور عبد الكريم زيدان فى كتابه اصول الدعوة عند ما كان يناقش شروط المحتسب ص٢٧٩ : " ثالثا الاذن من الامام أو نائبه وهذا شرط محل نظر ، ذلك ان المحتسب اذا عُين من قبل ولى الامر فلا حاجة له للاذن ، لأنه ماعُين الا للاحتساب ، أما اذا لم يكن معينا - وهو الذى يسمونه المتطوع - فان اشترطوا له الاذن لكل نوع من أنواع الحسبة فان اشتراطهم هذا لا دليل عليه ، بل ان النصوص تدفعه ، لان كل مسلم يلزمه تغيير المنكر اذا رآه وقدر على ازالته دون اشتراط اذن من الامام ، ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون اذن من الامام ، فضلا عن ان الحسبه تجرى على الامام نفسه فكيف يحتاج المحتسب الى اذن منه للانكار عليه ؟ وان اشترطوا الاذن بالنسبه لبعض انواع الحسبه ، وهى التى يجرى فيها التعزير

واتخاذ الاعوان واستعمال القوة . فهذا الشرط له وجه مقبول ، لابتنائة على المصلحة ، لان اباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدى الى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة ، وباشتراط الاذن تندفع هذه الاضرار فيلزم الاذن ، لان دفع الضرر واجب ومايستلزم هذا الدفع يكون مشروعا ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع اذا أمن الفتنة ، وان استلزم التغيير اتخاذ الاعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضروريا ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الاذن " اصول الدعوة ص١٧١ ، ١٧٢ .

١٨ - فكل هذه النقول انما تدل على ان للآحاد حق تغيير المنكر باليد مالم يترتب عليه ضرر مفسدته أكبر من هذا المنكر ، بل ان بعض العلماء كالغزالى وابن تيميه وغيرهما قد استحب ان يغير الرجل المنكر بيده ، ولو عاد عليه بضرر بخاصة نفسه ، ان كان فى هذا اظهار لشعائر الدين ، وظهر ايضا ان للاحاد حقا ان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ويغيروه باليد دون اعتبار اذن الامام وان لو استدعى الامر الى الاستعانة بالانصار وشهر السلاح والقتال لتغيير منكر فعلى احد الرأيين يجوز له ذلك ، وهو الاقيس كما ذكر الامام الغزالى ورجحه .

١٩ - أما ماحاولت لجنة الازهر ان تثبته من خلال ربطها لتغيير المنكر باليد باذن ولى الامر فهذا ليس على اطلاقه ، بل هو كما ذكرنا

وان كان الغرض من هذا الرد هو عدم تجويز الانكار على الحاكم باليد اذا وقع منه منكر فهذا من ابطل الباطل . والنقل الذى سأقوه عن امام الحرمين انما يدل على غير ذلك ولو أنهم أتموا النقل الى نهايته ولم يحذفوا منه شيئا لوجدنا ان امام الحرمين يثبت ان الوالى اذا ظهر فسقه وكثر غشمه وظلمه فانه يكون من حق اهل الحل والعقد أن يتواطوا على خلعه . وان ادى ذلك الى شهر سلاح ونصب قتال . وان الامام النووى علق ذلك بالجواز اذا أمنت الفتنة .

٢٠ - ولا يخفى ان هذا فى حالة وقوع الظلم او الفسق من الحاكم ولكن فى حالة ما اذا وقع الحاكم فى كفر بواح او غير قواعد الاسلام بأن جعل احكاما أخرى يرجع اليها ويتحاكم اليها وغير احكام الله عز وجل أو بتحليله للحرام وتحريمه للحلال . فهذا حكمه وجوب الخروج عليه وعزله بالقوة والسلاح . وهذا هو عين ما نقله الامام النووى فى صحيح مسلم ج ١٢ ، ص٢٤٢ فى شرحه لحديث النبى صلى الله عليه وسلم " افلا نقاتلهم يارسول الله ؟ قال : لا ما صلوا " قال ان فى الحديث دلالة على انه لا يجوز الخروج على الحكام والولاة لمجرد ظهور الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام ".

٢١ - وايضا هو عين ما ذكره القاضى عياض حيث قال : أجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر ، وعلى انه لو طرأ عليه كفر انعزل . وقال ايضا : ولو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل

ان أمكنهم ذلك ، فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر " المصدر السابق " .

٢٢ – وهذا المعنى الذى ذكرناه قد ذكر علماء السلف قاطبة ، فاذا ثبتت هذه القاعدة من ان الوالى اذا صدر منه كفرا وتغيير للشرع فانه يجب الخروج عليه (وانه اذا صدر منه ظلم أو وقع منه فسق فانه يجوز الخروج عليه عند امان الفتنة .. اذا ثبت هذا تبين فساد ماحاولت اللجنة اثباته .

٢٣ – أما القول بمجرد امر ازالة المنكر بالقوة الى ولى الامر صاحب السلطة فى ذلك الامر فان كان المراد بولى الامر صاحب السلطة كل ولى أمر فى موقع مسئوليته فقد وافق الحديث " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... " وعليه فيجب على كل مسلم ان يزيل المنكر من موقع مسئوليته بالقوة ما امكن ، فعلى مدير الجامعة ان يمنع كل المخالفات الشرعية من جامعته وعلى كل مدير موسسة أن يمنع المنكر من موسسته بالقوة وعلى الحاكم أن يمكن الجميع من ذلك وهو معنى الآية : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . واولئك هم المفلحون " آل عمران : ١٠٤ اى فلتكون من مجموعكم على ان (من) فى منكم بيانية أو فليقم بعضكم كأمة .. على أن (من) تبعيضية والامر للجميع على كل حال .

فاذا توقف كل مسئول عن ذلك تعلق الاثم برقبة المجتمع كله . وحق لاهل الخير ان يطالبوا بازالة المنكر تخلصا من الاثم .

الا ان شيخ الازهر ولجنته الموظفة يتناولون الموضوع وكأن الحاكم وحده هو صاحب الخيار فى ان يزيل المنكر أو لا يزيله ، وليس لاحد من المسلمين ان يتحرك لا بلسانه أو بقلبه .

وهنا يتجلى موقف المحرفين اذ يبايعون السلطان على التحلل ويجرون الأمة الى الهلاك فى مقابل عطايا السلطان على التحلل ويجرون الامة الى الهلاك فى مقابل عطايا السلطان وموقعه المتميز . واذا كانت الامة المسلمه مكلفة شرعا بتحقيق العدل فى الكرة الارضية كلها بالقوة ، أفلا تكون لذلك فيما بينها ، وهل يدع الرجل اهل بيته للسلطان حتى يستنكر السلطان المنكر فى كل البيوت بالقوة ، وهل يدع كل صاحب مؤسسة مؤسسة تعج بالمنكر حتى يأتى السلطان فيصلح الامر كله . واذا ذهب السلطان الى ابعد من هذا فاستنكر المعروف وتبنى المنكر يبقى كل مسلم مكانه منتظرا مستخفيا مستذلا حتى يرضى السلطان او لا يرضى .

ياله من اسلام جديد رضى باعتزال الحياة وترك ادارتها وسياستها حتى اعلن العداء لله ولرسوله وللمؤمنين .

٢٤ - ونعود مرة أخرى الى ما أورده التقرير من قول امام الحرمين : " ويسوغ للاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فاذا انتهى الامر الى تلك ربط الامر بالسلطان " هنا أسأل علماء الدين وكاتبى التقرير ما رأيكم فى من وضعوا قوانين اباحة الخمر والربا والقوانين الوضعية المناهضة

للاحكام الشرعية ؟ مالكم ؟ كيف تحكمون ؟ اذا كنتم من علماء الرواية فلتكونوا من علماء الدراية ، ولتكونوا من العلماء الذين يقفون فى وجه المنكر وقفة لله تعالى ولو باللسان .

٢٥ - وقد وقف التقرير عند اجابة الشاهد عن المراد بالتمكين فى الارض أمام المحكمة ، وفحواها ان الانسان - فى اى موقع كان هذا الانسان الجنى ، الانسان المسلم ، الانسان المعهود اسلامه - يستطيع بناء الدولة المسلمه المتحدث عنها فى قوله تعالى (الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) الحج : ٤١ فأطنب التقرير اطنابا ذكرنى برجل دخل مسابقة ذكاء : فسئل : سام ابن نوح من أبوه ؟ فتوقف الرجل ولم يستطيع الاجابة ، فأعطوه فرصة لاعادة الاختبار ، فراح يجمع المراجع ويطيل فيها النظر ، وتصادف انه كان يستذكر فى حديقة فسأله عامل الحديقة عن حاله ، فقال الرجل : انهم سألونى عن سام بن نوح من أبوه ؟ فلم اعرف ، قال العامل : أنا مثلا أحمد بن محمد بن محمود من أبى ؟ قال الرجل : أبوك محمد ابن محمود ، قال العامل : ان هذه مثل تلك ، ففرح الرجل وجمع مراجعه وأودعها مكتبته وذهب للامتحان فسألوه : سام بن نوح من أبوه؟ أجاب الرجل : محمد بن محمود ، وهكذا لم ينفعه طول النظر فى الكتب ولم يغن عنه شيئا امام شرط الدراية (١)

---

(١) نقلا من كتاب الشهادة للشيخ صلاح ابو اسماعيل ص١٦٩

٢٦ - وأورد التقرير فى اسلوب تغيير المنكر مارواه مسلم من حديث ام سلمة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ" ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع ،قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا ماصلوا " فى بعض روايات حديث ام سلمة عبارة " لا ماأقاموا فيكم الصلاة " بدلا من (لا ماصلوا) والامر يختلف ،وكان الاجدر باللجنة ذكر هذه الرواية أيضا ، والتعبير بـ " اقاموا فيكم " يستوجب أدائها صحيحة بكتملة الاركان والخشوع مع الالتزام باثرها وحقوقها التى تظهر فيكم بالانتهاء عن الفحشاء والمنكر وعدم ارتكاب المعاصى ويقتضى الامر باقامتها على هذا النحو اقامة سائر أوامر الدين ونواهية .

ان اقامة الصلاة الواردة فى هذا الحديث كناية عن اقامة دين الله واتباع منهج رسوله ، والحكم بما انزل الله والتحاكم الى شريعة الله مع مراعاة حقيقة الاقامة ، وهى الاتيان بالصلاة كاملة الشروط والاركان والاداب ، مستوفيه الفرائض ،والسنن ، والواجبات ، والمندوبات ومن ذلك اداؤها فى المسجد فى جماعة عند كل صلاة وان يعرف ذلك عنه بين رعيته فان لم يفعل ذلك فلا طاعة له ،بل اذن الشرع فى قتاله حيث انه لم يقم الصلاة ، فواجبنا ان نقف عند نص الحديث ،وعلينا ان نفهم معنى اقامة الصلاة ،ان الحاكم الذى يقيم الصلاة يسجد لربه اذعانا له وخضوعا لجلاله وخشوعا لعظمته والمفروض ان يستصحب روح السجود حتى تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر ،فالعبرة من الصلاة انما تكون اذا نهت صاحبها عن الفحشاء والمنكر ،وأى منكر أعظم

من اهدار الحدود والتعامل بالربا وماشملته القوانين الوضعية .

٢٧ - ذكرت اللجنة حديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " وانه رتب وسائل تغيير المنكر فبدأ باليد ، فان كان فى ذلك ضرر له أو لغيره انتقل الى التغيير باللسان بنفس الشرط ، والا انتقل الى الانكار القلبى وكراهية هذا المنكر وفاعله . ونقلت اللجنة قول امام الحرمين السالف الذكر وعقبت على ذلك بقولها : ومن هنا يؤخذ أن ازالة المنكر باليد والقوة انما هى الى ولى الامر صاحب السلطة فى ذلك والانكار باللسان هو واجب على كل مسلم له اهلية التمييز بين المنكر والمعروف ولاسيما العلماء الذين أشار اليهم القرآن فى قوله " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " التوبة : ١٢٢

هذا ماقالته اللجنة ، واغفلت اللجنة وجهة نظر أخرى تمثل مأزقا لابد من العثور له على مخرج واجابة شافية ، هو ما الحل فى نظر اللجنة لو ان السلطان نفسه انحاز الى جانب المنكر وحمى بسلطة الدولة وأوكار الفساد والفاحشة وأهدر أحكام الله وحدوده ؟

ما الحل حينئذ فى ضوء قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا

من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " رواه البخارى .

وروى الامام احمد - باسناده - عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما وقعت بنوا اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم - متكئا فجلس ، فقال : (ولا والذى نفسى بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطرا) - أى تعطفوهم وتردوهم .

وروى أبو داود - باسناده - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك . ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) الى قوله (فاسقون) ثم قال : (كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا - أو تقصرنه على الحق قصرا -)

فليس هو مجرد الامر والنهى ، ثم تنتهى المسألة ، انما هو الاصرار والمقاطعة ، والكف بالقوة عن الشر والفساد والمعصية والاعتداء .

وعن حذيفة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم) (١)

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام الى سلطان جائر ، فأمره ونهاه فقتله) .. رواه الحاكم والضياء عن جابر رضى الله عنه وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه) (٢) هل نترك المجتمع يغرق بالجميع أم ماهى وسيلة الانقاذ ؟ والحاكم الآن يحمى المنكر ويشيع بوسائل اعلامه الفساد والفاحشة ، ويعطل حدود الله وأحكامه والرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أمرا جازما بالاخذ على يد الظالمين والواقعين فى حدود الله فكيف تنفذ أمر الشارع الحكيم وننقذ مجتمعات المسلمين ؟ .

---

(١) أخرجه احمد والترمذى وقال " هذا حديث حسن) وحسنه الشيخ الالبانى فى صحيح الجامع " (٦/٩٧ - ٩٨) .

(٢) وهو عن ابى بكر رضى الله عنه وقد رواه ابو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وفى رواية لابى داود (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب " وقال الشيخ الالبانى فى تعليقه على " المشكاة " (٣/١٤٢٢) " اسناده صحيح "

خاتمة الرد على قانون الاحوال الشخصية

قد اعتمدت فى ردى على هذا الموضوع على مانقلته من شهادة الحق للشيخ صلاح ابو اسماعيل التى ألقاها فى محكمة أمن الدولة العليا الخاصة بقضية الجهاد ، وعلى ما ذكره الدكتور موسى شاهين لاشين بهذا الصدد ، وعلى المقالات التى كتبها الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ردا على اجنة الازهر . واليكم ماقاله الشيخ صلاح :-

١ - حسبى فى هذا المقام ان اجمع الاصول التى اعتمد عليها الشيخ جاد الحق ، وهذه الاصول هى بنصها الواردة فى تقريره عن شهادة الشاهد دفاعا عن نص الفقرة الثانية المادة (٦ مكرر) من قرار السادات بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، ونصها : " - الذى يدافع عنه الشيخ جاد الحق حتى الآن - يقول : يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك اخفاء الزوج عن زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها " وأرجو ان يحفظ السامع أو القارئ هذا النص عن ظهر قلب ليعتمد على ذاكرته وهو يرى ماحشده الشيخ جاد الحق من الاصول الفقهية التى رآها فى زعمه أصلا لدفاعه عن هذه الاباطيل .

٢ - أرجو من القارئ أو السامع كذلك ان يتذكر ان قرار السادات الذى صار قانونا يحمل رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يُلزم القاضى بتطليق الزوجة الاولى متى طلبت الطلاق من زوجها الذى تزوج عليها ، ولو كان هذا

الزوج عادلا قادرا رغبا بسائر حقوقها ، بل ولو رفض الزوج تطليق زوجته الاولى .

٣ - هذا هو الذى يدافع عنه الشيخ جاد الحق ، ليجعل الزوجه الاولى وهى فى عصمة زوجها الاول الذى لم يطلقها .. ليجعلها مطلقة بلسان القاضى حلالا للازواج بعد عدتها المزعومه ، جامعة بين الزوجين وهو الامر الذى لا يحل فى الاسلام ولا المسيحية ولا اليهودية ولا الجاهلية

٤ - يقول الشيخ جاد الحق : " ان الاسلام يجيز التطليق للضرر " وأسأله : هل فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أنها لا تجاب لطلب الطلاق الا اذا اثبت الضرر؟

ان قلت نعم فانى اطالبك ان تخرج لنا هذا القيد من القانون ، وان قلت لا فقد اعتبرت باطلاق ان تعدد الزوجات ضرر .

٥ - وهذا الاعتبار (المرفوض) يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم (عندك) - لاغى واقع الامر - متناقضا مع رسالته ، لانه عليه الصلاة والسلام القائل : (لاضرر ولاضرار) وتعدد الزوجات عندك (ضرر) ، والنبى قد عدد الزوجات !! فكيف خالف فعل النبى قوله ؟ وأى نهاية هذه ؟

٦ - الانتهاء الى هذا الاعتبار يجعل تعدد الزوجات فى الاسلام حراما ، اذا عورض منطق الشيخ جاد الحق على النحو الآتى : تعدد الزوجات ضرر حيث أن كل ضرر حرام اذن تعدد الزوجات حرام هكذا باطلاق - !!

٧ ـ كيف يستقيم هذا ؟ مع قول الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) النساء ٣: والعدل المطلوب انما يكون فى المأكل والمشرب والمسكن والنفقه والمبيت ، ولا اثم فى ميل القلب مالم يترتب عليه ميل عن العدل فى التعامل ، وهذا هو قول الله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) النساء : ١٢٩ ومع ان علام الغيوب نفى القدرة على العدل القلبى ، فانه لم يرتب على ذلك العجز القهرى منع التعدد وانما رتب على ذلك تحريم الميل الظاهرى عند توزيع الحقوق على الزوجات فى المأكل والمشرب والكسوة والنفقة والمبيت .

٨ ـ وكيف يستقيم منطق الشيخ جاد الحق مع تعدد أمهات المؤمنين وزوجات الصحابة ، وعلى رأسهم العشرة المبشرون بالجنة ؟

٩ ـ ان الطلاق للضرر شىء غير الطلاق لمطلق التعدد ، وهو ما قرره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ للزوجة الاولى ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها (.

١٠ ـ ان الشيخ جاد الحق رأى انه لا حق للزوجة الاولى فى طلب الطلاق لمجرد اقتران زوجها بأخرى ، الا اذا كان التعدد قد حدث بعد يوليو سنة ١٩٧٩ ، أى انه حلال قبل هذا التاريخ ولو اعترضت عليه الزوجة الاولى

ولكنه حرام بعد هذا التاريخ ان اعترضت عليه الزوجة الاولى لغير سبب شرعي ويكفي ان يقوم في نفسها تحريمه .

وهكذا صارت الاهواء باذن الشيخ جاد الحق متحكمة في شريعة الله اللهم الا اذا ادعى ان نبيا بُعث بعد يوليو ١٩٧٩ وجاء بشرع جديد ونحن نؤمن أنه لانبي بعد محمد بن عبد الله .

١١ - وأنظر معي ايها الأخ الكريم في قول الشيخ جاد الحق يستشهد بقول البشر على التحريف في شريعة رب البشر ، يقول : " وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ : ولما كانت مشكلة الجمع بين اكثر من زوجة (وهي نسبة ١ لكل ألفين في مصر) مشكلة اجتماعية ، فان المشروع رأى اعتبار الجمع من قبيل ايذاء الزوجة أو الزوجات القائم زواجهن فعلا فاعطاها وأعطاهن الحق في طلب التفريق .

وأقول لابأس بطلب التفريق خلعا على اساس من قول الله تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) البقرة : ٢٢٩

والخلع هو رغبة المرأة عن البقاء في عصمة زوجها وان يكن شين الخلق مشين الدين فهي ترد اليه ما دفعه لها من مهر على ان يطلقها ، وهذا هو ما طلبته امرأة ثابت بن قيس بن شماس من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢ - وواضح ان الفرق هائل بين الفراق خلعا والطلاق ، فالخلع طلاق على مال يسقط معه كل حق للمرأة بعد طلاقها مادامت هي التي طلبت الطلاق من زوجها ، لا تعيب عليه خلقا ولا دينا (١)

---

(١)

ويحسن بنا ان نذكر نبذه مختصره عن الخلع : فالخلع : فراق الزوج امراته بعوض ، ولا يجوز للمرأة ان تطلب الخلع الا لضرورة تُلجئها الى المفارقة كأن تخاف ان لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له لسوء خُلقه (بالضم) أو سوء خَلقه (بالفتح) أو بأن يضارها لتختلع منه وذلك لحديث ثوبان رضى الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة "
اخرجه احمد وابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه واقره الذهبى وقال الحافظ فى الفتح (٩/٤٠٣) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان " وصححه الالبانى فى " صحيح الجامع " (٦/٣٩٢) ولذا قال الحافظ فى " الفتح " (٩/٤٠٢) " الاخبار الوارده فى ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضى ذلك لحديث ثوبان " أ.هـ وقال ايضا العلامة تقى الدين الهلالى فى (احكام الخلع فى الاسلام) ص٦٤ (ان المرأة لا يجوز لها أن تطلب الخُلع الا اذا رأت من الرجل مايحملها على كراهته . من سوء خُلق أو خَلق ، وأيقنت أنها عاجزة ان تعاشره معاشرة حسنة .) أ.هـ

بينما الطلاق الذى يوقعه القاضى على الزوج وأن رفض الزوج الطلاق الذى تطلبه الزوجه الاولى لاقتران زوجها بأخرى يوجب لها نفقه العدة ومؤخر الصداق ، ونفقه متعة أقلها سنتان ، ولاحد لمداها الاعلى .

١٣ - وفضلا عن أن هذا ليس طلاقا شرعيا وان ترتب عليه ظلما اثار الطلاق كارادة السادات ، فكل ذلك يفرض القانون على الرجل وان كان عادلا وان كان متين الخلق متين الدين ، وان كان ينشد الذريه ، لان زوجته الاولى لاتنجب مثلا .

١٤ - فأى دين هذا ياعلماء الشرع ؟ أى دين هذا يامجمع البحوث الاسلامية أى دين هذا يالجنة الفتوى بالازهر ؟ أى دين هذا يارب العائلة ؟ (ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون) النحل : ١١٦

١٥ - ان مشكلة مصر هى عجز الشباب عن الزواج ومتطلباته وليست المشكلة تعدد الزوجات التى لاتزيد نسبتها على نصف فى الألف .. (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون) البقرة : ٧٩

١٦ - ان الشيخ جاد الحق يرى ان قاعدة لاضرر ولاضرار سند لتحريم التعدد الذى أباحه الله بشروطه ، فأهواء النساء مستند لاباحة التعدد فى زعمه عند الرضا وتحريمه عند الرفض . وعلى ذلك فلا نستبعد حل التعدد فى بيت وتحريمه فى بيت ، مع التوافق فى كل شىء الا فى موقف الزوجة الاولى داخل كل بيت .

١٧ - ان الشيخ جاد الحق يروى - كما قرأنا فى تقرير شيخ الازهر - مانقله من حاشية حجازى على شرح مجموع الامير ، الجزء الاول باب الخلع هذه العبارة : " ولا التطليق طلقة بائنه بثبوت الضرر ، وان لم يتكرر ومثلوا له بقولهم ، كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش "

ايها الأخ الكريم لقد قرأت هذه العبارة ضمن تقرير شيخ الازهر عن شهادة الشاهد فهل فهمت منه شيئا ؟ أين المعطوف عليه بافضيلة الشيخ وأين الضرر الذى اشترطه قانون السادات لايقاع الطلاق ؟ واين باب الخلع من باب الطلاق ؟ ومن هذه التى قطع كلامه عنها أو ولى وجهه عنها فى الفراش ؟ أهى من الصالحات القانتات الحافظات للغيب بماحفظ الله ، أم هى ممن تخافون نشوزهن فيجوز لكم شرعا وعظهن وهجرهن فى المضاجع وضربهن ؟

١٨ - ويتغفل الشيخ جاد الحق فى خصومته ناصيها أنه يأخذ أحكام الفقهاء المترتبة على ماارتأوه من قيود وشروط وضوابط فيرتضيها احكاما لقانون أهدر كل هذه القيود وكل تلك الشروط والضوابط فيقول : " وجاء فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل " وعلى هامشه كتاب التاج والاكليل " ولها التطليق للضرر " قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب : الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه فى الفراش عنها وايثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما ... الخ

وأسأل الشيخ جاد الحق : هل وضع قانون السادات لتطليق المرأة

هذه الضوابط ؟
أم انه اعطاها حق الطلاق لمجرد اقتران زوجها بأخرى ، ولو لم يقطع كلامه عنها ولو لم يحول وجهه فى الفراش عنها ، ولو لم يؤثر امرأة عليها ولو لم يضربها ؟ هذا سؤال يجب الاجابة عليه لوجه الله وحده ؟

١٩ - ولم يكتف الشيخ جاد الحق فيقول مما نقله : (وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهه وتأديبها على ترك الصلاة وفعل الشرك) وأسأل الشيخ جاد الحق :
هل اباح قانون السادات للرجل ان يمنع المرأة الخروج دون اذنه ام اعطاها الحق فى الخروج من بيته دون أذنه ؟ أسأل الشيخ جاد الحق : هل تقبل التحكيم بينى وبينك فى قولك : ان المادة (٦ مكرر) تخريج على قواعد أهل المدينة ؟
وأنا اقول ان قواعد اهل المدينة براء من ان تكون سند لهذه المادة .

٢٠ - بل هدى على ان المحكمة الدستورية امامها عشرات القضايا للتضرر من مخالفة هذا القانون للدستور ، لانه مخالف للاسلام وندعوا أنفسنا جميعا ان نتقى الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

٢١ - ولم يكتف الشيخ جاد الحق ، ويواصل فيستشهد له بما لاصلة فيه بين المقدمه والنتيجة ، فيقول : (وفى فقه الامام احمد بن حنبل : جاء فى كتاب المغنى لابن قدامه بعنوان : مسألة : (واذا تزوجها وشرط لها) - انتبه الى كلمة وشرط لها - (الا يخرجها من دارها وبلدها

فلها شرطها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وان تزوجها وشرط لها - انتبه الى كلمة وشرط لها - (الا يتزوج عليها فلها فراقه اذا تزوج عليها) ثم يقول : ولا شك ان هذه النقول من فقه المذهبين تشير الى ان هذا الحكم - يعنى الذى أقره قانون السادات لمن لم تشترط على زوجها الا يتزوج عليها - جاء تخريجا على قواعد الامامين الجليلين مالك واحمد ابن حنبل) وأنا أتساءل ايستقيم ايها الاخ الكريم تطبيق حكم له حيثيات معينة فى قضية خالية تماما من هذه الحيثيات ؟

٢٢ - ثم يقول الشيخ جاد الحق : (بل ان الفقه المالكى يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته - وأنظر الى هذا القيد : فى حال الضرر وثبوته - الطلاق ولو لم تشترطه) •

وأسأله هل علق قانون السادات حق المرأة فى الطلاق على وقوع الضرر وثبوته ، أم ان المادة (٦ مكرر) التى أوردتها فى تقريرك تقول : (يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم زواجه عليها) •

٢٣ - ان قانون الاحوال الشخصية حرم التعدد الذى اباحه الله بشرط العدل والقدرة وأطلق التحريم ، ولم يلاحظ حكم الله فى ذلك • بل لاحظ فقط مشاعر المرأة ورغبات ذوى السلطان وظلم التخريج المزعوم اذ شذ نتائج فقهيه من شعرها ضعت لمقدمات حافله بقيود واضحه وشروط مشرقه ، فوضعها مطلقة من كل قيد ومن كل شرط •

٢٤ - ثم يقول الشيخ جاد الحق : (وقد يقال ، وقد قيل فعلا ان هذا .

- أى قانون السادات - لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين وذلك حق واقع ، لان هؤلاء كانوا يتزوجون علانية) انتهى كلام الشيخ جاد الحق .

واسأله : هل اعفى قانون السادات الذين يتزوجون علانية من مسئولياتهم التى حددها القانون المتحدث عنه ؟ أم انه مطلق ؟ وما رأى الشيخ جاد الحق فيمن يتزوج اليوم علانية اذا اعترضت الاولى امام قانون السادات ؟ أجيبنى واتقى الله .

ويامجمع البحوث الاسلامية ، ويالجنة الفتوى بالازهر ، وياعلماء الاسلام فى المشارق والمغارب مارأيكم فى قول الشيخ جاد الحق فى تعريره عن شهادة الشاهد ؟ ومارأيكم فى قوله هذا : (فاذا امتد الزمن وجاءت زوجة لاترضى بأن تكون لها ضرة " أى ولم تشترط على زوجها عدم الزواج عليها كما هو نص القانون " قيل لزوجها : بل أمسكها وقل لها من الحتم ان تكون لك هذه الضره وشهد ربذلك القواعد العامه فى الاسلام فى دفع الضرر والضرار - هكذا - (لاضرر ولاضرار) ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا) البقرة : ٢٣١

هكذا هو الضرار فى نظر الشيخ جاد الحق ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم .

٢٥ - ويواصل الشيخ جاد الحق كلامه عقب ذلك مباشرة فيقول :
(فليس من العشرة بالمعروف المأمور به فى القرآن امساك الزوجة بالرغم عنها - هكذا - وليست كل زوجة تقبل ان تكون لها شريكة أو شريكات فى زوجها) .

هكذا يخرج الشيخ جاد الحق القانون الظالم على مالم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ، وكل مابنى عليه تأييده للقانون ان الزمن قد امتد وان نساء هذا العصر قد أصبحن لا نفسهن أن يقبلهن الرجال حفاوة وتحية وتقدير امام ازواجهن وأمام شاشات التليفزيون على رغم أنف الاسلام ٠

فليطوع الشيخ جاد الحق دين الاسلام لهذا العصر على هذا النحو الذى لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابته ولا التابعون ٠ (وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) الفرقان ٣٠

٢٦ - فقه القرن العشرين : ومن العجيب ان الشيخ جاد الحق يذكرنى بالمثل العربى (رمتنى بدائها وانسلت) فيرى الشاهد بالتصور العلمى ، واختلاط أمر الطلاق عنده بأمر الخلع ، وينسى ان قانون السادات الذى أيده هو وزملاه (بيصار والنمر) قد خلا تماما من أحكام الخلع ، ويرى الشاهد بأنه لم يستوعب نصوص الفقه ، مع ان الشيخ جاد الحق هو الذى جانب أصول الفقه ، اذ أيد هذا القانون على طريق التلفيق والتقليد وما هو من التلفيق والتقليد فى شىء وانما هو فقه من اختراع القرن العشرين ، لا يستند لا الى كتاب ولا الى سنة ٠

وقديما رأى عمر أن يضع حدا أعلى للمهور فعارضته بالقرآن امرأة ، فرجع عن رأيه الى كتاب الله من فوره ، وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، كل الناس أفقه من منك ياعمر ٠ وكذلك رجع عمر عن رأيه

فى مقاتله مانعى الزكاة حين رأى أن رأيه معارض بنص الحديث .

٢٧ - وأخيرا راح شيخ الازهر يحاول أن يسلكنى (مازال المتحدث هو الشيخ صلاح أبو اسماعيل) فى سلك من عناهم الله بقوله :
" فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) الانعام :٢١

ان الشيخ جاد الحق بعد كل الذى تقدم يقول : ومع هذا فان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لم يحظر المباح . فلم يمنع الرجل المسلم من الزواج بأكثر من واحدة ، وانما أجاز للزوجة أو الزوجات اللاتى على عصمته طلب الطلاق اذا تضررت أو تضرر من اقترانه بالأخرى . وأسأله : اى حظر للمباح يدانى ماينزله القانون اياه بمن تزوج بأخرى من تطليق الاولى وغيرها ؟ والحكم عليه بمؤخر الصداق ومتعة لاتقل عن سنتين لكل واحدة ألا ترى ذلك من قوة المنع للمباح ؟

٢٨ - أليس للضرر المنهى عنه عندكم معايير؟ اذا كان تضرر المرأة تضررا شخصيا برغم أن الزوج عدل قادر ، أيكون للقانون حق ارغامه على الطلاق ، فان أبى كان على القاضى بحكم القانون أن يطلق عليه امرأته ؟ أهذا هو شرع الله المؤسس على مذهب مالك واحمد بن حنبل ؟ بل حق الشاهد ياشيخ الازهر هو الذى يردد قول ربه جل علاه :
(فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) الانعام ٢١

ثم ماأكثر مافى القانون المشئوم من مثالب عدا ماتقدم وحسبنا ماسبق ونحن نحرص على الوضوح والايجاز لنرى ماوراء هذه النقطة ، وماأكثر مايجرنا اليه هذا الموضوع من عراك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٢٩ - تتراك شاهد صدق عليك : وهناك مفاجأة تثير عجب كل عاقل ذى منطق سليم وحس :

الصفحة ٣٠٦٩ الفقرة (ب - ١) من سلسلة الفتاوى الاسلامية التى يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية المجلد الثامن ع ٢٥ - الصادر أول رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٥س٥ ١٠ م ٢٧٤ تاريخ الفتوى ٧ جمادى الاخرة ١٤٠٠ هـ ٢٢ أبريل ١٩٨٠ ميلادية (ب) عن المادة السادسة مكررا .

١ - (اقتران الزوج بزوجة بغير رضاء الاولى لا يعتبر اضرارا بها ولا يحرم ما أحله الله) .

يا شيخ الازهر ويا لجنة شيخ الازهر ألا ترون أن هذا القول موافق لما صرح به الشاهد فى مجلس الشعب ضد قانون الاحوال الشخصية الذى ايده شيخ الازهر يوم كان مفتيا ؟ أترون فى هذه الفتوى الصادرة من الشيخ جاد الحق مخالفة لما قرر الشيخ جاد الحق فى مجلس الشعب ؟

٣٠ - ألا ترون أن فضيلته قال فى سنة ١٩٧٩ قولا نقضه فى هـذا الكتاب المشار اليه والصادر فى أول رجب ١٤٠٣ هـ - مايو ١٩٨٣ ميلادية تقريبا . أترون معى التناقض البادى بين موقفين لرجل واحد هو الشيخ جاد الحق ؟ وانا نحمد الله ان قوله الاخير ناسخ لقوله الاول . وانه يلتقى به مع موقفنا منذ اللحظة الاولى ضد قانون الاحوال الشخصية .

٣١ ـ ولو أنه سكت عند هذا المدى لانتهت المعركة ، ولكنه نسخ هذا النسخ بتقريره عن شهادة الشاهد فى القضية الشهيرة بقضية الجهاد فكيف أفهم ؟ وكيف أخرج من حيرتى ؟ وكيف يخرج الناس معى من هذا التضارب العجيب؟ والله لا أجد مخرجا الا قول النبى صلى الله عليه وسلم : (ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم) وحسبى ان بعض أقوال الشيخ تؤيد وتنقض قوله السابق واللاحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٣٢ ـ وهكذا جعل الله لنا مخرجا آخر على يد الشيخ جاد الحق نفسه وفى كتاب يشرف على اصداره بصفته رئيسا لمجلس البحوث الاسلامية ، وان الله لطيف لما يشاء . وذلك هو نص الفقرة (ب ـ ٢) من المادة السادسة مكررة : (القول بان هذا ـ أى القول بأن اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضى الاولى يعتبر اضرارا بالاولى كنص فى قانون الاحوال الشخصية ـ لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون قول حق) .

٣٣ ـ ياشيخ الازهر ماذا بعد الحق الا الضلال ؟ ياشيخ الازهر هل قال الشاهد غير هذا الحق فى رفضه لقانون الاحوال الشخصية الذى دافعت عنه مؤيدا ؟

ياشيخ الازهر لك ان تراجع نفسك بنفسك بعد ان أوردت هذا القدر من الحقيقة بعد اقرارك لقانون الاحوال الشخصية ودفاعك عنه لاربع سنين طوال ؟ ياشيخ الازهر هكذا يأبى الله الا ان يتبين لعباده ،

ماهو الحق . (أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) فصلت : ٥٣
ياشيخ الازهر لقد مات السادات صاحب القرار الجمهوري ، وبقي رب السادات رب العالمين ، فهل هذا هو السر في عدولك عن موقفك على هذا النحو؟ ياشيخ الازهر على كل ، فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل سامحك الله يافضيلة الامام الاكبر ، وحسبي الله ونعم الوكيل . انتهى كلام الشيخ صلاح .

٣٤ - ويحسن بنا في هذا المقام أن نبين للناس كيف ان اصحاب التقرير غير امناء في النقل وكيف يحرفون الكلم عن مواضعه فقالوا تحت عنوان الشاهد افقه من سيدنا عمر : لقد نقل القرطبي في تفسيره الجامع لاحكام القرآن أن عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال : انا لاأحرمه ، ولكني أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة زوجيتهما الكتابيتين ، مع أن زواج المسلم بالكتابية مباح بنص قطعي محكم في القرآن في قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) ومع هذا النص المحكم منع عمر الزواج بالكتابيات ، بل فرق بين من تزوج من الصحابة وبين زوجته الكتابية ". اهـ

وبالرجوع الى كلام القرطبي رحمه الله في تفسيره (١/ ٨٧٦ طبعة الشعب) وجدناه كالآتي (وروى عن عمر انه فرق بين طلحة

ابن عبد الله وحذيفة بن اليمان بين كتابيتين وقالا : نُطلقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ؟ ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة . قال ابن عطيه وهذا لا يستند جيدا " قلت : فيستفاد من هذا ان هذه الرواية غير صحيحة عن عمر رضى الله عنه وهى القائلة بانه فرق بين كل من طلحة وحذيفة وبين الكتابيتين ودليل ذلك قول ابن عطية " وهذا لا يستند جيدا " أما اصحاب التقرير اغفلوا قول ابن عطية هذا وجزموا من عند انفسهم بصحة هذه الرواية بقولهم " وفرق بين كل من طلحة وحذيفة زوجتيهما الكتابيتين " . ثم نعود الى بقية كلام ابن عطية فنجده يقول (وهذا لا يستند جيدا واسند منه ان عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة : أتزعم انها حرام فاخلى سبيلها يا أمير المؤمنين . فقال لا ازعم انها حرام ، ولكنى اخاف ان تعاطوا المومسات منهن . وروى عن ابن عباس نحو هذا) ا.هـ.

قلت فيستفاد من بقية كلام ابن عطية أنه بعد ان ضعف رواية تفريق عمر بين كل من طلحة وحذيفة وبين الكتابيتين ذكر الرواية الصحيحة عن عمر رضى الله عنه وذلك قوله " وأسند منه ان عمر ... " وهذه الرواية اخرجها ابن ابى شيبة وصحح اسنادها الشيخ الالبانى كما فى (ارواء الغليل) (٣٠١/٦) وأخرجها ايضا البيهقى (١٧٢/٧) بلفظ « تزوج حذيفة رضى الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن يفارقها فقال انى اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات

قلت : أما اصحاب التقرير فانهم قالوا : " جاء فى القرطبى أن عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال : " أنا لا أحرمه ولكن

أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات " أ.هـ

أما الرواية التى فى القرطبى كما مرت (لا أزعم انها حرام ولكن اخاف ان تعاطوا المومسات منهن " وفى رواية البيهقى وانى اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " فالفرق بين نقلهم وماصح عن عمر كبير وكبير جدا كما سيتضح " اهكذا تكون الامانة يا أصحاب التفسير أنكم بهذا كذبتم على عمر رضى الله عنه رواية من عند انفسكم . سبحانك هذا بهتان عظيم .

فتعالى معى ايها القارىء الكريم لنتعرف معا على فقه أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة حتى يتضح كذب وافتراء لجنة شيخ الازهر . فنقول وبالله التوفيق :

١ - ان عمر كان يرى صحة نكاح " اهل الكتاب - اليهود والنصارى - قال ابن قدامه فى (المغنى) (٦/٥٨٩ - ٥٩٠) " ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف فى حل حرائر أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وروى الخلال باسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذنه العبدى تزوجوا نساء من اهل الكتاب به قال سائر أهل العلم " أ.هـ وقال العلامة القاسمى فى (محاسن التأويل) (٦/١٨٧١) " وروى البيهقى وعبد الرزاق وابن جرير عن عمر انه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة " أ.هـ

٢ - ويرغم ان عمر كان يرى صحة نكاح اهل الكتاب كما بينا الا أنه كان يكره هذا النكاح تنزيها فقد قال البيهقى فى سننه (١٧٢/٢) عقب اخراجه أثر عمر السابق ذكره " وهذا من عمر رضى الله عنه على طريق التنزيه والكراهة " ومن اسباب كراهية عمر رضى الله عنه لذلك كما يستفاد من الروايات التى ذكرت عنه (أ) الخشية ان يتزوج المسلم بأمرأة من اهل الكتاب غير عفيفة أو ممن تعاشر الأخدان وهذا الامر قد يغلب على نساء أهل الكتاب فكره عمر رضى الله عنه وقوع المسلم فى ذلك الامر كما ان اقبال المسلم على الزواج بالكتابية فيه ترك للنساء المسلمات اللاتى يغلب عليهن العفاف هذا الذى يستفاد من قول عمر رضى الله عنه " ولكنى اخاف ان تعاطوا المومسات منهن " وفى الرواية الأخرى " انى اخشى ان تدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " فعِلة الكراهة عند عمر رضى الله عنه الخشية من أن يتزوج المسلم من المومسات من اهل الكتاب فيؤدى ذلك الى ترك العفيفات من المسلمات أما اصحاب التحريم فقد اختلقوا رواية عن عمر رضى الله عنه من صنع ايديهم .

وهى ان عمر قال " أنا لا أحرمه ولكن اخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات" هكذا دون ان يذكروا العِلة الحقيقية التى من اجلها كره عمر هذا الامر .

ب - وقد تتأكد هذه الكراهية : اذا كان الزوج سيدا فى قومه أو مسئولا فى الدولة ، خشية تأثيرها عليه ، فان للنساء فى الرجال سحرا أو تسربها بعض الاخبار لأهل دينها ويؤخذ هذا من قول عمر رضى الله عنه لحذيفة رضى الله عنه : طلقها فقال له حذيفة لم؟ أحرام هى ؟ فقال عمر : لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارقها "

انظر سنن سعيد بن منصور (١٩٨٢/١/٣) وفي رواية عند عبد الرازق في مصنفه (٧٨/٦) "فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى اذا كان بعد ذلك طلقها" وفي المغني لابن قدامه (٥٩٠/٦) "فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت امرا لا ينبغي لي" فيستفاد من ذلك أن قول عمر رضي الله عنه هذا لم يكن ملزما لأحد بدليل ان حذيفة لم يطلقها الا بعد ذلك فهو من عمر ارشادا فقط لأن تلك العلل التي ذكرها عمر رضي الله عنه قد تتحقق وقد لا تتحقق وفي هذا رد على قول اصحاب التقرير أنه رضي الله عنه فرق بين طلحة وحذيفة وبين الكتابيتين وقد سبق ان بينا ضعف هذه الرواية .

فبعد هذا العرض يتبين لنا ان عمر رضي الله عنه صاحب فقه عميق دقيق في فهم النصوص وتطبيقها واجتهاده هذا في مدى تحقيق شروط تطبيق النص في واقعه الزواج من الكتابيات اى ان شروط النص هنا هي الزواج من العفيفات من اهل الكتاب فاذا خشى ان يتزوج المسلم من كتابيه غير عفيفة كان لفقه عمر رضي اللهعنه وجه عظيم فليس هو من الاجتهاد في معرض النص أو ابطاله او الغائه لان النصوص الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن لاحد كائنا من كان يلغيها أو يبطلها انما فقه عمر هنا اجتهاد سائغ لانه من الاجتهاد في تطبيق النص فعمر رضي الله عنه لم يمنع الزواج بالكتابيات ولم يفرق بين من تزوج من الصحابه وبين زوجته الكتابية انما ارشدهم فقط الى شروط تطبيق النص فاستجاب حذيفه

لهذه الفقه الدقيق ومن هنا تعلم افترائهم وكذبهم على عمر رضى الله عنه حين قالوا :

ومع هذا النص المحكم منع عمر الزواج بالكتابيات بل فرق بين من تزوج من الصحابة وبين زوجته الكتابية " سبحانك هذا بهتان عظيم " .

" فماذا بعد الحق الا الضلال " يونس : ٣٢ ا هـ .

قال الدكتور : موسى شاهين لاشين تحت عنوان هناك أربع مغالطات فى قانون الاحوال الشخصية ، وأحذر نساء الأمة الاسلامية من العمل به) قال (١) ماكنت افكر فى اعادة الخوض فى موضوع قانون الاحوال الشخصية بعد أن أدليت فيه بدلوى وجاهرت بحكم الاسلام ورددت على الثلاثة الكبار فى الصحف ونالنى بسبب هذا الموقف مانالنى . ماكنت أفكر فى اعادة الخوض فى موضوع قانون الاحوال الشخصية بعد ان اتضح لكل ذى عقل منصف ولكل مسلم أن ـ القانون مخالف للشريعة الاسلامية نصا وروحا . ماكنت أفكر فى الدفاع عن رأى الشيخ صلاح أبو اسماعيل لانه قادر على الدفاع عن رأيه ، ولأنه على الحق ، والحق يعلو (ويريد الله ان يحق الحق بكلماته) الانفال : ٧ ولانه عالم بعيد عن الهوى " ولا يخاف فى الله لومة لائم وله عقل ولسان يزن عقول وألسنة المعارضين المغرضين " .

لكن الذى أخرجنى عن صمتى وغير عزيمتى وقصدى أمران : الاول منها ان اهل الباطل تبجحوا بباطلهم ولم يستحيوا من الله ولا من الناس فعادوا يرفعون الراية الحمراء المجللة بدماء الشريعة الاسلامية التى اغتالوها ، وراحوا يجهرون بباطلهم كما لو حقا ، وكنت أظن انهم فى داخلهم

ندموا على موقفهم وأنابوا الى ربهم وتستروا بالصمت وصمت الناس عنهم ونسيانهم أو تناسيهم ٠

وثانى الامرين أنهم اشاروا الى موقفى بالغمز واللمز ، وعرضوا بلى وطعنوا فى فهمى وعلى حين قالوا فى تقريرهم الهزيل : (ونتنبه الى أن الشاهد — أى الشيخ صلاح ابو اسماعيل — ومن نحا نحوه بالنسبة لهذا القانون — أى قانون الاحوال الشخصية — انما كان المثير عندهم الاجراءات التى صدر بها القانون قبيل انعقاد مجلس الشعب ، والقصور العلمى فى شأن جواز استمداد الاحكام من مذاهب الفقه الاسلامية أو عدم جوازه) ٠

التقرير يخدع المسلمين بالاباطيل وينقل من النصوص مايوافق الهوى ويترك منها ما ينص على الحق كما يقرأ القارىء : (فويل للمصلين) ويترك (الذين هم عن صلاتهم ساهون) ٠

— أنقل النص الذى أخذوا بعضه وتركوا بعضه ليلمس القارىء بنفسه تحريف الكلم عن مواضعه ٠ فى فقه المالكية من كتاب الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٥ مانصه : (وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر ، والضرر هو فعل مالا يجوز شرعا ، كهجرها بلا موجب شرعى أو ضربها أو سبها وليس من الضرر منعها من الحمام أو من النزهة ، وليس من الضرر تزوجه عليها) ٠

نقلوا الفقرة الاولى (وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر) وحذفوا الفقرة الثانية (والضرر هو فعل مالا يجوز شرعا) ونقلوا الفقرة الثالثة

(كهجرها بلا موجب شرعى أو ضربها أو سبها) وحذفوا الفقرة الاخيرة (وليس من الضرر تزوجه عليها) .

ـ فانظر ايها الاخ الكريم كيف يحرفون الكلم عن مواضعه ؟ ونسوا حظا مما ذكروا به . ولا تزال تطلع على خائنة منهم ، انظر كيف يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ؟ وكيف يبرزون بعض القول ويخفون بعضه ؟

لقد لجأوا الى مذهب المالكية ، لانه هو الذى يجيز التطليق للضرر ولكن حتى مذهب المالكية لا يساعدهم ولا يؤيدهم فى ان الزواج بالثانية ضرر ، بل يناقضهم وينص على انه ليس بضرر ، فأصبح القانون فى ناحية ومذهب المالكية فى ناحية أخرى مضادة .. القانون يقول :

(يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى) ومذهب المالكية المستدل به يقول :

(ليس من الضرر تزوجه عليها) فهل هذا من ذاك ؟

الشيخ صلاح ابو اسماعيل يستغيث بالرأى العالم ليكون حكما بينه وبينهم وأنا معه أهيب بكل العقلاء أن يزنوا كلامهم ويكشفوا زيفهم وما هو بخاف على أبسط العقول .

ان المالكية وجميع المذاهب الاسلامية يتفقون على ان الضرر الشرعى هو فعل مالا يجوز شرعا والمشرعون للقانون يقولون : " الزواج بالثانية اضرارا بالاولى) ولو ركبنا قياسا منطقيا من الشكل الاول لقلنا : الزواج بالثانية اضرار ، وكل اضرار يجوز شرعا اذا الزواج بالثانية لا يجوز شرعا ، وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم وللسنة النبوية ولاجماع

الامة من اول الرسالة المحمدية الى يوم ظهور القانون الاحوال الشخصية سنة ١٩٧٩.

٢ – أما المغالطة الثانية فهى أدهى وأمر . يقولون : (ان القانون مستمد من فقه الحنابلة)

لننظر : الحنابلة يقولون بالنص الحرفى الذى نقلوه فى تقريرهم :. (واذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها وان تزوجها وشرط لها ان لا يتزوج عليها فلها فراقة اذا تزوج عليها)

واضح من هذا النص ان الحنابلة يحترمون الشروط الواردة فى عقد النكاح ولو كانت بمنع المباح ، ويعنى ذلك أنه ان تزوجها وشرط لها لا يأكل بصلا لأنها تكره البصل فلها فراقه اذا اكل بصلا فهل يستنتج من ذلك أن كل زوجة أكل زوجها بصلا لها فراقة ولو لم تشترط ذلك فى العقد ؟ القانون يقول : (لو اقترن زوجها بأخرى فلها فراقة ولو لم تشترط بالعقد والحنابلة يقولون لها فراقة ان شرطت ذلك فى العقد . فهل القانون مستمد من مذهب الحنابلة كما يخادعون ؟ أم بينهما بعد المشرقين .

٣ – المغالطة الثالثة : استدلال التقرير بتقييد عمر للمباح فى منع التزوج من الكتابيات واسأل اصحاب التقرير : مَن من المشرعين لقانون الاحوال الشخصية مثل عمر ؟ والعجيب أنهم يقولون : جاء فى القرطبى ان عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات ، وقال

أنا لا أحرمه ولكن اخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات . وكنت أحب أن يكون اصحاب التقرير أمناء فى النقل ، فعبارة القرطبى فى الجزء الثالث ص٦٨ : (لا أزعم أنها حرام ولكنى اخاف أن تعاطوا المومسات منهن) والفرق بين العبارتين كبير وكبير جدا ، فعمر رضى الله عنه رغّب فى المحصنات العفيفات ، ونفّر من الكتابيات حين اشتهرن بالزنا وشاع فيهن .

فقولهم : أن عمر عطل النص المحكم ومنع نكاح الكتابيات ، هذا القول مغالطة ، ليمنعوا به تعدد الزوجات الحلال الطيب بنص القران الكريم : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " النساء : ٣

٤ - المغالطة الرابعة : انهم يقولون : ان القانون لم يحظر المباح وانما اجاز للزوجة التى فى عصمته طلب الطلاق اذا تضررت من اقترانه . والمغالطة فى كلمة (اذا تضررت) هل مرادهم اذا تضررت بالاقتران نفسه فقط ، على معنى اذا غضبت من مجرد زواجه بأخرى ؟

اذا كان هذا مرادهم - وهو نص القانون وروحه وتطبيقه - فهو مخالف للنصوص الشرعية القطعية ، ولم يقل به أحد من العلماء قبلهم ، اذ غضب الزوجة الاولى من اقتران زوجها بثانية لا عبرة به فى نظر الشرع ما دام حقا للزوج شرعا .

وقد غضبت عائشة رضى الله عنها وتألمت من اقتران رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب بنت جحش وبالسيدة جويرية بنت الحارث ، وما اعتبر الاسلام هذا الغضب ضررا ، وتزوج الخلفاء الراشدون ثانية وثالثة ورابعة ، وما اعتبروا آلام الزوجة الاولى ضررا شرعيا ، وظل الامر على ذلك حتى طلع علينا قانون الاحوال الشخصية بدين جديد لم يسبق اليه .. يعتبر مجرد الزواج بالثانية اضرارا بالاولى ولو حافظ الزوج على العدل والقسم فى كل مايملك ،

- والطامة الكبرى فى هذا القانون ان يستبيح المحرم الذى علم من الدين بالضرورة تحريمه كفر .. وبيان ذلك : أن زواج المرأة من رجل وهى فى عصمة رجل آخر حرام معلوم من الدين بالضرورة ، واباحة هذا الزواج وتحليله وتشريعه فى قانون استباحة لمحرم علم من الدين بالضرورة ، والقانون يفعل ذلك .

لقد قلت فى سنة ١٩٧٩ يوم صدر هذا القانون فى ردى عليه تحت عنوان : "تنبيه وفتوى لنساء الأمة" مانصه : وأننى أحذر نساء الامة الاسلامية من العمل بهذا القانون ، فلو تزوج رجل بزوجة ثانية ، فطلبت الاولى الطلاق فلم يطلق الزوج وقال : انى قادر على الانفاق وعلى العدل فى كل ماأملك فطلق عليه القاضى فطلاق القاضى هذا باطل ، وهو فيه آثم .. ، فالقضاء بغير حق عمدا أو خطأ لايحول الحرام حلالا ولا الحلال حراما فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فمن قضيت له بحق

آخيه فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو يدعها . وما دام طلاق القاضى فى هذه الحالة خطأ حيث لا يجوز له شرعا فهو باطل بلا خلاف .

ولوأبحنا للقاضى ان يطلق بدون سبب شرعى لا مكن أن يطلق نساءنا جبهما ونحن فى بيوتنا .

ان القاضى الواعى لما يقول سيطلق وهو يعلم انه ينفذ القانون المنحرف وليس الشرع المستقيم . لانه لم يقل أحد ان العلماء المسلمين منذ الرسالة حتى صدور هذا القانون : ان الزواج بالثانية يبيح للقاضى ان يطلق الاولى .واذا كان طلاق القاضى باطلا شرعا فالزوجة مازالت فى عصمة زوجها الاول .فاذا ماتزوجت زوجا آخر فزواجها الثانى باطل وزنا وسفاح ..

قلت ذلك ونشر فى جريدة الشعب يوم ١٤ اغسطس ١٩٧٩ .

ـ وقانون الاحوال الشخصية الذى ابتدعه من لقى ربه وأمضى الى ماقدم ووافقه عليه ثلاثة من العلماء كبار المناصب .. هذا القانون يبيح للزوجة أن تتزوج رجلا آخر وهى فى عصمة زوجها الاول . فهو يستحل ماحرم الله .ويستحل ماعلم من الدين بالضرورة حرمته .ويصير المحرم حلالا .وهذا كفر من مشرعه وكفر من علم حرمته واستحله .

ولا يخفى عن كفرهم اعتمادهم على طلاق القاضى .فهو ـ كما بينا ـ واضح البطلان .

وكما قلت فى اغسطس فى سنة ١٩٧٩ : ان الزوجة فى هذه الحالة تبقى فى عصمة زوجها الاول ولا يستطيع ملأ الارض من مثل فضيلة

المفتى أن يخرجها من عصمته . فلماذا يدافع أصحاب المناصب أو طلاب المناصب عن قانون يخالف الشريعة الاسلامية نصا وروحا ؟

ان الدنيا لاتغنى عن الآخرة شيئا (فما متاع الحياة الدنيا فى الاخرة الا قليل) التوبة : ٣٨ . انتهى كلام الدكتور موسى شاهين لاشين .

- وقال الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد استاذ التفسير بكلية أصول الدين جامعة الازهر فى جريدة النور الصادرة بتاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٤٠٤ هـ الموافق ٤ يناير ١٩٨٤ م :
ولقد كنا نظن أن اصحاب التقرير وأصحاب القانون قد أدركوا أنه سوأة يحسن سترها ، أو زلة يسألون الله مغفرتها فاذا (بأصحاب التقرير) يجهدون أنفسهم بعد ماتبين فى الدفاع والتبرير ، ونسبة الاقوال المبتورة الى أئمة المالكية والحنابلة ومحاولة التخريج على طريقة (التدليس العلمى) .

- ولقد زادوا على ذلك حين جعلوا أحكام القرآن الصريحة ، محصورة فى الازمنة والامكنة محكومة بالبيئات والاعراف ، ففتحوا لذلك بابا واسعا لفتنة التأويلات والتخريجات ، وهو الباب الذى ولج منه أعداء الاسلام قديما وحديثا لنقض أحكامه ، واهدار شرائعه تحت ستار الحاجة والتيسير ... وغيرها من الدعاوى .

- يقول اصحاب التقرير : (عدد رقم ٨١ من جريدة النور) .

وقد يقال - وقد قيل فعلا - ان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعون . وذلك حق واقع لان هؤلاء كانوا يتزوجون علانية . بل كان احدهم يزوج ابنته أو اخته التى صاحبه . وترضى الاولى او الاوليات - شان البيئة - فاذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى بأن تكون لها ضرة قيل لزوجها بل أمسكها وقل لها من الحتم أن تكون لك هذه الضرة . وتهدر بذلك القواعد العامة فى الاسلام فى دفع الضرر والضرار ..

وتعليقا على هذا (١) لقد اعترفتم صراحة بأن قانونكم وفتواكم يخالفان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ... عضوا عليها بالنواجذ . واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) رواه أبو داود وغيره .

(٢) - من أين لكم أن الزوجات جميعا فى هذا العهد الزاهر لن يرضين بالزواج التالى ؟ ولماذا أسموها ضرة أذن ؟
ثم كيف جعلتم هذا الفرض الاحتمالى قيدا على شريعة الله تعالى ؟
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل الناس واتقاهم فهل لديكم دليل على انه كان يستشير زوجاته السابقات فى أمر اللاحقات ؟

ولقد كان يجمع بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن احيانا ما يقع بين الضرائر . حتى كسرت عائشة اناء لصفية رضى الله عنهما

حين بعثت طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت عائشة فحكم عليها بانا' وطعام مثلهما . رواه ابو داود .

ـ فهل كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من شريعة الله حين لم يعلم النساء هذا القيد (المبتدع فى دين الله تعالى ؟)

٣ ـ ثم القاعدة الشرعية هى : ان الله تعالى يشرع لعباده ماشاء من الاحكام ،قال تعالى : (ان الله يحكم مايريد) المائدة ١:

وقد صاغ القرآن العظيم حكم التعدد باسلوب ينفى الريب والحرج عن فاعله اذا اتقى الله وعدل : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء ٣:

مضى على ذلك التطبيق النبوى وتلاه من عصور الخير ولم يقل قائل قط شيئا مما جئتم به ،أعنى جعل مجرد الزواج الثانى (ضررا) يبيح للمرأة ان تطلب الطلاق ،والا طلق القاضى على زوجها !

٤ ـ ومن اصوليات قواعد الشريعة ان الشرع قد يهدر المنفعة فى الشئ اذا علم ان فيه ضررة تزيد على المنفعه كالخمر والميسر (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) البقرة ٢١٩

وقد يتجاوز بعض الضررة فى الشئ اذا كان فيه منفعة راجحة يعلمها الله تعالى صاحب العلم المحيط والحكمة المطلقة .

ومع مافى التعدد من بعض الضرر الا ان منفعته الخاصة والعامة تربو على كل ضرر محتمل فى اباحته خاصة فى اباحته خاصة فى مجتمع مسلم يحرم الزنا تحريما ،ويكلف اتباعه بالجهاد فى سبيل

الله تعالى قيمت الالوف من الرجال ..

وهنا تكون المنفعه للمرأة ذاتها قبل الرجل ، لان التعدد حينئذ يكون ستيرا لعرضها وشرفها في بيت رجل حلال ، والا فالبديل ماعلم الناس وذاقوا من شيوع الزنا ، وانهيار الاخلاق وكثرة اللقطاء كثرة ترغم المجتمع على الاعتراف بهم كظاهرة اجتماعية بل قد يصبح (أولاد الحرام) أغلبية كما جاء في تقرير للامم المتحدة عن هذه المشكلة التى بلغت نسبة المواليد الحرام الى الحلال ١:٣٠ في بعض الدول الغربية ، وامريكا اللاتينية .

وهذا التقرير نفسه يثبت ان البلاد الاسلامية أقل دول العالم في اللقطاء ، ومن العجيب ان التقرير يرجع ذلك الى اباحة تعدد الزوجات (كما أورد ذلك تفصيلا كتاب الاسلام يتحدى) .

— هذه المنافع وأكثر منها يهدرها اصحاب التقرير لضرر محتمل أو واقع احيانا ، وينسون ان احكام الشريعة قد قامت على اتم دروب الموازنة بين المنافع والضرات خاصة في باب المعاملات .

— ومع ذلك جعل الله تعالى للمرأة مخرجا لا يلغى منافع التعدد فلها ان تطلب الطلاق من زوجها لا من القاضى ، فان ابى ردت الى الزوج نفقاته وهو نظام الخلع ، فان أبى الزوج ووجدت لديها سببا شرعيا صحيحا للطلاق طلق القاضى على الزوج ، واذا لم يكن لديها سبب شرعى فلا يطلق القاضى ، وعليها الصبر واصلاح نفسها هى ، والا تحطمت البيوت لأوهى الاسباب كما حدث في

ظـل القانون المبتدع ..

- اننا نرفع الصـوت عاليا من اجل حماية المـرأة المسلمة من عبث كثير من الازواج وظلمهم ،ولكن ذلك لايكون الا بمزيد من تطبيق الشريعـة لابالالتواء باحكامها ،او اهدارها .

٥ - ياأصحاب التقـرير :

أأنتم أعلـم أم اللـه ؟ اننا متفقون جميعـا علـى الجواب ، فاستغفروا ربكم من تخصيص أحكام القـرآن بالزمان أو البيئة ،أو الثقافة أو ابحاء بعض النسـاء والرجال والا فسيقول المبطلون تبعا لفتواكم تحـس الحجاب ضرر للنساء فى هذا العصـر ،وقـواعد الاسلام تنفى الضـرر فى تحريم الربا ضـررة بالغة بالمال والمجتمع ولاضرر ولاضرار فى الاسلام فى قطع يد السارق ضرر بليغ على اسرته باسم الاسلام ،فى صيـام رمضان انقاص للانتاج الذى يقوم عليه اقتصاد الامة ،ولاضرر ولاضرار فى الاسلام ..

لقد قالها المبطلون واكثـر منها من قبل لكن الخطر كل الخطر ان يضع بعض شيوخ الازهـر فى ايدى المبطلين المسوغات والمبررات وحجج (التلفيق والتقليد) التى تحدث عنها التقرير والتى قام عليها قانون الاحوال الشخصيـة فى مـادته المنكسرة ..

اننا لا نصادر عليكم حقكم فى ان تقولوا ماشئتم ،فانكم ستلقـون ربكم وسنلقاه جميعا بلا حجاب ولا ترجمان كما جاء فى الصحيحيـن

ولكننـا نعترض ان ينشـر ذلك باسـم الازهـر وفى وثيقة تقـدم

الى محكمة وترد على شاهد حتى لا نحمل الاسلام نتائج الاخطاء
انتهى كلامة .

وقال الدكتور عمارة نجيب : قانون الاحوال الشخصية الذى اعتبر التعدد اضرارا بالزوجة والقانون بهذا الاعتبار يوجه الاتهام الى الخالق بانه لا يعلم مايؤدى اليه التعدد من ضرر . كما يقرر القانون ان التعدد يمثل مشكلة اجتماعية وهو ايضا اعتراض على الخالق بادعاء ان تشريعه يتحول الى مشكلات اجتماعية .

وحتى يتبين التحريف نقول : ان الله العالم الخبير المحيط عالج بالتعدد مرضا اجتماعيا هو بقاء بعض النسوة خارج نطاق الزوجية فهن بين امرين : الانحراف أو الكبت وكلاهما ضار بهن فكان لحاقهن ببيت من بيوت الزوجية وان سبقتها اليه واحدة أولى وأكرم واصلح من بقاء المرأة بدون زوج .وقد أكدت الاحصائيات العالمية زيادة عدد النساء على عدد الرجال . أما الزوجة المتضررة فالله سبحانه وتعالى علمها وعلمنا ان الكثير من الامور الاجتماعية لا ندرى نحن البشر حقيقة الخير والشر فيها فيقول سبحانه (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون) البقرة : ٢١٦ بعد التقديم بفرض القتال وهو فى الحقيقة أمر مكروه فقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا ... الاية)
مفاد الامر ان التشريعات الالهية وان كانت فى رؤية البشر مكروهه أو مسببة للضرر والمشكلات فانها فى الواقع وعند التنفيذ

تنقذ المجتمع من الاضرار والمشكلات الخطيرة وماعلى شيخ الازهر الا ان يصور للمتضرره من التعدد وجودها بدون زوج ، ولست أدرى كيف تصور المشرع أن طلاق المرأة اخف ضررا من بقائها زوجة مع اخرى وكيف تصور أن التعدد مشكلة اجتماعية أشد واخطر ان طالبة الطلاق ستنتهى حتما الى طلب الحرام ، الا اذا تصور المشرع انها جماد لا تحس واذ كانت المطلقة ستطلب متعتها الجنسية فى حرام فهل يكون مع متزوج أم غير متزوج ؟؟ كلا الامرين يمثل خطورته الاجتماعية ، واذا كان الرجل يقاتل بأمر الله والقتال كره له ، أفلا تقبل المرأة امرأة اخرى وهى كره لها رضا بما قضى الله . الم يقل المولى (ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق ولبئس ماشروا به انفسهم لو كانوا يعلمون) البقرة : ١٠٢

مقتضاه ان البشر لا يستطيعون التحقق من مسببات الضرر والمشكلات الاجتماعية خاصة فى مايتصل بالتشريعات العامة فاذا قضى الله ورسوله أمر فلا حق لاحد ولو كان شيخ الازهر نفسه ان يعدل فيه فضلا عن أن يدعى بانه يؤدى الى ضرر أو ينتهى الى مشكلة وعليه فمن تحريف القول ان يحرم على الناس ماأباحه الخالق . أ . هـ كلامه .

سادسا :الرد على مايتعلق بمعاهدة الصلح بين مصر واسرائيل

تناول رد اللجنة على كلام الشاهد خلطا كثيرا ،فبدلا من أن يردوا على كلام الشاهد فى هجومه على المعاهدة التى أقرت الكفار على بلاد المسلمين ، راحت اللجنة تثبت جواز الصلح بين المسلمين والكفار ،وهذا ليس محل نزاع ، وانما محل النزاع هو نصوص المعاهدة وشروطها ،فلم يقل أحد أن مجرد التعاهد مع الكفار لايجوز ولكن اى تعاهد وأى شروط ؟ وهل يجوز لمضيع لاحكام الاسلام أن يعقد أى عقد مع الكفار بأى شرط ؟ عجبا لهذا الخلط ،ان هذا كمن قال لرجل لاتصح صلاتك بغير وضوء فراح يرد عليه بأن صلاته جائزة لان الكتاب والسنة يأمران بالصلاة .

واذا انتقلنا من الاجمال الى التفصيل فان رد اللجنة تناسى قواعد هامة وأصولا راسخة وردت فى الكتب التى استدلوا بها فى ردهم ،وكأنهم قد تموها ان العلم وكتبه حكر عليهم ،ويتناول هذا هذا عدة أمور :

١ - أنه لايجوز اقرار الكفار على ارض المسلمين بأى حال ،وقد اصدر الازهر فى ذلك فتواه الشهيرة التى حكمت بكفر كل من يتعاون مع اليهود أو يعينهم على البقاء فى فلسطين ،وذلك لان جهاد اليهود أصبح فرضا عينيا على كل مسلم كالصلاة والصيام ،فكيف يمكن اسقاط هذا الفرض العينى بمعاهدة مشروط بها اتفاق يخالف ماافترضه

الله ، ويجعل حرب اكتوبر هى آخر الحروب بينما يجعل الاســـلام حرب اليهود فرضا عينيا على كل مسلم حتى يخرجوا من فلسطين ولذلك نقول : أن أى معاهدة تقر اليهود على أرض فلسطين وتعترف بشرعية حكومتهم وتتبادل معهم السفراء ، وتتعهد لهم بحسن الجوار ، هى اتفاقيـة تصطدم بفرض عيـن علـى كل مسلم هو الجهاد فى سبيل الله حتى يخرج اليهود المحتلون من فلسطين الارض المسلمة .

٢ – يقول الكاسانـى ، وهو حنفى المذهب فى بدائع الصنائـــع ج ٩ ص ٤٣٠١ ، – وهذا الكتاب قد استدلت به اللجنـة :–
اذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين أصبح الجهاد فرض عيـن ويقول عن اهل الذمة الداخلين تحت طاعة دولة الاسـلام ، شارحا ماينتقض به عهدهم ج ٩ ص ٤٣٣٤ :

والثالث أن يغلبوا علـى موضع فيحاربون ، لانهم اذا فعلوا ذلـك فقد صاروا أهل حرب وينتقض العهد ضـرورة .

٣ – ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى وهو حنفى المذهـب فى كتابة فقه السيرة ص ١٧٢ : فاذا رأى الحاكم ان من الخيـــر للمسلمين أن لا يجابهوا اعدائهم بالحرب والقوة ، وتثبت من صلاحيـة رأية بالتشاور والمذاكرة فى ذلك فله أن يجنح الى سلم معهم لا يصادم نصـا من النصوص الشرعية الثابته ريثما يأتى الظرف المناسب والملائم للقتال والجهاد ، وله أن يحمل رعيته على القتال والدفع اذا مارأى المصلحة والسياسـة الشرعية السليمة فى ذلك الجانب وهذا ما اتفـق

عليه عامة الفقهاء ، ويدلت عليه شواهد كثيرة من سيرته صلى الله عليه وسلم اللهم اذا داهم العدو المسلمين فى عقر دارهم وبلادهم ، فان علمهم دفعه بالقوة مهما كانت الوسيلة والظروف ، ويعم الواجب فى ذلك المسلمين والمسلمات كافة بشروط توفر مقومات التكليف " أ.هـ

هذه هى أحكام الفقه مجتمعه ومؤكده ، على انه لا يجوز اقرار سيطرة اهل الذمة على أى موضع من أرض المسلمين ، وأن جهاد من استولى على ارض المسلمين فرض عين ، فماذا تقول المعاهدة فى مواجهة هذه الاحكام فى تناقض صريح وتصادم وقح ؟

١ - تقول المعاهدة فى المادة الثانية : ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب .

٢ - وتقول نفس المادة أيضا : هذه الحدود مصونة لا تمس ، ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الاقليمية ومجاله الجوى .

٣ - وتقول الفقرة (١ - أ) من المادة الثالثة : يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الاخر وسيادة اراضية واستقلاله السياسى
٤ - وتقول الفقرة (١ - ب) من المادة الثالثة : يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الاخر فى ان يعيش فى سلام داخل حدوده الامنة والمعترف بها .
٥ - وتقول الفقرة (٢) من المادة الثالثة : يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الاعمال العدوانية

أو أفعال العنف أو التهديد بهما من داخل اقليمه ، أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر ، كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الافعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان ، كما يتعهد بأن يقدم مرتكبي هذه الافعال للمحاكمة .

فلينظر كل امرئ عاقل كيف أغمضت اللجنة عيونها عن هذا التناقض بين الجهاد الذي أصبح فرضاً عينياً ، وبين هذه النصوص المستسلمة لكل رغبات اليهود .

٦ - وتقول الفقرة (٣) من المادة الثالثة : يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما تتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الافراد والسلع .

هذا هو الامر الاول في شأن المعاهدة .

الامر الثاني : أن أي معاهدة مع الكفار يجب ان تكون موقتة ولا تكون دائمة ، واختلف الفقهاء في مدتها ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تزيد عن عشر سنين وهذه بعض نقولهم :

١ - يقول ابن قدامه في المغني ج ٨ ص ٤٦٢ وهو من الكتب التي احتجت بها اللجنة : ولا يجوز عقد الهدنة الا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه . وقال القاضي : وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز

أكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبى بكر ومذهب الشافعى .

٢ - ويقول الماوردى وهو شافعى المذهب فى كتابه الاحكام السلطانية ص٥١ : وتقتصر مدة الهدنة على أقل ما يمكن ، ولا يجاوز أكثرها عشر سنين ، فان هادنهم أكثر من ذلك بطلت المهادنة فيما زاد عليها .

٣ - ويقول أبو يعلى وهو حنبلى المذهب فى كتابه المسمى أيضا الاحكام السلطانية ص٤٨ : وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين ، ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف ، فان هادنهم أكثر من ذلك بطلت الهدنة فيما زاد .

٤ - ويقول الامام الشوكانى فى كتابه نيل الاوطار ج ٨ ص٤٩ - وهو من الكتب التى استدلت بها اللجنة - وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على مافى هذا الحديث وهو قول الجمهور ، وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاث ، وقيل سنتين ، والاول هو الراجح .

٥ - ويقول العز بن عبد السلام فى كتابه قواعد الاحكام فى صالح الانام ج١ ص٩٣ - وهو من كتب اللجنة ايضا : كما تجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر ، ولا تجوز الزيادة عليها ، لما فى ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات ، فان خيف على اهل الاسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين ، وترغيبا فى هذه المدة للاسلام بعض الكافرين وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين ، فدخل

منهم خلق كثير فى الاسلام ، ولا تجوز الزيادة عليها ، لان الكفر أنكر المنكرات ، فلا يجوز التقرير عليه الا بقدر ما جاءت به السنة .

٦ - ويقول صديق حسن خان فى الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ص٣٥٤ : وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى انه لايجوز أكثر من عشر سنين ، لان الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار فى كتابه العزيز ، فلا يجوز مصالحتهم بدون شىء من جزية أو نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التى وقع الصلح عليها ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعا الى الاصل ، وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب وقد قيل انها لا تجوز مجاوزة أربع سنين ، وقيل ثلاث سنين ، وقيل لاتجوز مجاوزة سنتين .

٧ - ويقول محمد سعيد رمضان البوطى وهو حنفى المذهب فى كتابه فقه السيرة ص٢٥٥ : ذهب الشافعى واحمد رضى الله عنهما وكثير من الائمة ان الصلح لا يجوز أن يكون الا الى مدة معلومة وأنه لا يجوز أن تزيد المدة على عشر سنين مهما طالت ، لانها المدة التى صالح النبى صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية .

٨ - ويقول ابن قدامة فى الكافى ج ٢ص٣٣٩ : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة ، لان اطلاقها يقتضى التأبيد ، فيفضى الى ترك الجهاد أبدا .

وتناقض نصوص المعاهدة فى صراحة هذا المبدأ الشرعى الاصيل فى ان الصلح يجب ان يكون موقتا حتى لا يسقط فريضة الجهاد .

فعلى العكس من ذلك تماما تصر المعاهدة على أنها دائمة وان حالة الحرب قد انتهت تماما ٠ :

(١) تقول المقدمة أو الديباجة : ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لاقامة سلام عادل وشامل ودائم فى الشرق الاوسط وفقا لقرارى مجلس الامن ٢٤٢ ، ٣٣٨ ٠

(٢) وتقول المقدمة ايضا : ورغبة منهما فى انهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام تستطيع فيه كل دولة فى المنطقة أن تعيش فى أمن ٠

(٣) وتقول ايضا : واقتناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل يعتبر خطوة هامة فى طريق السلام الشامل فى المنطقة ، والتوصل الى تسوية للنزاع العربى الاسرائيلى بكافة نواحيه: ٠

(٤) وتقول المادة الاولى فقرة (١) : تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما ٠

(٥) وتقول المادة الثانية : ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ٠

(٦) ليس هذا فحسب ، بل تقول الفقرة ٤ من المادة السادسة :

يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى اى التزام يتعارض مع هذه المعاهدة ورغم هذا التناقض الصريح ، بل رغم الانتهاك المريع من اسرائيل لهذه المعاهدة فى حرب لبنان وذبح الفلسطينيين فى صابرا وشاتيلا رغم التراجع المخزى للحكومة المصرية على أى عمل

من اعمال المساندة حتى ولا باستقبال المسلمين الفارين من هذه المذابح ولا بعلاج المصابين والمشوهين .. بعد كل هذا تصر اللجنة الازهرية على ان المعاهدة قد انطوت تحت لواء الاحكام الشرعية . تقول ذلك في ردها على الشاهد ص٥٤ .

فيا رباه أى احكام شرعية هذه التى تمنع المسلمين من نصرة أخوانهم والدفاع عنهم بل ومعالجة جرحاهم .أى أحكام شرعية تلك التى تبيح لليهود سفك الدماء واستباحة الاعراض واحتلال بلاد المسلمين ثم تمنع المعاهدة مصر من مجرد الاستنكار والشكوى بحجة تعهد الطرفين باقامة سلام دائم بينهما .

ترى لو أراد الفلسطينيون المذبوحون فى صابرا وشاتيلا من شيخ الازهر أن يوجه لهم كلمة فماذا يقول ؟ أيحرضهم على الجهاد والدفاع عن انفسهم وأعراضهم ؟ أن هذا ممنوع بنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة .أيطالب الحكومة المصرية بمساعدتهم ولو بطريق خفى غير مباشر ؟ ان هذا ممنوع بنص الفقرة ٨ من المادة الثالثة أيطالبهم بالعمل على اعادة أرضهم المحتلة فلسطين ؟ لا يستطيع ذلك ؟ لقد ألغت المعاهدة فلسطين وحلت محلها اسرائيل التى لها حدود (فلسطين تحت الانتداب) وذلك بنص المادة الثانية .

كما لا يملك شيخ الازهر ضد أى فلسطينى جاهد فى صابرا وشاتيلا وجاء الى مكتب الشيخ وأوقعه حظه السىء أن يكون الشيخ مجتمعا مع لجنته الموقره .. هو ان يسرع الشيخ بتسليمه للشرطة .ويطالب بسرعة تقديمه للمحاكمة .وذلك حسب نص الفقرة (٣)

من المادة الثالثة . ولن ينسى الشيخ ولجنته أن يقولوا لهذا البائس المخدوع : ان المعاهدة قد انطوت تحت لواء الاحكام الشرعيـــة ولـن ينسوا ايضـا ان يختموا ردهم الذى يدعم طلب النيابة فـــى ادانـة هذا المسلم الحائر بحديث ضعيف ومع ذلك وضعوه فـــى غيـر موضعـه لخديعة الناس خـدمـة لاغراض اليهود . وهـو عن ابـى امامـة قال صلـى اللـه عليه وسلم : (ان الله جعل السـلام تحية لامتنا وامانـا لأهل ذمتنـا) (١) . ورحم الله عبد الله بـــن المبارك اذ يقول :

وهـــل افـسـد الديــن الا الملوك　　　وأحبار سوء ورهبانهــــا

وماأحكم المتنبى حين قال :

وكم ذا بمصـر مـن المضحكـات　　　ولكنـه ضحـك كالبكـــا

الامـر الثالث : ان الرد يحاول تبرير فعل انور السادات علـى انه جرى تحت ضغط الضـروره . فيذكر الرد ص ٤٤ قول الشوكانى فى جواز الصلح للضـرورة . ويذكـر ص٦٤ أنه لاضـرر من السلم . وتناست اللجنة : ان الضرورة المعترف بها شرعا لا يمكن ان تخالف مبدأ من مبادئ الشريعة .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير البيهقى فى (شعب الايمان) واشـار السيوطى الـى ضعفه فى الجامع الصغير) ١٧١٤ وقال العلامة المناوى فى (فيض القدير) (٢/٢٣) بعد ان عزاه الطبرانى فى (الاوسط) أيضا " قال الهيثمى فيه عندهما بكر بن سهل الدمياطى ضعفـــه النسائى وغيره " ضعفه ايضا الشيخ الالبانى فى (ضعيف الجامع) . (٢/٨٢)

يقول الدكتور وهبه الزحيلى استاذ الشريعة بجامعة دمشق فى كتابة نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى فى الكلام عن ضوابط الضرورة ص٧ : الشرط الرابع . ألا يخالف المضطر مبادىء الشريعة الاسلامية التى ذكرناها من حفظ حقوق الاخرين وتحقيق العدل واداء الامانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الاسلامية .

فمثلا لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأى حال ، لان هذه مفاسد فى ذاتها . الى أن يقول : ومن مخالفة مبادىء الشريعة الصلح الدائم مع اليهود ، اذ لا يجوز الصلح مع الاعداء الا على قواعد عهد الذمة والتزام الاحكام الاسلامية ، كما لا يجوز اقرار الغاصب لبلادنا على غصبه ، كل مايجوز هو الهدنة المؤقتة التى يجوز تحديد مدتها بحسب الضرورة أو الحاجة . هـ

وبهذا تتضح المخالفة الجسيمة لهذه المعاهدة مع تعاليم الاسلام ، بل ان الاسلام كان بعيدا تماما عن كل تفاصيل وجزئيات هذا الامر فلم يستشر ولم تطلق كلمته ولم تحترم قواعده ، وهذا دأب السلطة الحاكمة فى كل حين منذ هجرت كتاب الله وجعلته وراءها ظهريا .

ولعل هذه العجالة السريعة تثبت مدى الخلط الذى تورط فيه بعض العلماء الرسميين دفاعا عن السلطة الغاشمة وهم يحاولون تبرير أخطائها ومخالفاتها ، وكيف أنهم ردوا وأرادوا مهما غاضبا واستدلوا بكتب تحمل بين سطورها وتجزم فى طياتها بالادلة القاطعة على مخالفة هذه المعاهدة لاحكام الشريعة الاسلامية .

وسوف استشهد بما قاله الشيخ صلاح ابو اسماعيل فى إرديه على اللجنة فقال حفظه الله :

الامر الرابع - ثمن كارثة كامب ديفيد :
==========================

ومن هنا تمثلت الكارثة فى كامب ديفيد ، وعليه نظر الشيخ جاد الحق الى استرداد سيناء ولم ينظر الى ثمن ذلك .. هل يندرى ماثمن ذلك ؟

١ - ثمن ذلك موافقة مصر على ان لا يكون لها شرقى القناة سوى فرقة واحدة فقط على شريط طوله حوالى ١٧٥ كم وعرضة ٥٠ كم .

٢ - ثمن ذلك أن مصر لا تسمح لها اسرائيل بجعل مطاراتها فى سيناء عسكرية ويمكن أن تكون مدنية بشرط ان تستخدمها اسرائيل .

٣ - ثمن ذلك أن تكون مياة خليج العقبة دولية ، وهى فى واقع الامر اضيق من أن تكون اقليمية .

٤ - ثمن ذلك ان الصهيونى يجوز له ان يدخل مصر كلما اراد ، ولا يجوز أن يدخل الفلسطينى بلده وأرضه الا بموافقة الصهاينة ، وهيهات أن يوافقوا .

٥ - ثمن ذلك ان الحد الذى كان بين مصر وفلسطين صار هو نفسه الحد الذى بين مصر ودولة إسرائيل المزعومة .

٦ - ثمن ذلك أن هذه الاتفاقية لها الارجحية على غيرها عند التعارض فهى أرجح من ارتباطنا بالعرب وأرجح من ارتباطنا بالمسلمين .

٧ - ثمن ذلك تطبيع العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، اليهود .

٨ - وهناك أثمان أخرى كثيرة لايتسع المقام لذكرها . (١)

ولذلك تعد اسرائيل أن من مفاخر بيجين أنه بهذه المعاهدة وضع مصر في جيبه ، وضرب بعدها المفاعل الذرى العراقى منتهكا أجواء السعودية والاردن ذهابا الى العراق وعوده منه ، وضرب لبنان وضرب الثورة الفلسطينية ، وضرب سوريا ، وأوغلوا في الارض العربية بانشاء ماشاءوا من مستوطنات .. والبقية تأتى ..

٩ - اتدرى ماالبقية ياشيخ الازهر ؟ ان الباقية هى ملك اسرائيل الذى يحلمون بسامتداده من النيل الى الفرات .

اذا كانوا قد تركوا لنا سيناء اليوم فقد وضعوا كل هذه الاغلال في أعناقنا وأيدينا وقدراتنا وطاقاتنا ، ومزقوا كل رابطة بيننا وبين العرب والمسلمين ، ليضربوا كل شعب على حدة .

ولن يقف امام احلامهم دفاعكم اليوم عن كامب ديفيد واعتبارها فرصة ذهبية ، وانما يقف أمام احلامهم ان تغيروا مابأنفسكم وأن تقولوا الحق ولوكان مرا (ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم) الرعد : ١١

الامر الخامس - كلام الله الحق أريد به باطل :-

١ - تقولون فى تقريركم مدافعين عن كامب ديفيد : (ان القرآن الكريم

---

(١) ومنها القضاء على الحركة الاسلامية والدليل على ذلك تصريحات بيجين الآتية :

. . . .

. . . .

---

١٥ - بيغن يؤكد :

انه لن يطمئن على مستقبل ...

كامب ديفيد الا بعد القضاء على الحركة الاسلامية

نقلت وكالة الانباء العالمية تصريحا لمناحيم بيغن أدلى به في مؤتمر صحفي عقده قبيل اختتام زيارته التي قام بها للولايات المتحدة في أواخر ايام شهر آب ١٩٨١م ، والتي اسفرت عن التوصل الى اتفاق بين اليهود والامريكان لعقد معاهدة تعاون استراتيجي بينهما ، ومما ورد في تصريح بيغن (وتجاهلته وسائل الاعلام العربية) قوله :

انني لن اطمئن على مستقبل معاهدة كامب ديفيد وملحقاتها مع مصر الا بعد ان يتم القضاء نهائيا على الحركة الاسلامية في مصر بشكل خاص وعلى الحركة الاسلامية في كل المنطقة العربية بشكل عام .

وأردف بيغن يقول : لقد حملت معي اثناء زيارتي الى مصر في الاسبوع الاول من شهر ايلول الماضي حقيبة مليئة بالمنشورات ، والمطبوعات التي في مصر ضد اليهود بشكل عام واسرائيل بشكل خاص ، وقلت لصديقي الرئيس السادات :

كيف تريد لي ان أصدق انك راغب فعلا في تطبيع العلاقات مع اسرائيل ، بينما تسمح للمسلمين المتعصبين بنشر الدعايات المعادية لليهود واسرائيل ...؟

....
....

واستطرد بيغن قائلا :

أن صديقى الرئيس السادات أبدى اهتماما شديدا بما قدمته له من وثائق تدين المتطرفين المسلمين بالعمل ضد اتفاقيات كامب ديفيد وتتهمهم بعرقلة عمليات تطبيع العلاقات مع اسرائيل • واكدت له بدورى ان اسرائيل لاتريد أن تكتفى بسماع تصريحات مطمئنة ولكنها تريد اجراءات حازمه وعنيفة لتأديب قادة الحركة الاسلامية وايقافهم عند حدهم وبخلاف ذلك فان اسرائيل ستظل تنظر بريبة وشك الى مستقبل اتفاقيات السلام مع مصر •

واختتم بيغن تصريحه قائلا :

ولقد كان صديقى الرئيس السادات عند حسن ظننا به • اذ لم أكد اغادر مصر عائدا الى اسرائيل حتى بدأ حملة عنيفة للقضاء على الحركة الاسلامية واننى اتمنى له النجاح من كل قلبى فى القضاء على هؤلاء المسلمين المتعصبين •

(ب) - صحيفة الرأى الاردنية تقول :

بيغن قال للسادات : غيروا كتب التاريخ ••
والقرآن ••••

فى عددها الصادر فى ١٠ ابريل أيلول ١٩٨١م نشرت صحيفة الرأى الاردنية خبرا من مراسل خاص لها فى القاهرة تحت عنوان :

(الاسباب الحقيقية لاجراءات السادات الاخيرة بيغن قال للسادات غيروا كتب التاريخ ••• والقرآن ••)

وجاء فى الخبر مايلى :

....

....

---

* وتركزت محادثات السادات ومناحيم بيغن اثناء زيارة الاخير لمصر في ٢٥ آب ١٦٨١ على موضوع تطبيع العلاقات بين مصر واسرائيل وقد أكد بيغن للسادات استياءه من الطريقة التي تتم بها خطوات التطبيع وقال للسادات ان اسرائيل لايمكن ان ترضى بأن يستمر الطلبة في مصر بدراسة كتب التاريخ التي تتحدث عن اغتصاب اسرائيل لفلسطين وكتب التربية الاسلامية التي تحتوي على آيات من القرآن تندد باليهود وتلعنهم كالآية التي تقول :

(لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) أو الاية :

" لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا)

وتقول صحيفة الرأي ان الرئيس السادات استجاب على الفور لطلب صديقه بيغن واصدر اوامره للمختصين في وزارة التربية لاعادة النظر في المناهج الدراسية بما يتلاءم مع ملاحظات الاسرائيليين .

(نقلا من كتاب اعداء اليهود للحركة الاسلامية ص ١٢٠، ٣٦)

قد بين ان العلاقة الاساسية بين الناس جميعا هى السلم أى سلم تقصده ياشيخ الازهر ؟ سلم دير ياسين ؟ سلم صابرا وشاتيلا ؟ سلم ١٩٦٧ ؟ سلم كامب ديفيد الذى جنح اليه السادات فى ذل وتمتع منه بيجين فى صلف وغطرسه ؟ سلم تشريد اهالى فلسطين ؟

ياشيخ الازهر ، هل جنحت الصهيونية الى السلم أم هو تلاعب بكتاب الله ممن يرجى لنصره دين الله ؟ ان الكرسى الذى تجلس عليه رفيع القدر عظيم الخطر جليل الشأن .

وهل من الحق ان تقول بأن يبدأ المسلم السلام وهو فى حالة حرب ، الا من استمرأ الذل وارتضاه سبيلا ، والله تعالى يقول (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم) محمد : ٣٥

٢ - ولا يجوز لنا ان نخون سيرة النبى بايراد معاهداته صلى الله عليه وسلم مفصوله عن جوها .. فان صلح الحديبية كان بوحى من الله وقد انقطع الوحى بعد خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وقد سماه الله فتحا مبينا .

٣ - ومعاهداته مع اليهود كانت حين كان المسلمون فى عزة فلما خان اليهود عهدهم صفى النبى وجودهم من المدينة المنورة .

٤ - والمهادنة التى اجازها الامام مالك سنة أو سنتين أو ثلاثا لم تكن مثل كامب ديفيد التى قال السادات فى تقديمه لها ان حرب اكتوبر ٧٣ هى آخر الحروب .

٥ - واستشهادك بآية النساء التى يقول الله تعالى فيها :
(فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) النساء : ٩٠

وهو استشهاد فى غير محله ، لان الاعتزال والمسالمة المقصودين بالاية ، ليس لشعب على حساب سائر الشعوب الاسلامية وانما لامة الاسلام كلها والمؤمنون اخوة .

٦ - لقد رفضنا كامب ديفيد فاذا العزل السياسى فى مصر طوق لكل من رفض هذه المعاهدة . ورفضت (ديولاكوهين) الصهيونية معاهدة كامب ديفيد ورأيناها تمزقها على شاشة التليفزيون فما عزلت هناك سياسيا ، وانما تمتعت بحريتها ، ولم يعترضوا رغبتها فى تكوين حزب تتزعمه ولم يسقطوها فى الانتخابات بالتزوير . وخبرونى أين الاقطاب الذين رفضوا كامب ديفيد فى مصر ، وهل كان سقوطهم فى الانتخابات بحق أم بغير حق ؟

٧ - وهذه المعاهدة والمصالحات التى عقدها أولئك الاعلام من أسلافنا الصالحين ، أى معاهدة منها كانت مثل كامب ديفيد ؟ وهل كان للعدو فى اى معاهدة من تلك المعاهدات عدوان على مسلم واحد ، فضلا عن هذه المذابح التى تقيمها اسرائيل لاخواننا من العرب والمسلمين ؟ وهل تعرف نبأ الثور الابيض الذى حزن على الثور الاحمر لكن بعد فوات الاوان .

٨ - هل جنح الصهاينة للسلم طرفة عين ياشيخ الازهر ؟ وهل تعرف

أنهم حتى لوجنحوا للسلم لما كان علينا شرعا أن نجنح لها الا اذا خرجوا من ديار الاسلام والمسلمين ، وأنهوا اعتداءاتهم فى جميع صوره .

٩- وبعد هذا كله قلتم عنى (مازال الكلام للشيخ صلاح) فما قال بـه الشاهد فى صدد اتفاقيات كامب ديفيد - مع ظهور الضرورة الداعية اليها - لا سند له فى فقه الاسلام بل كلمة الفقهاء جميعا تنفيه ، وتقرر مااستقر على نحو ماأشير اليه فيما سبق بل لعل الشاهد قد نقض ادعائه فى شأن المعاهدة حين استشهد فى أقواله بمعاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة ، وموقف عمر فى الامتناع من الصلاة بالكنيسة بالقدس .

وللرد على هذا الكلام نقول :

١ - لعلنا لانذكر ان الازهر له فتوى بتحريم وتجريم الصلح مع الصهاينة وهذه الفتوى قالها الفقهاء من أهل الحق والجهاد ، فكيف اخرجتم ونسيت دورهم .

ب - ولعل لجنة الازهر ، وهى تذكر ان معاهدة النبى صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة وموقف عمر من الامتناع عن الصلاة فى الكنيسة بالقدس .. لعلها لاتذكر ان يهود المدينة الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بينه وبينهم حالة حرب وقد كانوا مسالمين فسالمهم ، والا فلماذا صفى وجودهم بعد ذلك .

ج - ولعلنا لانذكر ان نصارى الشام لم يصالحوا عمر ليضربوا مسلما اخرا والا فما اجهلنا بجوانب الفروق ونواحى القياس .

الـم تقـوا فى شهادتى التفريق بين من سالم ومن حارب ؟ ولنتذكر هنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم : (يشيب ابن آدم ويشيب معـه خصلتـان الحرص وطول الامـل) انتهى كلام الشيخ صلاح ابو اسماعيل

الامـر السادس :

أقـول : استعرضت اللجنة بعض الادلة الشرعية الدالة على انه يجـوز شرعا الموادعة بيـن اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان فى الموادعـه مصلحـة للمسلمين ، وأوردت ماقاله الشوكانى عن صلح الحديبية بـأن مصالحـة العدو ببعض مافيه ضيم علـى المسلمين جائز للحاجة والضرورة دفعا لمحظور اعظـم ، وبينت ان هذا الـرأى محل اتفاق الفقهاء ، وانتهت من ذلك الـى ابداء رأيها فى اتفاقيه كامب ديفيد بقولهـا : فاذ عرضنا اتفاقيـة السلام بين مصـر واسرائيل (كامب ديفيـد) علـى قواعد الاسلام التـى أصلها القـرآن وفصلتها السنة وبينهـا فقهاء المذاهب جميعا علـى نحو مـا أشيـر اليه ، نجد أنها قـد انضوت تحت لواء الاحكام الشرعية باعتبـار أنه بمقتضاها عادت أرض مصرية مسلمه هى سيناء بعد أن احتلتها اسرائيـل بحرب ١٩٦٧ ، وعـاد المواطنون المسلمون فيها الـى مصر ، وعادت ثروات سينـاء تستفيد بها مصـر بدلا مـن ان يستنزفها اليهود فى اسرائيـل وحرصت اللجنـة علـى ان تقول : وحين نعرض هذه المعاهـده

---

(١) أخرجـه الشيخان عن أنس رضـى الله عنه .

فى ضوء مسئوليات الحاكم المسلم فى نظر فقهاء المسلمين ، نجد ان رئيس مصر السابق قد نصح الامة وقام بالمسؤولية فحافظ على الرعية واسعود الارض .

وماقالته اللجنة بشأن الصلح بين أهل الحرب وأهل السلام لاتعليق لنا عليه من الناحية النظرية ، غير ان اللجنة لم تقف عند هذا الحد كما فعلت من قبل ولكنها تطرقت الى تطبيق هذا المبدأ على الواقع ، فبينت حكم اتفاقية كامب ديفيد ومسئولية الرئيس السابق ، وياليتها مافعلت .

١ - ان الرأى الذى ساقته اللجنة يتحدث عن الصلح بين أهل الحرب وأهل الاسلام وعن مصلحة المسلمين من ورائه ، ومفهوم هذا المبدأ بوضوح أنه يتحدث عن مصلحة المسلمين كافة فى مواجهة المحاربين باعتبار ان الدولة الاسلامية وقت ابداء هذا الرأى كانت دولة واحدة من اقصى المشرق الى أقصى المغرب ، وتقوم عليها جميعا سلطة امام واحد هو خليفة المسلمين ، وذلك واضح بجلاء من التعبير بأهل الحرب واهل الاسلام ، ومصلحة المسلمين لا مصلحة قطر ولا فئة على حساب مصلحة الفئات الاخرى من المسلمين ، وباعتبار ان ذلك هو المبدأ الاسلامى العام الذى قرره الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم) (١)

---

(١) وهو عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو حسن كما قال الشيخ الالبانى فى صحيح الجامع) (٦/١٨) .

٢ - وبالرغم من وضوح هذه الرؤيا لكل عالم بالاسلام - وهم علماء كبار - فقد تحدثت اللجنة عن المصلحة فى عودة سيناء الى مصر ، واغفلت عمدا قضية المسلمين الاساسية وهى اغتصاب جزء عزيز من أرض فلسطين المسلمة وماتبعه من تشريد وقتل لاهلها المسلمين ، مما يجعل الجهاد فرضا على كل مسلم ومسلمة .

٣ - انه يجب لكى يكون تطبيق صحيحا ولكى تنطوى الاتفاقية تحت لواء الاحكام الشرعية - كما تقول اللجنة - ان يكون الحل شاملا يحقق السلام للعرب كافة ، ويحقق للشعب الفلسطينى مصلحته فى استرداد حقوقه المغتصبة فى ارضه واقامة دولته ، وهو ماكان يعد به الرئيس السابق ويؤكده على سمع من الكافة .

٤ - ان أى مدرك لمؤامرات السياسة العالمية المؤازرة لليهود ، يدرك ان الغرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التى تحمل لواء العداوة والبغضاء ، وتشن الحرب الخفية والعلنية على العرب والمسلمين كان يهدف منذ عشرات السنين الى اخراج مصر بثقلها الحربى والقومى والبشرى من المواجهة مع العدو الصهيونى بأى ثمن لينفردوا بالاجهاز على القضية الفلسطينية بعد ذلك ولان كسر أكبر واصلب جزء من الحلقة العربية المحيطة باسرائيل كفيل بتداعى باقى الاجزاء ، وتم لهم ماأرادوا بتلك الاتفاقية اللعينة .

٥ - ورغم وعود السادات المؤكدة بأن الحل حل شاملا كاملا فقد ظهر انه كان يخدع الشعب المصرى ويكذب عليه حينما اوهمه بذلك ، وان الحل هو حل جزئى محدود وثمن بخس مجانب ماضحت به مصر من دماء

عشرات الالوف من الشهداء ، وملايين الملايين من عرق جبين أبناء مصر وأصبح دور مصر هو دور المتفرج ، فاذا شاركت فبمجرد التشدق بالكلام ، وأصبحت قوة الجيش المصرى موجهة ضد غير اليهود من جيران مصر واشقائها خدمة للمخططات الامريكية .

٦ - وعربدت اسرائيل فضمت القدس والجولان والضفة وغزة وضربت المفاعل العراقى ونشطت فى توطين اليهود فى كل ارجاء فلسطين وأخيرا غزت لبنان ، وفتكت هى والصليبية الحاقدة بالمسلمين على ارضه كل ذلك تحقق لهم دفعة واحدة فى سنوات مابعد الاتفاقية ، وهو مالم يتحقق قبلها منذ عشرات السنين .

٧ - وبالنسبة لمصر فان سيادتها على سيناء سيادة منقوصة بل ومهددة ، وسلطة اسرائيل وامريكا عليها وفقا لنصوص الاتفاقية اكثر مما لمصر ، ومهيئة لأن تجتازها اسرائيل فى ساعات وباشتراك أمريكا المباشر اذا لزم الامر ، وبقيت طابا محل نزاع حتى الان . وأهم مافى سيناء كان قد تم استرداده بالحرب وتضحيات ابناء الشعب كله فى الجيش المصرى .

٨ - وبالاتفاقية استبدلت مصر الاخوة العربية والاسلامية بموالاة أعداء العرب والمسلمين ، ومدهم بأهم أسباب القوة وهى طاقة البترول ، ومضمونة ورخيصة ، وامتلأت مصر عن آخرها بجواسيس اليهود فى صورة سائحين ، حتى قال شارون يوما : أنه لو لم تحقق تلك الاتفاقية لاسرائيل الا حصول كل سائح على معلومة لكانت كافية .

وآل أمر الاقتصاد المصرى الى الامريكان ،وبدلا من الرخاء ومشروع المارشال الذى كان يعد به الرئيس السابق ،زاد الكرب واستفحل التضخم وارتفاع الاسعار .

٩ - فأى مصلحة للمسلمين ويقظتهم الاساسية حققتها الاتفاقية ؟ وأى وجه للقياس بين تلك المآسى والاضرار الرهيبة التى حاقت بالمسلمين وبين صلح الحديبية ؟

١٠ - ألم تقرأ فى مذكرات كيسنجر ومحمد ابراهيم كامل واسماعيل فهمى بل وجريدة الشعب ومقالات الدكتورة نعمات فؤاد وسائر الدراسات التى أجريت على تلك الاتفاقية ؟ ألم تقرأوا كيف فرط الرئيس السابق وتهالك على الحصول على أى اتفاق بأى ثمن حفاظا على زعامته ورئاسته ؟ ألم تقرأوا أنه كان العوبة فى يد اليهود والامريكان ،يبتزون منه التنازل اثر التنازل بعبارات الاطراء الجوفاء والوعود الكلامية الفارغة من اى ضمان ؟ ووصل به الامر الى حد أنه كان يتبنى مطالب اليهود وينسبها لنفسه كاقتراحات صادره منه وانه لم يكن يستمع لاى نصيحة فى هذا الشأن من مستشاريه وخبرائه .

ألم تقرأوا عن مجمع الاديان فى سيناء والذى رفضه بيجن فى آخر لحظة امعانا فى اذلال الرئيس واستهانة به ؟ألم تقرأوا عن هديته ماء النيل التى كانت ستقدم مجانا لليهود . ان كانت اللجنة تدرى كل ذلك ثم قالت ماقالت فتلك مصيبة وان كانت لاتدرى فالمصيبة أعظم .

ويا ويل الاسلام والمسلمين زيادة على مايصيبهم من ويلات ، اذا كان ذلك هو مبلغ علم علمائهم بوقائع الحياة وحقائق الامور .

ثم نعود فنذكر ماقاله الشيخ صلاح ابو اسماعيل فى رده على اللجنة :
١١ ـ هاجم الملك حسين ثم فعل فعلته واكثر :
وتعالى معى ياشيخ الازهر بعد هذا المشوار الطويل نتجول بين سطور قرارات مجمع البحوث الاسلامية فى مؤتمره السابع على سبيل المثال لا الحصر ، نبحث عن الحق الذى ضاع .

يقول السادات أمام المجلس الوطنى الفلسطينى فى ٦ / ٤ / ٧٢ : (ان تحديات كل يوم تفرض علينا وعليكم (المجلس الوطنى الفلسطينى) وليس لنا أن نترك ذرة من شك تدخل قلوبنا أو عقولنا انناجميعا واجهنا المشروع الذى يحمل اسم الملك حسين وهو فى الحقيقة من وضع الجنرال (الون) . ونحن نرى ان ذلك المشروع ، خروج عن الخط العربى لا يمكن قبوله .

ان اشرف أهداف نضالنا معروضه للبيع والشراء كما يشاء الاعداء أو كما تشاء الاهواء ... وان جمهورية مصر العربية قد قررت قطع كل علاقاتها مع النظام الاردنى .. واننا لانستطيع ان نترك التآمر يصل الى غايته ، وتتحول ارض الاردن الى ثغرة ، وتتحول خطوطه التى أردناها جبهة قتال الى بوابة تسلل والى جسور مفتوحه " ١ ه

وهكذا يتضح لنا موقف السادات السابق من الصلح المنفرد باسرائيل أو تقديم اى معونة أو معاهدة بين عربى وبين اسرائيل فماذا كان الحال بعد ذلك .؟؟؟

اقرأ معى ياشيخ جاد هذا الحوار الاذاعى

ردا على سؤال يوجهه المذيع الاسرائيلى لضيف برنامجه (مع بريد المستمعين) من اذاعة صوت اسرائيل يوم ٦/ ١٠/ ٨٣

يقول السؤال : لماذا رفضت اسرائيل مبادرة ريجان التى قبلتها مصر.. وقبلت معاهدة كامب ديفيد ؟ تقول الاجابة : ان مبادرة ريجان تقول بتقسيم القدس ، أما معاهدة كامب ديفيد فهى تبقيها على ماهى عليه ولهذا تفصيل وجيز بعد انتهاء الاجابة " وان مبادرة ريجان تريد كيانا مستقلا للفلسطينيين فى الضفة وغزة ، أما كامب ديفيد فتبقية مرتبطة باسرائيل حتى بعد الفترة الانتقالية . أما تفصيل تقسيم القدس فبيانها كالاتى :ـ

١ ـ رسالة بيجن الى كارتر أرسلها بدورة الى السادات ونصها : ان البرلمان الاسرائيلى (الكنيست) أصدر قانونا فى ٢٨ حزيران يونيه سنة ١٩٦٧ يقضى بأن يكون من سلطة الحكومة عن طريق مرسوم تصدره واخضاع أى جزء من ارض اسرائيل الكبرى للقانون والقضاء والسلطة الادارية للدولة على النحو المبين بالمرسوم وقد قامت حكومة اسرائيل على اساس هذا القانون باصدار مرسوم فى تموز ـ يوليو ١٩٦٧ ينص على : ان القدس مدينة واحدة غير قابلة للتقسيم وانها عاصمة لدولة اسرائيل .

٢ ـ قبل السادات هذه الرسالة ولم يرد عليها ، واذ كان مرفقا بها رسالة من الرئيس كارتر يوضح موقفه من قرار اسرائيل ويقول : ان موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يظل هو نفس الموقف الذى اعلنه

السفير جولد بيرج أمام الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ تموز ـ يوليو ١٩٦٧ وهو ماأكده من بعده السفير يوست أمام مجلس الامن فى أول تموز ـ يوليو ١٩٦٩ .

٣ ـ بالرجوع الى ماأعلنه السفير جولد بيرج نجد ان موقف الولايات المتحده يلخصه هذا النص من بيان السفير .

لقد اصدر البيت الابيض البيان التالى :

انه من وجهة نظرنا يجب ان يكون هناك اعتراف ملائم بالمصالح الخاصة لثلاث ديانات عظمى فى الاماكن المقدسة فى القدس .

... اما بالنسبة للتدابير المحددة التى اتخذتها حكومة اسرائيل فان حكومتى تعترف بأن هذه التدابير لا يمكن اعتبارها الكلمة الاخيرة فى القضية ونحن نصر على اعتبارها تدابير موقتة وتمهيدية ولا تمثل حكما مسبقا على الوضع النهائى والدائم بالقدس .

٤ ـ أ ـ انه ان أى خطاب متبادل بين كارتر وبيجين والسادات يعتبر قانونيا ارتباطا وثيقا له نفس القيمة القانونية للمعاهدة وفقا للقانون الدولى

ب ـ الاتفاق فى صورة خطابات متبادلة هو واحد من اشكال المعاهدات الدولية التى قررتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فى ٢٣/٥/١٩٦٩

ح ـ ان مرور خطاب بيجين الى السادات بنفس اجراءات ابرام معاهدة السلام عن طريق كارتر يؤكد ان الطرفين قد قررا الربط بينهما ترابطا لزوميا .

د - ان الرسائل المتبادله بين الرؤساء الثلاثة بشأن القدس هي بمثابه اتفاق دولي شكلا وموضوعا .

١٢ - أنا باوصل مياه للقدس:

أعود وأقول ياشيخ الازهر تعال معى نتجول بين سطور قرارات مجمع البحوث الاسلامية السابع نبحث عن الحق الذى ضيعه أنور السادات وأيدته أنت مستبسلا دون أن يهتز وجدانك لقولته السوداء في حديثه للاذاعة والتليفزيون يوم احتفاله بميلاده في ١٩٧٩/١٢/٢٥م . اذ يقول : أنا باوصل مياه النيل للقدس علشان أسهل مهمة السلام بين الفلسطينيين واسرائيل .

١٣ - الجهاد حتى تتحرر القدس :

فماذا تضمنته قرارات مجمع البحوث الاسلامية للازهر صاحب الكلمة العليا في كل مايصدر عن الازهر على حد تعبيرك ياشيخ الازهر؟

أولا : اعلان عام : يؤكد المؤتمر السابع للبحوث الاسلامية ماسبق ان اعلنه في دورته السابقة من أن الجهاد بالانفس والاموال أصبح فرضا عينيا على كل قادر من المسلمين ولايجوز أن يختلف عنه من ينتسب الى هذا الدين القويم .

وان لاينتهى الا بعد تحرير الارض والقدس الشريفه والمسجد الاقصى وجميع الاراضى الاسلامية العربية التى احتلتها اسرائيل .

١٤ ـ لاتصح تسوية لاتعيد القدس :

ثانيا : بخصوص فلسطين .

يقرر المؤتمر أن العدوان الصهيونى على فلسطين والبلاد العربية الاخرى لا يزال هو الموضوع الرئيسى الذى يشغل مؤتمر علماء المسلمين فى مجمع البحوث الاسلامية حتى يزول العدوان ويعود الحق الى نصابه وتصان المقدسات الاسلامية والمسيحية ويطمئن المسلمون وباقى المواطنين فى ديارهم ... وبما ان اسرائيل ممعنة فى عدوانها وغطرستها واستهانتها بكل القيم الانسانية والقرارات الدولية . دائبة فى نظامها بقصد القضاء على اثار الحضارة الاسلامية والعربية وتدوية معالمها فان المؤتمر يوصى بما يأتى :

١ ـ يقرر المؤتمر ....

٢ ـ يقرر المؤتمر.......

٣ ـ يقرر المؤتمر انه لا يصح ولا يقبل بأى حال من الاحوال أى حل التسوية لاتعيد القدس الى سيادتها الاسلامية والعربية ولاتعيد كذلك الاراضى العربية المحتله " ولاتعيد سائر الحقوق العربية الاسلامية الى اصحابها .

١٥ ـ لا اعتراف بصهيون :

واقرأ معى ياشيخ الازهر هذه الفقرة من قرارات مجمع البحوث الاسلامية الذى قلت انه صاحب الكلمة العليا فى كل مايصدر عن الازهر .

ان المسلمين يجب الا يعترفوا بأى كيان اسرائيلى صهيونى فى فلسطين أو أى بقعه أخرى من ديار الاسلام والعروبه لان وجودهم فيها غير شرعى ولا يستند الى حق مطلقا .

١٦ - الجهاد بالانفس والاموال :

وأقرأ معى ياشيخ الازهر هذه الفقره من قرارات المؤتمر أيضا :
وعلى مستوى العلماء" قرر مجمع البحوث الاسلامية أنه لا يجوز أن يقتصر دور علماء المسلمين فى مقام مجاهدة الصهيونية على الفتوى واصدار القرارات بل يجب أن يساهموا عمليا فى الجهاد بأنفسهم وأولادهم وأموالهم . وليذكروا موقف شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى مقاومة التتار . وموقف شيخ الاسلام العز بن عبد السلام رضى الله عنه وموقف الشيخ عز الدين ابن القسام رضى الله عنه فى محاربة الانجليز حتى استشهد فى سبيل الله وليذكروا مواقف الصحابة الاخيار الذين جادوا بأنفسهم وأموالهم فى سبيل الله " ا.هـ كلام الشيخ صلاح .

١٧ - وثائق للتاريخ :

أعود بك الى حديث أفتى علماء الاسلام بدون أى تعليق منى أعرض عليك خمس وثائق تاريخية موقعا عليها كتابة اكثر من ثلاثين عالما من كبار علماء المسلمين :

الوثائق الخطية :

١ - جواب لجنة الفتوى للازهر الشريف يوم ١٨ جمادى الاولى ١٣٧٥هـ

٢ ـ فتوى صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية ثم شيخ الازهر السابق .

٣ ـ بيان من علماء الازهر الشريف .

٤ ـ فتوى امام الشيعة فى النجف الاشرف .

٥ ـ فتوى مفتى الموصل بالعراق سابقا .

وأخيرا (أن الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) والسلام على من اتبع الهدى .

(١) الوثيقة الاولى : جواب لجنة الفتوى بالازهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم .

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الازهر فى يوم الاحد ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هـ الموافق (أول يناير سنة ١٩٥٦) برياسة السيد صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتى الديار المصرية سابقا وعضوية اصحاب الفضيلة الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقا (الشافعى المذهب) والشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء (الحنفى المذهب) والشيخ محمد الطنيخى عضو جماعة كبار العلماء ومديـر الوعظ والاشارد (المالكى المذهب) والشيخ محمد عبد اللطيف السبكى عضو جماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالازهر (الحنبلى المذهب) بحضور الشيخ زكريا البرى أمين الفتوى .

ونظرت فى الاستفتاء الاتى واصدرت فتواها التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد . فقد أطلعت لجنة الفتوى بالازهر الشريف على الاستفتاء المقدم اليها عن حكم الشريعة الاسلامية فى ابرام الصلح مع اسرائيل التى اغتصبت فلسطين من أهلها وأخرجتهم من ديارهم وشردتهم نساء وأطفالا وشيبا وشبانا فى آفاق الارض واستلبت اموالهم واقترفت أفظع الاثام فى اماكن العبادة والاثار والمشاهد الاسلامية المقدسه وعن حكم التواد والتعاون مع دول الاستعمار التى ناصرتها وتناصرها فى هذا العدوان الاثم وأمدتها بالعون السياسى والمادى باقامتها دولة يهودية فى هذا القطر الاسلامى بين دول الاسلام ، وعن حكم الخلاف التى دعوا اليها دول الاستعمار والتى من مراميها تمكين اسرائيل من البقاء فى ارض فلسطين لتنفيذ السياسة الاستعمارية وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردها الى اهلها وحيال المشروعات التى تحاول اسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية أن توسع بها رقعتها وتستجلب بها المهاجرين اليها وفى ذلك تركيز لكيانها وتقويه لسلطانها مما يضيق الخناق على جيرانها ويزيد فى تهديدها لهم ويهيء للقضاء عليهم .

وتفيد اللجنة ان الصلح مع اسرائيل -كما يريده الداعون اليه- لا يجوز شرعا لما فيه من اقرار الغاصب على الاستمرار فى غصبه ، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه ، وتمكين المعتدى من البقاء على عدوانه وقد اجتمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب

ووجوب رد المغصوب الى اهله وحث صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه . ففى الحديث الشريف (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد) وفى حديث آخر على اليد ما أخذت حتى ترد) فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على اهلها وعلى اموالهم على اى وجه يمكن اليهود من البقاء كدولة فى أرض هذه البلاد الاسلامية المقدسة بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعا على اختلاف ألسنتهم والوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد الى أهلها وصيانة المسجد الاقصى مهبط الوحى ومصلى الانبياء الذى بارك الله حوله ، وصيانة الاثار والمشاهد الاسلامية من أيدى هؤلاء الغاصبين وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد فى هذا السبيل وان يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين . قال تعالى :

(وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) الانفال : ٦٠

ومن قصر فى ذلك أو فرط أو خذل المسلمين عنه أو دعى الى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والاسلام ، وضد هذا القطر العربى الاسلامى فهو - فى حكم الاسلام - مفارق جماعة المسلمين ومقترف اعظم الآثام . كيف ويعلم الناس جميعا أن اليهود يكيدون للاسلام وأهله وديارهم أشد الكيد منذ عهد الرسالة الى الان وأنهم

يعتزمون أن لا يقفوا عند حد الاعتداء على فلسطين والمسجد الاقصى وانما تمتد خطاطهم المدبرة الى امتلاك البلاد الاسلامية الواقعة بين نهر النيل والفرات ،واذا كان المسلمون جميعا - في الوضع الاسلامي - وحدة لاتتجزأ بالنسبة الى الدفاع عن بيضة الاسلام فان الواجب شرعا ان تجتمع كلمتهم لدرء هذا ،والدفاع عن البلاد واستنقاذها من ايدى الغاصبين قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران :١٠٣ وقال تعالى : (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) النساء :٧٦ واما التعاون مع الدول التى تشد أزر هذه الفئة الباغية وتمدها بالمال والعتاد وتمكن لها من البقاء في هذه الديار فهو غير جائز شرعا ،لما فيه من الاعانة لها على هذا البغى والمناصرة لها في موقفها العدائي ضد الاسلام وديارة قال تعالى : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون) الممتحنة :٨ . وقال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون) المجادلة :٢٢ وقد جمع الله - سبحانه - في آية

واحدة جميع ماتخيله الانسان من دوافع الحرص على قرابته وصلاته وعلى تجارته التي يخشى كسادها بمقاطعة الاعداء وحذر المؤمنين من التأثر بشيء من ذلك واتخاذه سببا لموالاتهم فقال تعالى :
(قل أن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين) التوبة : ٢٤ .

ولا ريب ان مظاهرة الاعداء ومواداتهم يستوى فيها امدادهم بما يقوى جانبهم ويثبت اقدامهم بالرأى والفكرة وبالسلاح والقوة - سرا وعلانية مباشرة وغير مباشرة وكل ذلك مما يحرم على المسلم مهما تخيل من أعذار ومبررات . ومن ذلك يعلم ان هذه الاحلاف التى تدعوا اليها الدول الاستعمارية وتعمل جاهدة لعقدها بين الدول الاسلامية ابتغاء الفتنة وتفريق الكلمة والتمكين لها فى البلاد الاسلامية والمضى فى تنفيذ سياستها حيال شعوبها لايجوز لاى دولة اسلامية ان تستجيب لها وتشترك فيها لما فى ذلك من الخطر العظيم على البلاد الاسلامية وخاصة فلسطين الشهيدة والتى سلمتها هذه الدول الاستعمارية الى الصهيونية الباغية نكاية فى الاسلام وأهله وسعيا لايجاد دولة لها وسط البلاد الاسلامية لتكون تكأة لها فى تنفيذ مآربها الاستعماريه الضارة بالمسلمين فى انفسهم وأموالهم وديارهم وهى فى الوقت نفسه من اقوى مظاهر الموالاة المنهى عنها شرعا والتى قال الله تعالى فيها : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) المائدة : ٥١

وقد أشار القرآن الكريم الى ان موالاة الاعداء انما تنشأ عن مرض فى القلوب يدفع اصحابها الى هذه الذلة التى تظهر بموالاة الاعداء فقال تعالى : (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى انفسهم نادمين) المائدة : ٥٢ وكذلك يحرم شرعا على المسلمين أن يمكنوا اسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية التى كلفت لها الحماية والبقاء من تنفيذ تلك المشروعات التى لا يراد بها الا ازدهار دولة اليهود وبقاؤها فى رغد من العيش وخصوبة فى الارض حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والاسلام فى اعز دياره وتنشر فى البلاد أشد الفساد وتكيد للمسلمين فى اقطارهم ويجب على المسلمين ان يحولوا بكل قوة دون تنفيذها ويقفوا صفا واحدا للدفاع عن حوزة الاسلام . وفى احباط هذه المؤامرات الخبيثة التى من أولها هذه المشروعات الضارة ، ومن قصر فى ذلك أو ساعد على تنفيذها أو وقف موقفا منها فقد ارتكب اثما عظيما .

وعلى المسلمين أن ينهجوا نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدوا به وهو القدوة الحسنة فى موقفه من أهل مكة وطغيانهم بعد أن اخرجوه ومعه أصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم وحالوا بينهم وبين اموالهم واقامة شعائرهم ودنسوا البيت الحرام بعبادة الاوثان والاصنام فقد أمره الله تعالى أن يعد العدة لانقاذ حرمة من ايدى المعتدين وأن يضيق عليهم سبل الحياة

التى بها يستمتعون فأخذ عليه الصلاة والسلام يضيق عليهم فى اقتصادياتهم التى عليها يعتمدون حتى نشبت بينه وبينهم الحروب واستمرت معارك القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال حتى أتم الله عليهم النعمة ، وفتح على يده مكه ، وقد كانت معقل المشركين فانقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، وطهر بيته الحرام من رجس الاوثان ، وقلم اظافر الشرك والطغيان . وماأشبه الاعتداء بالاعتداء ، مع فارق لابد من رعايته هو أن مكة كانت بلدا مشتركا بين المؤمنين والمشركين ووطنا لهم اجمعين بخلاف أرض فلسطين فانها ملك للمسلمين وليس لليهود فيها حكومة ولا دولة .

ومع ذلك أبى الله تعالى الا أن يظهر فى مكة الحق ويخذل الباطل ويردها للمؤمنين ، ويقمع الشرك فيها والمشركين وامر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال المعتدين . وقال تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) البقرة : ١٩١ والله سبحانه وتعالى نبه المسلمين على رد الاعتداء بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) - البقرة : ١٩٤ ومن مبادئ الاسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد واذا كانت ازالته واجبه فى كل حال ، فهى فى حالة هذا العدوان أوجب وألزم فان هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند اخراج المسلمين من ديارهم وسلب اموالهم وتشريدهم فى البلاد بل تجاوز ذلك الى امور تقدسها الاديان السماوية كلها وهى احترام المساجد وأماكن العبادة وقد جاء فى ذلك قوله تعالى : (ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها أولئك ماكان لهم

ان يدخلوها الا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)
البقرة : ١١٤

أما بعد — فهذا هو حكم الاسلام فى قضية فلسطين وفى شأن اسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها ، وفيما تريده اسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها .

وفى واجب المسلمين فى حيال ذلك تبينه لجنة الفتوى بالازهر الشريف . وتهيب بالمسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتين وأن ينهضوا بما يحقق لهم العزة والكرامة وأن يقدروا عواقب الوهن والاستكانة امام اعتداء الباغين وتدبير الكائدين . وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الاجيال المقبلة فى ذلك . اعزازا لدينهم القويم .

نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبهم على الايمان به وعلى نصرة دينه وعلى العمل بما يرضيه والله اعلم .

حسنين محمد مخلوف : رئيس لجنة الفتوى وعضو لجنة كبار العلماء ومفتى الديار المصرية سابقا . — عيسى منون : عضو لجنة الفتوى وكبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقا (الشافعى المذهب) — محمد عبد اللطيف السبكى عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالازهر (الحنبلى المذهب) . — محمود شلتوت عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار العلماء (الحنفى المذهب) — محمد الطنيحى عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والارشاد (الملكى المذهب) — زكريا البرى : أمين الفتوى

(٢) الوثيقه الثانية : فتوى صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية وشيخ الازهر الاسبق .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده .

اطلعنا على الطلب المقدم من بعض علماء الازهر الشريف والمذكرة المرافقة له المتضمنه طلب بيان الحكم الشرعى فى الصلح مع دولة اليهود المحتله ، وفى المخالفات مع الدول الاستعمارية والاجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيده لليهود فى عدوانهم .

الجواب : يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمنا طويلا ، فصارت جزءا من البلاد الاسلامية أغلب اهلها مسلمون وتقيم معهم أقلية من الديانات الاخرى فصارت دار اسلام تجرى عليها أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزءا من أرض فلسطين وأقاموا فيها حكومة لهم غير اسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين .

ولاجل أن تعرف حكم الشريعة الاسلامية فى الصلح مع اليهود فى فلسطين المحتله دون النظر الى الناحية السياسية يجب أن تعرف حكم هجوم العدو على أى بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز واذا كان جائز فما الذى يجب على المسلمين عمله آزاء هذا العدوان ان هجوم العدو على بلد اسلامى لاتجيزه الشريعة الاسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه ، فدار الاسلام يجب ان تبقى بيد أهلها ولايجوز أن يعتدى عليها اى معتد وأما مايجب على المسلمين فى حالة العدوان على أى بلد اسلامى فلا خلاف بين المسلمين فى ان جهاد العدو بالقوة فى هذه الحالة فرض عين على أهلها .

يقول صاحب المغنى : يتعين الجهاد فى ثلاثة :
الاول : اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ،الثانى : اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهلها قتالهم ودفعهم ، والثالث : اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير . ولهذا اوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أى اعتداء يمكن ان يقع على بلدهم . قال الله تعالى : (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الانفال : ٦٠ فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة اسلامية ضد كل من يعتدى عليهم لدينهم وضد كل من يطمع فى بلدهم فانهم بغير هذا الاستعداد يكونوا أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها . وأن مافعله اليهود فى فلسطين هو اعتداء على بلد اسلامى يتعين على اهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها الى حظيرة البلاد الاسلامية وهو فرض عين على كل منهم وليس فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الآخرين . ولما كانت البلاد الاسلامية تعتبر كلها دار لكل مسلم فان فريضة الجهاد فى حالة الاعتداء تكون واقعة على اهلها أولا وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين فى بلاد اسلامية اخرى .
ثانيا : لانهم وان لم يعتدوا على بلادهم مباشرة الا ان الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد اسلامى هو جزء من البلاد الاسلامية .

وبعد ان عرفنا حكم الشريعة فى الاعتداء على بلد اسلامى يمكننا أن نعرف حكم الشريعة فى الصلح مع المعتدى هل هو جائز أو غير جائز .

والجواب :

اما الصلح اذا كان على اساس رد الجزء الذى اعتدى عليه الى اهله كان صلحا جائزا وان كان على اقرار الاعتداء وتثبيته فانه يكون صلحا باطلا لانه اقرار اعتداء باطل ومايترتب على الباطل يكون باطلا مثله .

وقد اجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب او مع فريق منهم اذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقوله تعالى :
(وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) الانفال : ٦١

وقالوا ان الاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها بروئية مصلحة للمسلمين فى ذلك بآية اخرى هى قوله تعالى :
(ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون) محمد : ٣٥ فماذا اذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلا تجوز بالاجماع . ونحن نرى أن الصلح على ان تبقى البلاد التى سلبها اليهود من فلسطين تحت ايديهم وعلى عدم اعادة أهلها اليها لايحقق الا مصلحتهم وليس فيه مصلحة للمسلمين ولذلك لاتجيز من الوجهة الشرعية الا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين .

والجواب عن السؤال الثانى :

ان الاحلاف والمعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير اسلامية جائزة من الناحية الشرعية اذا كانت فى مصلحة المسلمين اما اذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد اسلامى

ا ليهود المعتدين على فلسطين فانه يكون تقوية الجانب المعتدى يستفيد منه هذا الجانب فى الاستمرار فى اعتدائه وربما فى التوسع فيه ايضا وذلك غير جائز شرعا .. ونفضل على هذه الاحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أى اعتداء يقع على بلادهم وأن يعقدوا فيما بينهم عهودا وأحلافا تظهرهم قولا وعملا يدا واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بان يهاجم أى بلد اسلامى . واذا أضيف الى هذه العهود والمواثيق التى لايراد منها الاعتداء على أحد وانما يراد منها منع الاعتداء والسعى الحثيث بكل وسيلة ممكنة فى شراء الاسلحة من جميع الجهات التى تصنع الاسلحة والمبادرة بصنع الاسلحه فى بلادهم لتقوية الجيوش الاسلامية المتحالفة فان ذلك يكون كله أمرا واجبا ضروريا لضمان السلام الذى يسعى اليه المسلم ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الاسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الاسلامية .

ويظهر أن لليهود موقفا خاصا فلم يعقد معها اهل فلسطين ولا أية حكومة اسلاميه صلحا ولم تجل بعد عن الارض المحتله وهى موجوده بحكم سياسى هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين ونزل على الفريقين ونزل على حكمها الحكومات الاسلامية الى أن يجدوا حلا عادلا للمسألة ولم يرضها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التى لم تعد تخفى على أحد وكل مافعله المسلمون وأعتبره اليهود اعتداءا على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التى تمر ببلادهم عنهم ولاجل أن نعرف حكم الشريعة فى هذه المسألة نذكر أن مايوصل الى أهل الحرب : نوعان : النوع الاول السلاح وماهو فى حكمه . الثانى : الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء أن يرسل اليهم

عن طريق البيع السلاح لان فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الكراع والحديد والخشب وكل مايستفاد به فى صنع الاسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها لانها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربيا علينا ولاشك أن حال اليهود أقل شأنا من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال ، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم . ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الاخر منها .

وأما النوع الثانى فقد قالوا ان القياس يقضى فى الطعام والشراب ونحوهما بمنعهما عنهم الا ان عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم امر ثمامه أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه وقد ورد النص فيمن تربطه بالنهى صله الرحم ولذلك أجابهم الى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم . وليس هذا حال اليهود فى فلسطين ولذلك نختار عدم جواز ارسال أى شىء اليهم اخذا بالقياس فان ارسال غير الاسلحة اليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذى لاتبرره الشريعة والله تعالى اعلم .

(٣) الوثيقة الثالثة :

وجوب الجهاد لانقاذ فلسطين وحماية المسجد الاقصى . الى ابناء العروبة والاسلام من علماء الجامع الازهر الشريف (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) آل عمران :١٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

يامعشر المسلمين .. قضى الامر .. وتألبت عوامل البغى والطغيان

على فلسطين وفيها المسجد الاقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين ومنتهى أسراء خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه ٠

قضى الامر وتبين لكم ان الباطل مازال فى غلوائه وأن الهوى مافتئ على العقول مسيطرا وان الميثاق الذى زعموه سبيلا للعدل والانصاف ماهو الا تنظيم للظلم والاجحاف ولم يبق بعد اليوم صبر على تلكم الهضمية التى يريدون ان يرهقونا بها فى بلادنا وان يجثموا بها على صدورنا وأن يمزقوا بها أوصال شعوب وحد الله بينها فى الدين واللغة والشعور ٠

ان قرار هيئة الامم المتحدة قرار من هيئة لاتملكه وهو قرار باطل جائر ليس له نصيب من الحق ولا العدالة ففلسطين ملك العرب والمسلمين رغم تحالف المبطلين وليس لاحد كائنا من كان أن ينازعهم فيها أو يمزقها واذا كان البغاة العتاة تصدوا بالسوء من قبل هذه الاماكن المقدسة فوجدوا من أبناء العروبة والاسلام قساورة ضراغم ذادوا عن الحمى وردوا البغى على اعقابه مقلم الاظافر محطم الاسنة فان فى السويداء اليوم رجالا وفى الشرى آسادا وان التاريخ لعائد بهم سيرته الاولى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ٠٠٠

يا أبناء العروبة والاسلام :

لقد أعذرتم من قبل وناضلتم عن حقكم بالحجة والبرهان ما شاء الله ان تناضلوا حتى تبين للناس وجه الحق سافرا ، ولكن دسائس الصهيونية وفتنتها واموالها قد استطاعت أن تجلب على هذا الحق المقدس بخيلها ورجلها فعميت عنه العيون وصمت الاذان والتوت الاعناق

فاذا بكم تقفون فى هيئة الامم وحدكم وقد عوا نصرة العدالة يتسللون عنكم لواذا بين مستهينين بكم ومبالين لاعدائكم ومتستر بالصمت متصنع للحياد فاذا كنتم قد استنفرتم بذلك جهاد الحجة والبيان فان وراء هذا الجهاد الانقاذ لحق وحمايته جهادا سبيله مشروعة وكلمته مسموعة .

تدافعون به عن كيانكم ومستقبل أبنائكم وأحفادكم فزودوا عن الحمى وادفعوا الذئاب عن العرين وجاهدوا فى الله حق جهاده .

(فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما) النساء : ٧٤

(والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ،فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) النساء : ٧٦

يا ابناء العروبة والاسلام :

خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا واياكم أن يكتب التاريخ أن العرب الاباه الاماجد قد خروا أمام الظلم ساجدين ، أو قبلوا الذل صاغرين . ان الخطب جلل ، وان هذا ليوم الفصل وما هو بالهزل فليبذل كل عربى وكل مسلم فى أقصى الارض وادناها من ذات نفسه وماله مايرد عن الحمى كيد الكائدين وعدوان المعتدين .

سدوا عليهم السبل ،واقعدوا لهم كل مرصد ،وقاطعوهم فى تجارتهم ومعاملاتهم ، واعدوا فيما بينكم كتائب الجهاد ،وقوموا بفرض الله عليكم ، واعلموا ان الجهاد الان قد أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه أو ماله ، وان من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء

بغضب من الله وإثم عظيم . (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوارة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم : التوبة ١١١ فاذا كنتم بايمانكم قد بعتم الله أنفسكم واموالكم فها هو ذا وقت البذل والتسليم وأوفوا بعهد الله يوف الله بعهدكم ، وليشهد العالم غضبتكم للكرامة وذودكم عن الحق ولتكن غضبتكم هذه على اعداء الحق وأعدائكم لا على المحتمين بكم ممن لهم حق المواطن عليكم وحق الاحتماء بكم فاحذروا أن تعتدوا على أحد منهم ان الله لا يحب المعتدين ولتتجاوب الاصداء فى كل مشرق ومغرب بالكلمة المحببة الى المؤمنين .

الجهاد الجهاد الجهاد والله معكم

التوقيع .

الشيخ محمد مأمون الشناوى شيخ الجامع الازهر ، الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية ، الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل شيخ الجامع الازهر ، الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية السابق ، الشيخ محمد عبد اللطيف دراز مدير الجامع الازهر والمعاهد الدينية ، الشيخ محمود ابو العيون السكرتير العام للجامع الازهر والمعاهد الدينية ، الشيخ عبد الجليل عيسى شيخ كلية اللغة العربية بالجامع الازهر ، الشيخ الحسينى سلطان شيخ كلية أصول الدين ، الشيخ عيسى منون شيخ كلية الشريعة الشيخ محمد الجهنى شيخ معهد القاهرة ، الشيخ عبد الرحمن تاج

شيخ القسم العام ، الشيخ محمود الغمراوى المفتش بالازهر
الشيخ ابراهيم حمروش ، الشيخ محمود شلتوت ، الشيخ ابراهيم
الجبالى ، الشيخ محمد الشربينى ، الشيخ محمد العتريس
الشيخ محمد غرابة ، الشيخ حامد محيسن ، الشيخ عبد الفتاح
العنانى ، الشيخ محمد عرفة ، الشيخ فرغلى الريدى ، الشيخ أحمد
حميده ، الشيخ محمد ابو شوشه ، الشيخ على المعداوى ،
الشيخ عبد الرحمن عليس : اعضاء جماعة كبار العلماء وكثير غير
هؤلاء من العلماء والمدرسين فى الكليات والمعاهد الازهرية فى
القاهرة والاقاليم المصرية .

ملاحظة : صدر هذا البيان على اثر صدور قرار تقسيم فلسطين .

(٤) الوثيقة الرابعة :

اعلان الجهاد المقدس لانقاذ فلسطين

فتوى المجتهد الكبير محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

أصدر سماحة المجتهد الكبير العلامة امام الشيعة فى النجف الاشرف
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء الفتوى الخطيرة الاتية فى سبيل
انقاذ فلسطين :

بسم الله الرحمن الرحيم . ولله الحمد . من العراق ـ النجف الاشرف
١٥ ذو القعدة ١٣٦٦

(ياأيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك
خير لكم ان كنتم تعلمون يغفرلكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من

تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين) الصف ٦١:
طلب منى بعض الاعاظم ارسال نسخة ثمن الفتوى التى كنت أصدرتها فى لزوم الدفاع عن فلسطين . والباعث على هذا الطلب ماوصلت اليه هذه الارض المقدسة فى محنتها الحاضرة بعد كفاح ثلاثين حولا والتضحيات بالانفس والاموال التى تفوت حد الاحصاء . ونحن نرى فى الحال الحاضر أن المحنة والبلوى قد تجاوزت حدود الفتوى . واصبح كل ذى حس من المسلمين يفتى له وجدانه ويوحى اليه ضميره وجوب الدفاع عن فلسطين بكل مافى وسعه ويستهون بذل العزيز من النفس والمال فى هذا السبيل واعلان الجهاد المقدس فلا تهنوا ايها المسلمون ولاتتوانوا وانتم الاعلون .
(ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) محمد ٤٧: (وما النصر الا من عند الله ان الله عزيز حكيم) الانفال ١٠:

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

وكان رحمه الله قد وجهت اليه اسئلة فى شهر ربيع الاخر سنة ١٣٥٨ حول فلسطين وقضيتها والدفاع عنها فأجاب بما يلى - الجواب عن السؤال الاول :

١ - نعم واجب المسلمين شرعا دفع من يريد التسلط على فلسطين أو أى بلد من بلاد المسلمين واخراجهم منها .

٢ - وعن الثانى : أنه اذا كان أهل فلسطين لا يكفون لدفع العدو وجب على الاقرب فالاقرب اليهم حتى يعم جميع القادرين من المسلمين .

٣ - وعن الثالث : نعم تجب (المساعدة) بجميع انواعها ببذل الجهود من المال والنفس وسائر الوسائل التى تؤدى الى إضعاف العدو.

٤ - وعن الرابع : نعم من واجب المسلمين جميعا فى سائر الاقطار أن يقاطعوا اليهود ومن يحميهم ويساعدهم . ومن يشترى من اليهود أو يبيعهم أو يروج صنايعهم أو يلبس منتجاتهم أو يأكل من حاصلاتهم أو يعاملهم بأى معاملة تجارية أو غيرها فقد حارب الله ورسوله وباء بغضب من الله ورسوله وقد خان الحق وطعن فى قلب العرب والاسلام بل وخرج من دين الاسلام لقوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين) المائدة : ٥١

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

من المدرسة الكبرى مدرسة كاشف الغطاء

بالنجف الاشرف

(٥) الوثيقة الخامسة : وجوب الجهاد لانقاذ فلسطين (١)

فتوى للعلامة السيد محمد حبيب العبيدى مفتى الموصل بالعراق :

من المقدمات المسلمة المشهورة أن الحق القوة ابن القوة والحقيقة بنت البرهان وقضية العرب والمسلمين فى شأن فلسطين هى قضية حق وحقيقة لم تعد من تهيل القول المجرد والادعاء المحض.

فاما من حيث كونها حقيقة فقد ثبتت بالادلة والشهادات والبراهين

---

(١) منقول من ص٧ ، ٨ من كتاب الفتوى الشرعية فى جهاد الصهيونية تأليف مفتى الموصل محمد حبيب العبيدى.

القاطعة والمستندات بواسطة لجان متعددة وفى أزمنة مختلفة منذ ربع قرن تقريبا . ومن المعلوم أن الحقيقة بعد ما ثبتت بالبينة والبرهان تعود حقا ولما كان الحق ابن الحق ابن القوة فلا ينفع حينئذ ألف بينة وألف برهان لانه من باب (تحصيل الحاصل) الممنوع منطقا وانما يتطلب هذا الولد المشروع أباه وليس أبوه الا القوة .

تجلى الحقيقة بالدليل فتنثنى حقا فتحوزه قوى الابطال

فقضية فلسطين من حيث كونها حقا مشروعا للعرب والمسلمين يجب عليهم ان يتقاضوا هذا الحق المشروع من طريق مشروع اعنى (الجهاد) مادام الاقوياء لا يعترفون لهم بهذا الحق بعد ثبوته ولا يسلمونه لاصحابه الشرعيين ظلما منهم وعدوانا واغترارا بقوتهم واستكبارا ولا يفل الحديد الا الحديد فتجب مقابلة القوة بالقوة وهذا هو واجب العرب والمسلمين فى قضية فلسطين شرعا وهذا هو الدواء الناجح الوحيد .

ولما كان ما يتوقف عليه الواجب هو واجب مثله كان اعداد القوة للتمكن من أداء فرض الجهاد واجبا محتما كذلك كيف لا ؟ وهو ثابت الوجوب بنص القرآن العظيم فى قوله تعالى :

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الانفال : ٦٠ ولما كان نظم هذه الآية الكريمة بمقتضى قواعد البيان العربى يقتضى عموم القوة دون التخصيص بأحد أنواعها وكان الاتفاق والاتحاد فضلا عن السلاح والعتاد من اعظم أنواع القوة فى هذا الظرف العصيب الدقيق وازاء ذلك العدو العنيد اللدود ، كان اتفاق كلمة المسلمين

من اكبر الواجبات كيف لا ؟ وقد ثبت وجوبه بآيتين كريمتين من كتاب الله العزيز قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران : ١٠٣ وقال جلت حكمته وعزت كلمته : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) الانفال : ٤٦

أى قوتكم حيث أفهمنا فى معرض التنبيه والتحذير ان التنازع يكون سببا لخيبة الامل وفقد القوة وعار الفشل ٠

وأما الانفس والاموال التى هى فى طليعة الواجبات فليست هى ملكنا فى حالة الجهاد الى حد الكفاية - كما سيأتى بيان هذا الحد - بل هى فى ملك الله قد اشتراها منا انا كنا مؤمنين وذلك بنص قوله تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) التوبة : ١١١ ويجب علينا أن نستبشر بهذا البيع الذى بايعنا الله به ان كنا حقا مسلمين وان كنا حقا معتقدين بالقرآن المبين القائل : (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) التوبة : ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

واجب العلماء ياشيخ الازهر

وأخيرا فانى أنهى الحديث مع الشيخ جاد الحق بأن أذكره بما أوجبه الاسلام عليه من تذكير لعل الرجل يتوب الى الله غم فعل . قال تعالى (فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) الذاريات : ٥٥ [فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) ق : ٤٥ ، " فذكر ان نفعت الذكرى " الأعلى : ٩

اعلم ياشيخ الازهر - الم تكن تعلم - (١) ان اوجب الواجبات على العلماء ان يقولوا الحق وان كان مرا ، وأن يتمسكوا به وان يرفعوا أصواتهم بقوله تعالى " ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا مافيه والدار الاخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لانضيع أجر المصلحين " الاعراف : ١٦٩، ١٧٠

(٢) وواجبهم أن يبينوا للناس ماأنزل الله من الكتاب وماأوحى به من البينات والهدى ، وأن لايكتموا شيئا منه مهما كان قليلا امتثالا لامر القرآن بالبيان وخوفا من الوعيد الوارد فى الكتمان وذلك فى قول ربنا تبارك وتعالى : " واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس مايشترون " آل عمران : ١٨٧

وقوله جلا وعلا "ان الذين يكتمون ماأنزل لنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة : ١٥٩ ، وقوله عز من قائل "ان الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ماياكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة . ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم " البقرة / ١٧٤

(٣) وواجب العلماء ياشيخ الازهر ان يحرفوا الكلم عن مواضعه وألا ينسوا خطا ماذكروا به ، وألا يلووا أعناق النصوص خدمة لمايريده سادتهم ومن عينوهم فى مناصبهم الرفيعة من القضايا التى لا يرجعون الى الاسلام ولا يلجأون اليه الا ليؤيد فيها مواقفهم ويقوى اتجاههم لاحبا فى الاسلام ولا رغبة فيه ، ايهاما منهم للناس ان هذا الذى جاءوا به هو من عند الله ، وهى فى الحقيقة ليس من عند الله انما هو من عند انفسهم ، ومن تاويلاتهم الباطلة وأفهامهم السقيمة وقولا على الله بغير الحق مع علمهم بزيف مايوءولون وفساد مايلوون به ألينتهم من كلام الله ، قال الله تعالى " وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وماهو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وماهو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون " آل عمران :٧٨

وقال سبحانه " فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون " البقرة : ٧٩ وقال جل شأنه "فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به " المائدة :١٣ .

(٤) وواجب العلماء ياشيخ الأزهر ألا يخافوا فى الله لومة لائم وألا يخشوا بأس الحكام وألا يطمعوا فيما عندهم من مال وشراء ومن وظيفه ومنصب ٠

ان العالم ليعيش فى الحق الذى شرعه الله ، مثل مايعيش الناس فى انوار الضحوة الكبرى ، فهو بأشعته وحدها يهتدى ، وعلى ضوئها يبصر ٠ ومن ثم :

أ - فمن المستحيل ان يخشى عرفا سائدا أو تقاليد مقرره اذا كان هذا أو ذلك ضد مايعرف من الحق ٠

ب - ومن المستحيل ان يتملق الجماهير او يطلب رضاها ، كيف وهو يدى العامة مرضى وفى يده هو شفاؤهم ، ويداهم قاصرين وعنده وحده العلم الذى يرفع مستواهم ٠

ج - ومن المستحيل ان يتهيب فى ذات الله بطش ذى سلطان ، فهو يعامل ربه قبل ان يعامل عباده ايا كانوا وهو يوقن أن الحياة والموت والرزق والأجل ، والخوض والرفع ، والأمن والقلق ، ترجع حتما الى مالك الملك جل وعلا ٠

د - ومن المستحيل ان يغره طمع أو يجره هوى ، أو تغريه رغبه أو تدنيه رهبة ٠ فان شأن الرساله التى انتصت لاداءها فوق هذه الوسائل جميعا قال الله عز وجل " فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا " المائدة : ٤٤ " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله " الاحزاب : ٣٩ " اتخشونهم فالله أحق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين " التوبه ١٣ : " انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين " آل عمران : ١٧٥

" ان الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزاده هم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " آل عمران : ١٧٣

(٥) واجب العلماء كذلك يا شيخ الازهر ألا يدخلوا على الحكام ولا يقفوا بأبوابهم ، ومعلوم بالاجماع بين أهل العلم أن من أتى الحكام من العلماء رق دينه وهان على الناس امره ، ولا يؤخذ منه علم ولا يستفتى فى دين لابد للعالم ان يكون بعيدا عن الحكام فلا يدخل عليهم مادام يجد الى الفرار منهم سبيلا ،بل ينبغى أن يحترز من مجالستهم وان جاءوا اليه ،فان الدنيا حلوه خضرة ،وزمامها بايدى الحكام ، والمجالس لهم لا يسلم من تكلف فى طلب مرضاتهم مع استمالة قلوبهم مع انهم ظلمة " فيجب على كل مسلم ، فضلا عن العالم الانكار عليهم وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم .

والذى يدخل على الحكام اما ان يلتفت الى كثرة ثرائهم فيزدرى نعمه الله عليه ، أو يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا لهم مجيزا لافعالهم فيجره ذلك الى الملاينة والمصانعه .
او يتكلف فى حديثة عبارات لمرضاتهم وتحسين حالهم فيدبج الخطب فى مدحهم والثناء عليهم .
ويسبح بحمدهم وذلك هو البهتان الصريح والأثم العظيم . أويطمع أن ينال من دنياهم . ويأخذ منصبا من مناصبهم وفى ذلك السحت وأكل الحرام وعلى الجملة ففى مجالسة الحكام ومخالطتهم الشر كل الشر .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدا جفا - يعنى من سكن البادية قسى قلبه - ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى ابواب السلطان أفتتن)

وقال صلى الله عليه وسلم :- سيكون عليكم امراء تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر فقد برى ومن كره فقد سلم ومن رضى وتابع ابعده الله تعالى .

وقال سعيد ابن المسيب : اذا رأيتم العالم يغشى الامراء فأحترزوا منه فانه لص.

وقال سفيان : فى جهنم واد لايسكنه الا القراء الزائرون للملوك .

وقال حذيفه : ايكم ومواقف الفتن ،قيل : ماهى ؟

قال : ابواب الآمراء ،يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول فيه ماليس فيه .

وقال مكحول : من تعلم القرآن وتفقه فى الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا فيما لديه خاض بحر من نار جهنم بعدد خطاه

وقال سحنون : وعلماء زماننا شرا من علماء بنى اسرائيل يخبرون السلطان بالرخص وبما يوافق هواه ولو اخبروه بالذى عليه وفيه نجاته لاستثقلهم وكره دخولهم عليه وكان ذلك نجاه لهم عند ربهم .

ان الحكام لا يعطون العالم مالا ولا يمنحونه وظائف الا بقدر مايعطيهم من دينه ومايتنازل عنه من قواعده وبما يتسلل لهم فى حياءه ويترخص لهم فى احكامه .

قال ابو ذر لسلمه : ياسلمه " لاتغشى ابواب السلاطين فانك لاتصيب شيئا من دنياهم الا أصابوا من دينك أفضل منه .

والداخل على الحكام لا يسلم من النفاق الذي هو نقيض الايمان وهذه فتنه عظيمة للعلماء وذريعة قويه للشياطين لاسيما من له اسلوب عذب وعبارة حلوه . اذ لايزال الشيطان يلقى اليه أن فى وعظك لهم ودخولك عليهم مايزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع واوامر الدين فى قصورهم وحاشيتهم الا ان يخيل اليه أن الدخول عليهم من الدين ثم اذا دخل لم يلبث ان يتلطف فى الحديث معهم ويداهن ويلاين ويصانع ثم يخوض فى الثناء والاطراء وفى ذلك هلاك من دينه .

ولم يزل السلف من العلماء مثل الحسن والثورى، وابن المبارك . يتكلمون فى علماء الدنيا من أهل مكة والشام وغيرهما اما لميلهم الى الدنيا وأما لمخالطتهم للحكام ومجالستهم لهم .

وهاك بعض الامثله من شهادة الحق وقوله الصدق ليستبين أن الازهر مازال بخير وأن فيه بعض العلماء وان كانوا قله يقولون الحق ولا يخافون فى الله لومة لائم .

(١) شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل من أولها الى اخرها

(٢) ماكتبه الدكتور عبد الستار فتح الله . عن واجب العلماء ومآل اليه أمرهم .

(٣) ماكتبه الدكتور عماره نجيب من استعراض التاريخ فى التحريف والتبديل .

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٤	٦	الأفـدان	الرجـال
٢٠٠	٢	يستـوب	يتـوب
٢٠٠	٢	غـم	عـا
٢٠١	٦	ان يحرفـوا	ألا يحرفوا
٢٠١	١٤	ألينتهـم	ألسنتهـم
٢٠٢	١٠	يـدى	يـرى
٢٠٢	١٤	الخـوض	الخفـض
٢٠٢	١٤	جتمـا	حتمـا
٢٠٢	١٧	انتصت لاوائها	انتصبت لوائها
٢٠٢	٢٢	يحـوف	يخـوف
٢٠٣	٧	الفـراء	الفـرار
٢٠٣	١٤	نعـه	نعمـة

هذا الكتاب

صيحة حق في وجه علماء السلطة
فني هذا الكتاب يبين مؤلفه صفاتهم
وأساليبهم ومواقفهم المشينة التي
تخدم دولة الباطل في سبيل حصولهم
على المناصب . في هذا الكتاب :
يناقش المؤلف الفتاوى التي أصدروها
لخدمة أسيادهم ويبين ما فيها من
أغاليط وأباطيل وافتراءات على
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
حتى يحذرهم كل مسلم